جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٤/٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

التطبيقات الأصولية والمقاصدية في آية الدين

إعداد

د. آمال عبد الحميد محمد عبد المغيث

الأستاذ المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

التطبيقات الأصولية والمقاصديةً في آية الدين

آمال عبد الحميد محمد عبد المغيث
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة.
البريد الإليكتروني: dramal2070@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، وبعد ...

فيأتي هذا البحث في سلسلة ضمن الأبحاث التي تسلط الضوء على الجانب الأصولي المرتبط بنصوص التشريع؛ حيث يعنى بالجانب التطبيقي العملي لآية الدين؛ التي اعتنت بمصالح المسلمين فيما يتعلق بالمعاملات المالية، حفظا للحقوق وصيانة للأموال؛ والتي تضمن عدم الجحود، وتنأى بهم عن النزاع، بما يضمن صلاح الدين والدنيا. وقد وقفت فيه على كثير من المسائل الأصولية؛ التي كانت سندا للأحكام التي تخرجت عليها، مع الجمع بين عدة علوم شرعية. وقد قسمته إلى: مقدمة - شملت الهدف من البحث وأهميته والمنهج المتبع فيه - ومبحثين. تعرضت في الأول منهما للتعريف بالمصطلحات الخاصة بعنوان البحث، وخصائص آية الدين وفضائلها، وما تميزت به، وأهميتها، والموضوعات التي اشتملت عليها، وسبب نزولها. كما تعرضت في المبحث الثاني إلى التطبيقات الأصولية والمقاصدية المتعلقة بجزئيات آية الدين والمخرجة عليها، وذيلته بخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث، ثم ذكرت التوصيات.

الكلمات المفتاحية : تطبيق، الدين، القواعد، المقاصد، الكتابة،

Fundamentalist and Maqasidic Applications of the Ayat al-Dain

Amal Abdelhamid Mohamed Abdelmoghith
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Cairo, Al-Azhar University, Cairo.
E-mail: dramal2070@azhar.edu.eg

Abstract:

Praise be to Allah, peace and blessings be upon the Prophet Muhammad, and after ...

This research is part of a series of researches that shed light on the fundamental aspect related to the texts of the legislation; it deals with the practical application aspect of the Ayat al-Dain; which took care of the interests of Muslims regarding financial transactions, in order to protect rights and safeguard funds; which ensures the absence of ingratitude and distances them from conflict, ensuring the good of religion and worldly affairs. In it, I have identified many of the fundamentalist issues that were the basis for the rulings I graduated on, while combining several legal sciences. I divided it into: Introduction - including the aim and importance of the research and the methodology used in it - and two articles. In the first of them, I dealt with the definition of the terms related to the title of the research, the characteristics and virtues of the Ayat al-Dain, what distinguished it, its importance, the topics it included, and the reason for its revelation. In the second section, I dealt with the fundamentalist and Maqasidic applications related to the parts of the Ayat al-Din, and concluded with a conclusion that included the most important results of the research, followed by recommendations.

Keywords : Applying , Indebtedness , Rules , Maqasid , Notation.

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، تعالى على عباده بالعزة والجبروت، أرسل رسله بالشرائع والبينات ليقوم الناس بالقسط.

والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وإمام المبلغين، والرحمة المهداة للثقلين أجمعين. وعلى آله وصحبه الأطهار، ومن تبعهم بإحسان من الأئمة والمجتهدين الأخيار.

وبعد ... إن الأحكام الفقهية إنما مردها للنصوص، والقواعد التي تستمد منها عن طريق الاستنباط؛ فقد قال تعالى: "كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ". (سورة ص/٢٩).

ورسالة الإسلام عالمية خالدة؛ حملت تشريعات وأسس وقوانين، تتوافق وامتداد الرسالة وشمولها لكل زمان ومكان. ومعرفة تلك الأحكام والوقوف فيها على الاستدلال الصحيح، لا يتأتى إلا بمعرفة القواعد والمقاصد التي تخرج عليها تلك الأحكام؛ فهي الطريق المعتمدة لفهم تلك النصوص، والوقوف على دقائقها واستنباط أحكامها، وإسقاطها على الواقع ضمانا لاستمرار الشريعة وبقائها. وعلم أصول الفقه هو الذي أنيط به وضع القواعد وتأصيلها، وكيفية الاستنباط والتخريج.

نقل الإمام الزركشي عن أبي منصور[(١)] **قوله:** "الغرض من أصول الفقه معرفة أدلة أحكام الفقه، ومعرفة طرق الأدلة؛ لأن من استقرأ أبوابه وجدها إما دليلا على حكم، أو طريقا يتوصل به إلى معرفة الدليل"[(٢)].

وقد حفلت آيات القرآن الكريم بالمعاني الغزيرة التي تتفتح أمام الباحثين عن مكنونات الخطاب فيها. و اخترت آية الدين للدراسة لما فيها من كثرة المسائل الأصولية بشتى أنواعها وتعددها، واستجماعها لتفاصيل قواعد حركة الأموال، وقوة

(١) عبد القاهر بن طاهر بن محمَّد أبو منصور، فقيه أصولي، كان فرد زمانه في العلوم والمعارف، له كتاب الملل والنحل، التحصيل في أصول الفقه. (الوافي بالوفيات ٣٣/١٩، بغية الوعاة ١٠٥/٢) .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٢/١.

ارتباطها بما قبلها في موضوع الربا، وما بعدها من قضية الرهن، وهي بذلك تتوسط العقد المنتظم لأسس المعاقدات والتعاملات المالية.

ولما كانت آية الدين من الأهمية بمكان، ومحط أنظار العلماء؛ فقد هداني الله تعالى لدراسة القواعد المرتبطة بتلك الآية وتخريجاتها؛ إظهارا للترابط بين النصوص والقواعد الأصولية المتعلقة بها.

أهمية البحث:

- تتجلى فائدة التطبيقات الأصولية في تنمية الملكة الأصولية، وإدراك قواعد هذا العلم والوقوف على ثمراته، والتمرس على آلية الاجتهاد، وتنمية ملكة التكييف الفقهي، والوقوف على طرق الاستنباط والاستدلال، وكيفية رد الأحكام إلى أصولها.
- ارتباط هذه الدراسات بنصوص الوحي - مع عظم الأحكام والفروع التي تخرجت عليها - والتي يحتاجها المسلم ولا غنى له عن معرفة مشتملاتها؛ ولذا كانت محل عناية العلماء.
- أن التوجه لتطبيق القواعد الأصولية على نصوص الوحي تُظهر ثمرة دراسة هذا العلم، كما أن الدراسة التطبيقية تعين على الإلمام بالعلوم الشرعية والجمع بينها، وذلك يعطي تصورا لذاتية العلم ومخرجاته.

خطة البحث:

تطلبت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وتشمل الاستهلال بما يناسب موضوع البحث، وأهميته وسبب اختياره، والخطة، والمنهج المتبع.

المبحث الأول: في المقصود بالتطبيقات الأصولية والمقاصدية، والتعريف بآية الدين. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في المقصود بالتطبيقات الأصولية والمقاصدية.

المطلب الثاني: في خصائص آية الدين، وفضائلها، وأهميتها، والموضوعات التي

اشتملت عليها، وسبب نزولها.

المبحث الثاني: في التطبيقات الأصولية والمقاصدية المتعلقة بآية الدين ويشتمل على خمسين تطبيقا، عدا الشواهد الأخرى التي تندرج تحت بعض التطبيقات.

الخاتمة: في أهم النتائج التوصيات.

المنهج المتبع في البحث:

لما كان محور الاهتمام في هذا البحث هو تطبيق القواعد الأصولية في آية الدين؛ فقد قمت باستقراء وجمع القواعد التي لها ارتباط بالآية الكريمة من كتب: آيات الأحكام، والتفسير، وعلوم القرآن، وأصول الفقه، قدر الإمكان.

ثم النظر في المباني والتطبيقات، مع الربط بين تلك القواعد التي تحتملها الآية والأحكام المخرجة عليها، مع توضيح تلك القواعد بحسب ما يقضيه المقام.

وقد تناولت من المسائل الأصولية المتعلقة بالآية ما له أثر فقهي مترتب على إيرادها، وأهملت غيرها مما لا يترتب عليه أثر.

كما تعرضت لما ورد فيها من مقاصد مرتبطة بحفظ الحقوق المالية؛ بما اشتملت عليه من الغايات والحكم والأسرار.

فإن بيان ما في الآية من المقاصد يتحقق به كمال الهداية مع الحكم الشرعي؛ حيث لا يخلو من عطايا إلهية ومنح ربانية، توقظ النفوس وتبصرها بالتمسك بها، والإذعان لما ورد فيها من تكاليف.

وما ورد في هذه الآية من الأمر بالكتابة والإشهاد على المداينات والعقود، مع الاحتياط فيها بالشهادة أو بالرهن، دليل على لزوم حفظ المال، والنهي عن إضاعته والتفريط فيه[1].

وقد قسمت البحث إلى مباحث مرتبطة بجزئيات آية الدين.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٥/٢.

وراعيت في كتابة البحث ما يلي:

- عرض القاعدة وتطبيقاتها بصورة مختصرة، مع عدم الحاجة إلى التوسع في دراسة المسائل بالاستقصاء والمقارنة؛ نظرا لكثرة التطبيقات الأصولية المرتبطة بآية الدين. ولأن المقصود بيان الصلة بين القواعد المخرجة على الآية وأثرها في الأحكام.
- قمت بترتيب القواعد بحسب ورودها في الآية الكريمة -محل البحث- وعند وجود أكثر من تطبيق للقاعدة أدرجته عند أول ورود للقاعدة، وإن كان ترتيبه مرتبط بجزئية أخرى في الآية؛ حرصا على جمع الشواهد التطبيقية تحت القاعدة التابعة لها، وتجنبا لتكرار القاعدة عند تناول جزئية أخرى مرتبطة بها.
- قمت بالترجيح بين الأقوال المطروحة في كثير من المسائل المختلفة، مع بيان علة الترجيح.
- الاعتماد على كتب التراث في غالب مواضع البحث، مع الاستناد إلى بعض المراجع الحديثة، التي يمكن أن يفاد منها في بعض النقاط.
- بيان معاني الألفاظ الغامضة؛ لغوية كانت أو اصطلاحية.
- نظرا لوجود كتابين يحملان اسم (البحر المحيط) وقد استعنت بهما في البحث، أحدهما البحر المحيط في التفسير، والآخر في أصول الفقه؛ فقد نصصت في كل موضع يخص مؤلف التفسير بالتنصيص عليه، وتركت ذلك في أصول الفقه لتكراره، عدا ذكره في أول مرة.
- عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث، مع الاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما عند ورود الحديث فيهما.
- ذيلت البحث بخاتمة وأهم التوصيات، وختمته بقائمة للمراجع التي تناولتها في أثناء البحث.

المبحث الأول
المقصود بالتطبيقات الأصولية والمقاصدية، والتعريف بآية الدين

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
في المقصود بالتطبيقات الأصولية والمقاصدية

جاء عنوان البحث بصيغة: (التطبيقات الأصولية والمقاصدية في آية الدين)، ونهج البحوث العلمية جرى على التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث؛ حتى يتضح المقصود.

فالتطبيقات: جمع تطبيق، والطبق من كل شيء: ما ساواه. والمطابقة: الموافقة، وجعل الشيئين على حذو واحد[١].

والتطبيق في الاصطلاح هو: "إعمال القاعدة المعينة في المحل الصالح، وبيان أثرها"وإعمال القواعد يعني: الإجراء الذى يقوم به الباحث من التوفيق والملائمة بين شيئين، أو البحث عن قواعد معينة في محل خاص ليبرزها ويبين أثرها؛ لأن طبيعة القواعد تعني: القضية الكلية التي تنطبق على جميع جزئياتها[٢].

والتعريف اللغوي يتقارب مع المعنى الاصطلاحي، من حيث إن مراعاة المساواة والموافقة عند التطبيق، أمر مقصود لصحة جريان القاعدة في الفروع.

وقد استعمل الأصوليون التطبيق، وقصدوا به: ما يدل على إنزال القاعدة وإجرائها على مناسباتها من الأحكام، مع توافق التطبيق مع التأصيل[٣]. (والأصولية) نسبة إلى الأصول[٤]، وهي جمع أصل. والأصل في اللغة له معان،

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٥١٢/٤، القاموس المحيط ص٩٠٢.

(٢) التعريفات ص ١٧١، التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٣٠.

(٣) أصول السرخسي٤٨/١وما بعدها، الإبهاج٩٢٣/٣، التبصرة ص١٥٩ وما بعدها .

(٤) النسب إلى (الأصولي) لجريانه مجرى العلم؛ ذلك أن النسب إذا كان إلى جمع باق على جمعيته فإنه يجيء بواحده وينسب إليه كما في فرائض، فإنه يقال في النسب إليها: فرضي،

أشهرها: ما يبنى عليه غيره، وما يستند وجود الشيء إليه، وأصل كل شيء قاعدته[١].

ويطلق أصول الفقه مضافا، وهو الأدلة خاصة. ويطلق كذلك لقبا باعتباره فنا من الفنون، مشتملا على الأحكام، والمثمر لها وهي الأدلة، وكيفية الاستثمار منها، ومن له استنباط الأحكام منها[٢]. فهو: "معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[٣].

والمقاصدي نسبة إلى المقاصد. والمقاصد: جمع مقصد، ويطلق في اللغة على: استقامة الطريق، والأَمُّ، والاعتماد[٤].

والمقاصد في الاصطلاح: هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد[٥].

وبإيرادها تتضح الحكمة من التشريعات؛ بما تدل عليه الآيات من معان وحكم مقصودة للشارع، ومناسبة لشرع الحكم من أجل تحقيق مصالح العباد.

ويقصد بتطبيق القواعد الأصولية والمقاصدية : إجراؤها في محالها من النصوص؛ لبيان مآخذ الأحكام والربط بينها، فهو إعمال للقاعدة الأصولية في النص، وبيان ما تعلق منها باللفظ، وإبراز ما خُرِّج عليها من أحكام.

وبقي من عنوان البحث: (في آية الدين) والآية مفرد: آيات. والآية: علامة الشيء[٦].

"**والآية في القرآن:** جملة من كلام الله تعالى تحمل الهدى للناس؛ لدلالتها

وأصول يقال: أصلي.أما إذا زال الجمع عن جمعيته، بأن جرى مجرى العلم ونقل إلى العلمية؛ فإنه ينسب إليه على لفظه، كما في أنصار، وأصول، يقال: أنصاري وأصولي. (شرح ابن الناظم على الألفية ص٥٧١، شرح ابن عقيل على الألفية ١٦٧/٤) .

(١) تاج العروس ٤٤٧/٢٧.

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٢٥٥/١.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٤٥/٢ وما بعدها.

(٤) القاموس المحيط ص ٣١٠.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية د. سعد الدين اليوبي ص٣٧.

(٦) جمهرة اللغة لابن دريد ٢٥٠/١.

على وجود الله وقدرته وعلمه، وعلى نبوءة محمد "[١].

ويطلق الدين على الشيء غير الحاضر، ودان الرجل: أقرضه، وادَّانَ: صار عليه دين. والدائن: من يبذل الدين[٢].

ويطلق الدَّين على المال الثابت في الذمة؛ويكون معرفًا بنوعه، ووصفه، وجنسه.

"وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا"[٣].

والتداين يدخل فيه: الدَّين، والسلم، والنسيئة، وما كان مؤجّلاً من الحقوق[٤].

(١) أيسر التفاسير للجزائري ١٠/١.
(٢) المخصص لابن سيده ٤٤١/٣، المصباح المنير ٢٠٥/١.
(٣) تفسير القرطبي ٣٧٧/٣، زهرة التفاسير ١٠٦٤/٢.
(٤) الكشف والبيان للنيسابوري ٢٩٠/٢.

المطلب الثاني

في خصائص آية الدين، وفضائلها، وأهميتها، والموضوعات التي اشتملت عليها، وسبب نزولها.

أولا: خصائصها وفضائلها: تعد آية الدَّين أطول آية في القرآن الكريم، وموقعها في سورة البقرة التي هي أعظم السور -عدا الفاتحة- وذلك لأن الأحكام فصلت فيها، وأقيمت الحجج وضربت الأمثال(١).

وهي أول سورة نزلت بالمدينة، ولها ما لها من الفضائل؛ فهي فسطاط القرآن لبهائها وعِظَمها وكثرة مواعظها وأحكامها. فضلها عظيم، وثوابها جسيم(٢).

ومما ذكر في فضائلها: ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن لكل شيء سناما، وإن سنام القرآن سورة البقرة"(٣).

- وآية الدين تنسجم تماما مع الجو العام لسورة البقرة؛ وهذا الانسجام يوحي أن الأمة إذا كانت جادة في أمر العقود والديون التي تبرم فيما بينها، وتعلم بمسئوليتها تجاه الشهادة في المعاملات والتصرفات؛ فإنه إعداد وتربية لها للوفاء بعهد ربها، والقيام بهذه الشهادة العظمى، وهى الشهادة على الناس، والتي بعثت لأجلها. قال تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ..."(سورة البقرة/١٤٣)، ومن هنا تظهر خطورة هذه الآية، وسر كونها طيب ختام لهذه السورة المباركة(٤).

ثانيا: أهميتها والأحكام التي اشتملت عليها:

- تأتي أهمية هذه الآية من أن التداين عوض عن الربا؛ حيث شرعه الله عَزَّوَجَلَّ حتى لا يُظن أن تحريم الربا والرجوع إلى رؤوس الأموال إبطال للتداين، وهو من أعظم أبواب رواج المعاملات، وقد يعوز المقتدر على تنمية المال التداين؛

(١) تفسير الألوسي ٢٧/١.

(٢) تفسير القرطبي ١٥٢/١.

(٣) الحديث رواه الحاكم في المستدرك٢٨٥/٢وقال: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"

(٤) البرهان في نظام القرآن د/ محمد سبحاني ص٣٨٩.، الطبعة الأولى.

لإظهار موهبته في التنمية بشتى أشكالها.

- وفي ذلك رفق بأصحاب الحاجات ومنع للاحتيال، وإثراء للمال باستعماله فيما يرجع على المدين بكفاية حاجته، وتسيير أمره ومنع الحرج عنه، مع عدم الزيادة عند استيفاء الدين، وفي ذلك جبر لحال المدين[١].

-أن هذه الآية تدلل على اعتناء الإسلام باقتصاديات الأمة، وأنه نظام حياة، وأنه دين ودولة، وغير منعزل عن الحياة؛ فهو يبين كيفية حفظ الحقوق بالكتابة والاستشهاد، وفي ذلك أخذ بالحيطة ومنع للحيف، ورحمة من الله تعالى ورفق بعباده؛ منعا للنزاع والمخاصمة، وتنمية للمال. وأنه دِين جهد وعمل وكفاح، مع الحرص على الربح والكسب الحلال[٢].

-أن الله تعالى حدَّدَ فيها: كتابة الدين، وواجبات الكاتب ومواصفاته، وحق المدين في الإملاء، وإملاء الولي عند عدم صلاحية من عليه الحق للإملاء، وشروط الشهود، وصفاتهم وواجباتهم، وهى أصل في البيوع وكثير من الفروع؛ حيث تضمنت جملا من الحلال والحرام، مع المبالغة في حفظ المال الحلال[٣].

(١) البحر المحيط في التفسير٧٢٣/٢، لطائف الإشارات٢١٤/١، التحرير والتنوير ٩٨/٣.
(٢) البحر المحيط في التفسير٧٤٩/٢، لطائف الإشارات٢١٤/١، التفسير المنير ١٠٧/٣.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٧/١، السنة والتشريع موسى شاهين لاشين ص٣٩.

ثالثا: سبب النزول:

ذكر ابن عباس: أن آية الدين نزلت في السلم[١][٢] خاصة[٣]. أي أن بيع سلم أهل المدينة كان سببا في نزولها، وقد تتناول جميع المداينات إجماعا. ومن المقررات أن العموم لا يخصص بالسبب الخاص؛ فتجوز جميع المداينات إضافة إلى السلم[٤].

"قال الشافعي: وإن كان كما قال ابن عباس في السلف؛ قلنا به في كل دين قياسا عليه لأنه في معناه. والسلف جائز في سنة رسول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - والآثار، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته"[٥].

المبحث الثاني
التطبيقات الأصولية والمقاصدية المتعلقة بآية الدين

ويشتمل على خمسين تطبيقا عدا الشواهد الأخرى التي تندرج تحت بعض التطبيقات.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ

---

(١) **السلم:** نوع من البيوع الجائزة؛ وهو عقد يوجب الملك عاجلا في الثمن وآجلا في المثمن، وقد رخص فيه لحاجة الناس؛ فهو مستثنى من نهيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بيع الإنسان ما ليس عنده. (الاختيار لتعليل المختار ٣٣/٢، البناية شرح الهداية ٣٢٩/٨) .

(٢) عن ابن عباس قال: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه، قال الله عَزَّوَجَلَّ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم ...) الآية". (رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٨/٦، والحاكم في المستدرك ٣١٤/٢، وقال: " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه") .

(٣) **ذكر الجصاص:** أنه لا يمتنع أن يراد بالآية السلم؛ لأن التأجيل يكون في أحد البدلين وهو السلم، والله تعالى قد أمر بالإشهاد على عقد المداينة الموجب لدين مؤجل، وقد أخبر ابن عباس أن عموم الآية ينطوي تحته السلم المؤجل، وعلى هذا فكل دين مؤجل ثابت بالآية، سواء أكان من أبدال الأعيان أم المنافع. (أحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/٢)

(٤) تفسير القرطبي ٣٧٧/٣، أحكام القرآن لابن الفرس ٤١٧/١، التحرير والتنوير ٩٩/٣.

(٥) الأم للشافعي ٩٤/٣.

الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ الله وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا الله وَيُعَلِّمُكُمُ الله وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"(الآية: ٢٨٢من سورة البقرة).

سيق النداء في قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...) للشروع في بيان الأحكام المتعلقة بالدين، وكيفية التعامل به على الوجه الصحيح الذى يكفل المصالح العامة.

وقد اشتملت الآية الكريمة من التطبيقات الأصولية والمقاصدية على: خمسين تطبيقا عدا الشواهد الأخرى التي تندرج تحت بعض التطبيقات كالتالى:

التطبيق الأول: عموم خطاب المشافهة:

عموم خطاب المشافهة يعني: أن الخطاب الذي ورد مشافهة في زمان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مثل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" هل شموله لمن سيوجد كشموله لمن هو موجود حال ورود الخطاب، بحيث يشمل غير المخاطبين؟[(١)].

ولا خلاف في عموم الخطاب للحكم الذي تضمنه، وأنه إذا بلغ المعدوم بعد وجوده أو الغائب تعلق الحكم بهما، وأنه يشمل المشافهين لغة وغيرهم حكما، والخلاف في غيرهم، هل يشملهم الحكم باللغة أو بدليل آخر؟[(٢)].

فذهب الجمهور إلى: أن الحكم يثبت لهم بدليل آخر من نص أو إجماع أو قياس؛ كما في قوله تعالى: "لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ" (الأنعام/١٩)، وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "وبعثت إلى الناس كافة"[(٣)]؛ فالاحتجاج ليس بمجرد الخطاب، ولكن بدليل آخر، وذلك لعدم مناسبة

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٣١٠، شرح الكوكب المنير ٢٥٠/٣.

(٢) شرح الكوكب المنير٢٥١/٣، إرشاد الفحول ٣٢٢/١.

(٣) صحيح البخارى٩٥/١، (ك) الصلاة (ب) (قول النبي: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا".

المعدومين للخطاب، فلا يقال لهم: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" وأمثالها[١].

وذهب الحنابلة إلى: أن خطاب المشافهة يعم المخاطبين والمعدومين، أو من سيوجد بعدهم، وشموله لهم من اللفظ[٢]. وذلك أن خطاب المشافهة لو لم يتناول من سيوجد لما صح الاستدلال بقوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا"، وغيره من الأوامر والنواهي في حق من سيوجدون[٣].

ومن الواضح : أن مدلول اللفظ لغة لا يتناول غير المخاطبين؛والقول بأن الحكم قاصر عليهم حتى يدل دليل على العموم، يغاير ما علم قطعا بعموم أحكام الشريعة.

فالخطاب الشفاهي باعتبار اللفظ يعم المخاطبين؛ أما غيرهم فلهم حكم الموجودين في التكليف، لأن الأحكام عامة إلا أن يرد ما يدل على التخصيص بالموجودين[٤].

التطبيق الثانى: قد ترد صيغة العموم ويقصد بها الخصوص[٥]:

في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ..." الاسم الموصول في قوله (الَّذِينَ) من الصيغ المفيدة للعموم، وهو وإن خرج مخرج العموم؛ لكن أريد به الخصوص، فهو عام من حيث الوضع، ولكن القرينة اللفظية في الآية جعلته لخصوص المتداينين.

فالخطاب موجه لمجموع المؤمنين، ولكن قصد به خصوص المتداينين. والمدين هو الأخص بالخطاب؛ لأنه من حق عليه الدين، وعليه أن يضمن دائنه على ماله، وعلى المستقرِض المطالبة بالكتابة وإن لم يسألها الدائن[٦].

---

(١) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٢٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٣١٠، الإبهاج ٢١٠٣/٥، شرح الكوكب المنير٢٥١/٣، بيان المختصر ٢٢٩/٢.

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٢٢، شرح الكوكب المنير٢٥١/٣.

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١٣٢/٣.

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١٣٢/٣، إرشاد الفحول ٣٢٢/١، البحر المحيط ٢٥٢/٤.

(٥) **العام الذي أريد به الخصوص:** هو ما استعمل في بعض مدلوله؛ حيث أطلق اللفظ وأريد به بعضا متعينا مما تناوله، بقرينة تمنع إرادة الجميع. والفرق بينه وبين العام المخصوص، أن الأول مجاز في الباقي، أما الثاني فهو حقيقة في الباقي. (الإبهاج ١٣٤٧/٤، التحبير شرح التحرير ٢٣٨١/٥، الفصول في الأصول ١٠٣/١) .

(٦) التحرير والتنوير٩٨/٣.

والشاهد على ذلك: ما قاله موسى عليه السلام حين استأجره شعيب: "وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ" (القصص/٢٨)، فشهد على نفسه لمؤجره شعيب عليه السلام دون أن يسأله ذلك[١].

التطبيق الثالث: عبارة النص:[٢]

تدل على المعنى المقصود المتبادر من نفس الصيغة.

دلت الآية بعبارتها على الأمر بتوثيق المداينات؛لأنه أبعد عن الجحود والنسيان. فعند المداينة إلى أجل معين يكتب بذلك وثيقة؛ لضمان الحقوق ودفع النزاع.

وآية الدين تنتظم سائر عقود المداينات التي يصح فيها الأجل، وهو المعنى المقصود الذي دلت عليه الآية بعبارتها، وقد تبادر فهمه للسامع من منطوق النص، وأفاد الحكم قطعا[٣].

التطبيق الرابع: من صيغ العموم النكرة في سياق الشرط[٤]:

وفى الآية ثلاثة شواهد لهذا التطبيق:

الشاهد الأول: في قوله تعالى: "إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ..." النكرة في قوله (بِدَيْنٍ)

---

(١) التحرير والتنوير٣/٩٨.

(٢) **عبارة النص:** أحد طرق دلالة اللفظ على المعنى، وهي تقابل المنطوق عند المتكلمين. ويعرفها الحنفية بما سيق الكلام له وأريد به قصدا، وهي تفيد الحكم قطعا. (أصول الشاشي ص٩٩) .

(٣) البحر المحيط في التفسير٢/٧٢٣، تفسير القرطبي٣/٣٧٨، المناهج الأصولية ص٢٤٠.

(٤) **في دلالة النكرة في سياق الشرط على العموم أقوال للأصوليين: الأول:** أنها تعم، وعمومها شمولي كالنفي؛وإليه ذهب جماعة من الأصوليين، منهم: الحصني، وابن النجار. وذلك أن الشرط يجري مجرى النفي لكونه في معناه، إذ هو تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد؛فيعم في موضع الشرط كالنفي(القواعد للحصني ٣/٧٢، شرح الكوكب المنير ٣/٢٠٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي٢/١٣، الفوائد السنية ٣/٤٠٧) .

الثاني: أن النكرة التي تقع في سياق الشرط محمولة على العموم البدلي، لا الشمولي أو الاستغراقي، وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم إمام الحرمين وصححه ابن السبكي، والزركشي. (البرهان في أصول الفقه ١/١١٩، الإبهاج ٤/١٢٦٥، حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلى ٢/٢٩٤، البحر المحيط ٤/١٦٠) .

وقعت في سياق الشرط. وقد تباينت أقوال العلماء في المقصود بالدَّين؛ بناء على اختلافهم في دلالة تلك الصيغة على العموم على وجهين:

الأول: أنه عام في كل دين كبير أو صغير، على أي وجه كان. من قرضٍ، أو بيع، أو سلمٍ، أو دين إلى أجل، وهو ما ذهب إليه الجمهور[١].

والآية وإن كانت نزلت في السلم خاصة؛ إلا أن العبرة بعموم اللفظ - كما سبق بيانه. وقال الإمام مالك: الآية تجمع الدين كله؛ ولم يفصل بين القرض وجميع عقود المعاملات[٢]. وعضد الإمام الرازي العموم الوارد في الآية بتعليل الأمر بالكتابة آخر الآية، في قوله تعالى: "ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ الله وَأَقْوَمُ ..."[٣].

كذلك يعضده تصريحه في الآية بقوله: "وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا".

الثاني: أنه في السلم خاصة؛ وهو مروي عن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ..."[٤] وقد شرع التداين عوضا عن الربا؛ حتى لا يُظن أن تحريم الربا والرجوع إلى رؤوس الأموال إبطال للتداين - كما مر.

الشاهد الثانى: في قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ...". المعطوف والمعطوف عليه كلاهما وقعا نكرة في سياق الشرط، وقد تباينت أقوال العلماء في المراد بهما تبعا للاختلاف في دلالتهما على العموم:

الأول: قيل إن المراد معنى خاص؛ فيقصد به خصوص أحد هذه المعاني.

فالسفيه: الجاهل بالأمور وبالإملاء، وإن كان مميزا عاقلا، وقال به مجاهد وابن جبير. أو خصوص المرأة والصبي، وقال به الحسن.

وقيل: المراد به: المفسد لدينه المبذر للمال، وهو قول الشافعي.

---

(١) مفاتيح الغيب للرازى٩١/٧، تفسير ابن عرفة ٣٢٩/١، اللباب في علوم الكتاب ٤٧٨/٤.

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس ٤١٧/١.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ٩١/٧.

(٤) مر تخريج الحديث.

وقيل: ناقص العقل ضعيف الرأي من البالغين[١].

والضعيف: قيل: الأحمق والعاجز ومن به خرس، قاله ابن عباس وابن جبير. وقيل: الضعيف في عقله لِعَتَهٍ أو جنون، أو يراد به الصبي المأذون له، لجواز المداينة والتصرف منه كما اقتضته بداية الآية[٢].

وأما الذي لا يستطيع أن يمل، فقيل: إنه الممنوع بحبسة أو عَيّ أو جنون[٣].

الثاني: أن المراد العموم، فيقصد بالسفيه: ضعيف العقل، الناقص الفطرة. وهو من لا يحسن النظر في ماله بالأخذ لنفسه ولا الإعطاء فيها، فهو مهلهل الرأي في المال. والعرب تطلق السفيه على ضعيف العقل[٤].

فيشمل المعاني المذكورة من الجهل بالأمور، والتبذير للمال لعجز وضعف في الرأي.

والضعيف من غلب عليه النقص؛ فيدخل فيه كل من عجز عن الإملاء لنقص أو حمق أو عته أو عي أو جنون[٥].

وعدم الاستطاعة إما لكبر أو مرض، أو ضعف عن الإملاء لجهله بماله أو لخرس، واللفظ يحتمل هذه الوجوه[٦]. فكل هؤلاء لا يصح الإملاء والإقرار منهم، فلابد من قيام غيرهم مقامهم[٧].

الشاهد الثالث: في قوله تعالى: "وإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ": مفعول "تفعلوا" محذوف، يرجع إلى المصدر المفهوم من: (ولا يضار) أي: وإن تفعلوا المضارة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢١٣/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٠/١، البحر المحيط في التفسير ٧٢٥/٢، مفاتيح الغيب للرازي ٩٤/٧، أحكام القرآن لابن الفرس ٤١٩/١.

(٢) البحر المحيط في التفسير ٧٢٦/٢، مفاتيح الغيب للرازي ٩٤/٧، أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٠/١، أحكام القرآن للجصاص ٢١٥/٢، تفسير البغوي ٣٩٣/١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٠/١.

(٤) البحرالمحيط في التفسير٧٢٦/٢، تفسير القرطبي٣٨٥/٣، التسهيل لعلوم التنزيل١٣٩/١

(٥) البحر المحيط في التفسير ٧٢٦/٢، تفسير البغوي ٣٩٣/١.

(٦) مفاتيح الغيب للرازي ٩٤/٧، أحكام القرآن للجصاص ٢١٥/٢.

(٧) مفاتيح الغيب للرازي ٩٤/٧.

أو الضرار، فإنه فسوق[١]. والخطاب في قوله تعالى: "وَإِنْ تَفْعَلُوا" راجع للكاتب والشاهد إذا كان قوله (وَلَا يُضَارَّ) مبنيا للفاعل، وإن قدر البناء للمفعول فيرجع للمشهود لهم[٢].

وعلى ذلك: فإما أن يراد به خصوص ما مر من الضرر بالكاتب والشهيد، أو منهما.

أو أنه عام في جميع التكاليف؛ وعليه؛ يكون خطابا على سبيل الوعيد للجميع.

والتقدير: إن تفعلوا شيئا مما نهيتم عنه من الضرار وغيره، أو تتركوا شيئا مما أمرتم به؛ فإنه خروج عن طاعة الله، وعن الشرع الذي نهجه لكم[٣]. وفى ذلك تنفير من مخالفة أمره ونهيه[٤].

ومما قرره الأصوليون: أن ترتيب الذم، أو الوصف بالفسوق على الفعل؛ يقتضي التحريم فإن ما ورد في الآية من الوصف بالفسوق على فعل المضارة يكون من جملة ما نهى عن طريق الإخبار بالنهى وهو مما يندرج تحت صور النهى غير الصريح[٥].

التطبيق الخامس: دلالة الإشارة[٦] من الدلالات اللزومية المعتبرة[٧]:

وفى الآية خمسة شواهد لهذا التطبيق:

الشاهد الأول: في قوله تعالى: "إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ..." اشتملت الآية على دلالة إشارة؛ حيث تدل بعبارتها على إيراد شرط التداين، وتشير إلى منع بيع (الدين بالدين)[٨] **وبيان ذلك:** أن قوله: "تدَايَنْتُمْ" مفاعلة بين طرفين،

(١) البحر المحيط في التفسير ٧٤١/٢.

(٢) البحر المحيط في التفسير ٧٤٢/٢.

(٣) مفاتيح الغيب٩٩/٧، نظم الدرر ١٥٩/٤، تفسير الراغب ٥٩١/١، تفسير الألوسي ٦٠/٢.

(٤) حاشية القونوي على البيضاوي ٤٨٨/٥.

(٥) الابهاج ١٥٠/١، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١١٥وما بعدها، البحر المحيط ٢٤٤/١.

(٦) عرف السرخسي دلالة الإشارة بقوله: "والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان" (أصول السرخسي ٢٣٦/١) .

(٧) التوضيح على التنقيح ٢٤٣/١، شرح العضد ١٦٠/٣، نشر البنود ٩٢/١.

(٨) هو بيع ما في الذمة بثمن يكون مؤجلا للمدين؛ وذلك بأن يشتري شيئا إلى أجل -ما- فإذا

وذلك يستلزم وجود الدين من جهتين، فلما قيل: "بِدَيْنٍ" علم أنه واحد من الجهتين. وبذلك لا يحمل على ظاهره؛ ولكن المراد به: التعامل بين الطرفين بوجه من الوجوه، برضى أحدهما والتزام الآخر، فكانت مقصورة فيما أجل من الديون في أحد البدلين(١).

الشاهد الثانى: في قوله تعالى: "وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ": دلت العبارة في الآية على الأمر بكتابة العقود، ودلت لزوما بإشارتها على أن لمن يتولى كتابة الوثائق أن يكون فقيها عالما بأحكام التوثيق، مميزا بين المتشابه من الألفاظ، مؤديا لها على النهج الصحيح؛ ليتحقق المقصود من الكتابة.

والكتابة وإن لم يُنص على حتميتها؛ فإن سبيلها أن تكون على حد العدل والتوثق والاحتياط، على ما توجبه الشريعة. إذ الأمر بتوثيق الدين يستلزم ذلك؛ بحيث إذا رفع للقاضي لا يجد سبيلا إلى بطلانه(٢).

ويفهم منها بدلالة الإشارة صحة المداينة؛ وكونها إلى أجل مسمى؛ وإلا لما كان الأمر بتوثيق الدين(٣). وجزاء الشرط في الآية يفهم منه وجود الشرط وهو الأجل المسمى، فهو لازم له.

وكذلك يفهم منها بالإشارة أيضا: صحة الكتابة وجواز العمل بها؛ وهي من الأدلة المعتبرة عند استيفاء شرطها، وذلك عند التداين في غير السرف والفساد، مع علمه أن ذمته تفي بما تداين به(٤).

=

فقد عند حلوله ما يقضي به، طُلب منه بيعه إلى أجل آخر مع زيادة، فيبيعه دون تقابض، وهو باطل للنهي عنه؛ فقد روى ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"، أي: النسيئة بالنسيئة. والحديث رواه الحاكم في المستدرك ٦٥/٢، وقال صحيح على شرط مسلم. (التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٤٧٢/٢، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ٢٦٧/٢، التفريع في فقه الإمام مالك ١١٣/٢، الأم للشافعي ٩/٣) .

(١) البرهان في علوم القرآن ٣٩٨/٢، تفسير ابن عرفة ٣٢٩/١، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٧/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/٢، اللباب في علوم الكتاب ٤٨٢/٤، تفسير الألوسي ٥٤/٢، البحر المحيط في التفسير ٧٢٤/٢، حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي ٤٧٣/٢.

(٣) المناهج الأصولية للدرينى ص ٢٤١.

(٤) المقدمات الممهدات ٣٠٣/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/٦، تفسير المنار ١٠٤/٣.

الشاهد الثالث: في قوله تعالى: "وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ": الأمر بالإملاء لمن عليه الحق، فيه إشارة إلى حجة الكتابة على من أملاها، وإثبات إقراره وإلزامه إياها، ولولا جواز ذلك؛ لم يكن إملاء من عليه الحق أولى من إملاء غيره، فقد تضمن جواز إقرار كل مقر بالحق.

وأن الإقرار على النفس مقبول، وأن القول قول من عليه الحق، وتصديقه فيما يمليه؛ لأن الأمر جاء بإملال من عليه الحق على الكاتب، وقد أخذ عليه الله أن يقر على نفسه بالحق، وعند كتابة الإقرار يثبت مضمونه وموجبه، والبينة تكون على من ادعى تكذيبه(١).

الشاهد الرابع: في قوله: "فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ". وصف العدالة في الولي يلزم منه أنه لا يصح أن يكون فاسقا ولا ذميا؛ لانتفاء العدالة فيهما، فلا يؤمر بالإملاء بالعدل إلا العدل.

كما تشير الآية إلى صحة إقرار الولي العادل وقبول قوله؛ لأنه إذا أملى فإن قوله قد نفذ فيما أملاه(٢).

كذلك: تفيد الآية باللزوم جريان النيابة في الإقرار، وأن ولي السفيه والضعيف ومن لا يستطيع الإملاء تكون عبارته عبارة من يتولى الإملاء عنه ويلتزم بما يثبته، وسواء كان خصوص الولي الشرعي أو الوكيل أو القيم أو المترجم(٣).

الشاهد الخامس: في قوله تعالى: "أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى": **يقتضى قوله:** "أَنْ تَضِلَّ ...": أن شهادة المرأة تُسمع مع أختها التي تشهد معها ولا تسمع وحدها.

ويلزم من ذلك أن تحضرا معا؛ لأن استرشاد أحدهما بالأخرى لا يكون إلا إذا اجتمعتا عند الأداء، وتسمع كل منهما كلام الأخرى، وذلك يخالف شهادة الرجلين؛

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢١٠/٢، تفسير الماتريدي ٢٧٧/٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩١/١٣، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص١١٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٢/١، أحكام القرآن لابن الفرس ٤٢٠/١، التفسير الوسيط للقرآن الكريم مجمع البحوث ٤٩١/١.

(٣) تفسير البيضاوي ١٦٤/١، تفسير الألوسي ٥٦/٢، المعجزة الكبرى القرآن ص٢٠٣.

فإن كل واحد منهما يسمع منفردا لكيلا يومئ أحدهما للآخر[١].

وقوله تعالى: "فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" في مقام التذكير بالشهادة، فقوله: (إِحْدَاهُمَا) مظهر وقد وضع موضع المضمر، حيث لم يقل: فتذكرها الأخرى[٢].

وذلك للمبالغة في عدم التعيين، وللاحتراز عن توهم أن يختص الضلال بإحداهما بعينها ويكون التذكير للأخرى، فلا تكون شاهدتها بالأصالة؛ فالكلام دخل في معنى العموم[٣].

وقد اختلف معنى اللفظ في كلا الموضعين؛ فالأول: المراد إحداهما لا على وجه التعيين، والثاني: المراد به إحداهما بعد ضلال الأخرى، وبذلك فالمعنيان مختلفان[٤].

التطبيق السادس: من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم الغاية[٥].

في قوله تعالى: " إِلَى أَجَلٍ ..." دل على أن السلم مغيا بأجل؛ وأما المسكوت عنه وهو السلم الحال[٦] لا يكون مشروعا بحكم مفهوم الغاية، إلزاما أو اتفاقا - كما ذكر التفتازاني[٧].

وذلك أن الأجل يشترط في المسلم فيه خاصة؛ أما السلم الحال فلا يصح، لأن السلم رخصة لا تتحقق إلا مع ذكر الأجل. وعند القدرة على التسليم لدفع الحاجة

---

(١) المعجزة الكبرى القرآن ص ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) حاشية الطيبي على الكشاف ٥٥٩/٣.

(٣) حاشية القونوي على البيضاوي ٤٨١/٥، التحرير والتنوير ١١١/٣.

(٤) الميزان في تفسير القرآن ٤٤٠/٢.

(٥) **مفهوم الغاية:** مد الحكم إلى غاية بحتى، وإلى. وممن قال بمفهوم الغاية الشافعي، وقيل إنه من قبيل المنطوق غير الصريح. ومن العلماء من أنكره، وقال: إن ما بعد الغاية مسكوت عنه، فيتوقف فيه (المستصفى٢٠٨/٢، التقرير والتحبير١١٨/١، المسودة٣٥٨)

(٦) **السلم الحال صورته:** أن يقول: أسلمت عشرة في كر حنطة، مع ذكر صفتها دون ذكر الأجل. (البناية شرح الهداية ٣٤٢/٨) .

(٧) التلويح على التوضيح ١٢٧/٢.

فلا مرخص، وعند عدم القدرة فلابد من الأجل، فيسلم بعد حصوله[١].

ولا يجوز السلم الحال عند الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لأن شرط صحة السلم كونه مؤجلا. وفيه وجهان للشافعية؛ لتردده بين السلم الحال والبيع[٢].

التطبيق السابع: يخصص العموم بالوصف المقارن[٣].

وفى الآية شاهدان لهذا التطبيق:

الشاهد الأول: في قوله تعالى: "إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى": (مسمى) نعت (لأجل)، وقوله (أجل) نكرة في سياق الشرط. فتعم كل أجل مسمى، بأن كان مؤقتا ومعلوما أو فيه جهالة؛ فهي تحتاج إلى تخصيص، والمخصص لها الصفة (مسمى)، وهذا يدلل على التأكيد في تحديد وقت معلوم الأول والآخر، فلا يكون إلى غير مدة معلومة؛ درأ للنزاع والمخاصمة بين المتداينين[٤].

الشاهد الثانى: في قوله: "تِجَارَةً حَاضِرَةً"[٥]، البيع بالدين قد يكون أجله قريبا أو بعيدا، ولما كانت الكتابة مأمورا بها عند المداينة؛ فقد استثنى منها ما كان أجله قريبا، وتقدير الآية: "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلا إذا كان الأجل قريبا"، وهو المراد من التجارة الحاضرة[٦].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٧٤/٦، العناية شرح الهداية ٨٧/٧.

(٢) الذخيرة ٢٥١/٥، حلية العلماء ٣٥٩/٤، المغني ١٩٣/٤، الوسيط في المذهب٤٣٤/٣.

(٣) المحصول ٦٩/٣، البحر المحيط ٤٥٥/٤، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة ص٢٤.

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٢١٤/١.

(٥) **التجارة الحاضرة:** هي التي لا يدخلها أجل في البيع والثمن، بالتعجيل فيه؛ ويقصد بها ما يجري فيه التقابض في المجلس، أو يتأخر فيها الأداء وقتا يسيرا، كالساعة أو بعض يوم. وهي تدور بين التجار فيما ينقل من العروض، فهذا يعطي وذاك يأخذ، والمبيع والثمن حاضر كلاهما ومهيأ للدفع، وتأخيره قليلا لا يعد تأجيلا.

والتجارة تكون: حاضرة في بلدته ليس فيها أجل، وتكون نقدا يدا بيد، وغائبة في بلد آخر لا يتمكن بنفسه من مباشرتها، ويتحقق ذلك بالبيع بالنسيئة أو الأجل، وله أن يبعض البيع لأنه من عادة التجار. (البحر المحيط في التفسير ٧٣٩/٢، زهرة التفاسير ١٠٧٤/٢، المبسوط ٣٩/٢٢، تفسير مقاتل بن سليمان ٢٢٩/١، ٢٣٠) .

(٦) مفاتيح الغيب للرازي ٩٨/٧.

والمشهور عن العلماء: أن النكرة المثبتة لا تعم، وأما النكرة التي تحتمل الاستثناء فتفيد العموم[١]. وحاضرة: صفة لتجارة، وجملة قوله: "تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ" صفة ثانية لقوله: "تجارة"[٢]. وشمول التجارة للحاضر منها وغير الحاضر، خصصته التجارة الحاضرة.

التطبيق الثامن: من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم الصفة[٣].

وفى الآية شاهدان لهذا التطبيق:

الشاهد الأول: في قوله تعالى: " ...إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى"، المراد بالأجل المسمى: المعلوم.

وقد دلت الآية بمنطوقها: أن التداين لا يكون إلا لأجل معلوم؛ بالأمر الذي لا يُختلف فيه بالأيام والشهور والسنين المعلومة، حيث وصف بالمسمى.

أما المسكوت عنه؛ وهو الآجال المجهولة المستدركة كالعطاء، والحصاد، أو غير المسماة التي تؤدي إلى الاختلاف والفساد، وهي لا تجوز في العقود والبيوع لما فيها من الغرر والمخاطرة. وكل بيع أو سلم أو عقد يجري فيه ذلك فهو باطل[٤].

فوصف الأجل بالمسمى جاء تحرزا عن الآجال المجهولة، التي كانوا في الجاهلية يسلمون إليها[٥]. وقد دلت السنة على ذلك فيما روي: "عن ابن عباس

---

(١) البحر المحيط ١٥٨/٤.

(٢) إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين درويش ٤٣٩/١.

(٣) **مفهوم الصفة:** من جملة أصناف مفهوم المخالفة، وهو رأسها -كما عبر بعض الأصوليين-. ومفهوم الصفة يعنى: "تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف". وهي عند الأصوليين أعم منها عند اللغويين، فتعني عندهم: مطلق التقييد بلفظ آخر ليس شرطا ولا غاية ولا عددا ولا حصرا.(البحر المحيط ١٥٥/٥، التحبير شرح التحرير٢٩١٢/٦) .
وقد قال به جمهور الأصوليين دون الحنفية والمعتزلة، وجماعة من المالكية والشافعية. وبعضهم قيد قبوله بالصفة المناسبة. (أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٩/٣ وما بعدها، الإبهاج ٩٤٩/٣، الفائق في أصول الفقه ٢٣/٢) .

(٤) البحر المحيط في التفسير٧٢٣/٢، بدائع الصنائع ١٧٩/٥، الأم للشافعي ٩٦/٣، الإكليل في استنباط التنزيل ص٦٣، معالم السنن ١٢٤/٣.

(٥) تفسير القرطبي ٣٧٩/٣.

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قدم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[(١)]. وهو أصل في النهي عن البيع إلى الآجال المجهولة.

وعلى ذلك: فالدين لا يكتب إلى أجل لم يُسم لفساد العقد، أما ما كان إلى أجل مسمى فجائز بنص الآية.

الشاهد الثانى: في قوله تعالى: "مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ": وصف الله سبحانه من يتصدون للشهادة بكونهم ممن يُرضون من الشهداء؛ بأن يكونوا أحُرارا عدولا من المسلمين، وهذا يدل على أن فيهم من ينبغي ألا يُرضى، وعلى ذلك فعند انتفاء ذلك الوصف في الشهداء بأن كانوا مسلمين أحرارا غير عدول، أو أحرارا عدولا غير مسلمين، أو عدولا غير أحرار، فلا تقبل الشهادة منهم حتى يستكملوا تلك الصفات الثلاث[(٢)].

والصفة تأتي لرفع احتمال في أحد المحتملين على السواء؛ لأن الشهداء يحتمل أن يكونوا من المرضين ومن غيرهم، فلما قيد زال الاحتمال.

التطبيق التاسع: تعيين أجل الدين مقصد شرعي:

تعيين أجل الدين من المكملات الحاجية لضرورة مقصد حفظ المال من جانب العدم؛ حيث طلب الشارع تعيين أجل الدين منعا للخصومات، أو احتمال موت الكاتب والتداعي في المرادات، فأدمج في التشريع التأجيل في أثناء التسجيل، وفي ذلك إيضاح للمعاملات المالية، وإبعاد لها عن التضرر بالخصومات[(٣)].

(١) صحيح البخاري ٨٥/٣، (ك) البيوع (ب) الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب.
(٢) تفسير الإمام الشافعي٤٤٤/١، معاني القرآن للزجاج٣٦٣/١، تفسير الماتريدي ٢٨٥/٢.
(٣) التحرير والتنوير ٩٩/٣، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٤٨٣/٣.

التطبيق العاشر: دلالة صيغة الأمر المطلق[١]:

فى الآية سبعة شواهد لهذا التطبيق:

الشاهد الأول: في قوله تعالى: (... فَاكْتُبُوهُ): العلماء مختلفون في اكتتاب الكتاب على من عليه الدين، أهو على الوجوب أم لا؟ ومرجع ذلك: الاختلاف في دلالة صيغة الأمر الواردة في قوله تعالى (فَاكْتُبُوهُ) وكانت الآراء على النحو التالي:

الأول: الأمر بالكتابة محمول على الوجوب؛ عليه، فصيغة الأمر على حقيقتها، ولم تصرف بقرينة إلى غير الوجوب. بخلاف من حملها على الندب لقرينة في الآية -كما يأتي-. وقد اختاره الإمام الطبري والظاهرية[٢].

وذلك لأنه سبحانه رفع الجناح في التجارة الحاضرة واستثناها؛ فدل على لزومها في المداينة[٣].

كما أن النص دل على كتابة صغير الدين وكبيره، وأنه أقسط وأقوم، وأقرب لمنع الارتياب، وأعون على إقامتها[٤].

---

(١) **للعلماء أقوال مختلفة في صيغة الأمر عند إطلاقها وتجردها عن القرائن؛ أهمها:** ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حملها على الوجوب، وهي حقيقة فيه ولا تؤول إلى غيره إلا بقرينة، وذهب أبو هاشم ومن وافقه إلى أنها حقيقة في الندب. وقيل: إنها حقيقة في القدر المشترك، وهو مطلق الطلب. أي: ترجيح الفعل على الترك، واختاره بعض الحنفية والباقلاني، وذهب الإمام الغزالي وبعض الشافعية إلى الوقف لاحتمالها لعدة معان، من الوجوب والندب والإباحة، مع تساوي تلك الاحتمالات وعدم تناولها على وجه القطع (أصول السرخسي ١٤/١، التمهيد في أصول الفقه ١٤٥/١، التقريب والإرشاد الصغير ٢٦/٢، المستصفى ٧٠/٢) .

والرأي الراجح في تلك المسألة: أن الحيطة لأمر الله تعالى وتكاليفه الشرعية، ترجح قول الجمهور بصرفها للوجوب، ولا تصرف إلى غيره إلا بقرينة. لكن للقرائن الدور الرئيس في توجيه الأوامر، وهي لا تخلو منها العمومات الشرعية، ومراعاة الأحوال والملابسات. ومن ثم كانت تدخل في الأمور الاجتهادية القابلة للنظر بغلبة الظن الذي يرجح به بين الاحتمالات.

(٢) تفسير الطبري ٤٧/٦، المحلى لابن حزم ٨٠/٨.

(٣) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) ٢٧٦/٢.

(٤) تفسير ابن عرفة ٣٣٢/١، زهرة التفاسير ١٠٦٦/٢.

الثاني: أنه للندب؛ وذهب إليه جمهور الفقهاء[١] والإمام الرازي، والزمخشري، والقرطبي[٢].

واستدلوا بأن جمهور المسلمين يبيعون بالأثمان المؤجلة دون إشهاد أو كتابة من غير إنكار، فكان إجماعا[٣]. وصرفه عن الوجوب لقرينة لاحقة في الآية، وهي قوله: (فإن أمن..). والدائن عند وثوقه بمدينه فإنه لا يحتاج للكتابة[٤]. ولأن لصاحب الدين هبته وتركه، والندب لجهة الحيطة للناس[٥].

الثالث: أن الأمر بالكتابة والإشهاد كان واجبا ثم نسخ بقوله تعالى : "فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ...". روي ذلك عن أبي سعيد الخدري، والحسن، والشعبي[٦].

وهذا الاستدلال مردود بأن: هذه الآية لحالة خاصة، وهي عدم وجود الكاتب؛ فهي تخالف الحكم الأول كما روي عن ابن عباس أن آية الدين محكمة[٧].

قال ابن حزم: "لا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمره الله تعالى به: هذا لا تلزمني طاعته؛ إلا بنص آخر"[٨].

الرأي الراجح: أقوال العلماء في كتابة الدين دائرة بين الوجوب حيطة للحقوق، والندب لوجود الصارف للواجب، ولترك التشديد وجعل الأمر على السعة. وبناء على ما سبق في ترجيح ما تفيده صيغة الأمر؛ فإن الأمر فيها يكون بحسب المقام، وما تقتضيه شواهد الأحوال.

وهذا ما صرح به الشيخ السعدي - وهو يتكلم في كتابة الدين - حيث ذكر أن

---

(١) بدائع الصنائع ١٦٩/٧، المقدمات الممهدات ٢٧٨/٢، الحاوي الكبير ٣٢٨/١٨، المغني لابن قدامه ٤٩٨/٤.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ٩٢/٧، الكشاف للزمخشرى٣٢٥/١، تفسير القرطبي ٣٨٣/٣.

(٣) مفاتيح الغيب ٩٢/٧.

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٣٦/١.

(٥) تفسير القرطبي ٣٨٣/٣.

(٦) تفسير الطبري ٤٨/٦-٤٩، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٢.

(٧) تفسير القرطبي ٤٠٤/٣، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٢.

(٨) المحلى لابن حزم ٣٤٦/٨.

وجوب الكتابة يكون فيما يكون للعبد عليه ولاية، فيلزم حفظ الحق كما في أموال الأوقاف واليتامى، أو يقارب الوجوب متى تمحض الحق للعبد، فيقوى الوجوب بحسب الأحوال المقتضية، فهي من أعظم ما يحفظ به الحقوق[١].

غير أن النظر إلى قطع أسباب الفوضى والمشاحنة، ودفع التساهل الذي يؤدي إلى الندم عند النزاع، يعضد الأخذ بوجوب الكتابة.

الشاهد الثاني: في قوله تعالى: "وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ":

اختُلف العلماء في دلالة صيغة الأمر الصريح في قوله تعالى: "وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ"، على خمسة أقوال:

الأول: أنه يجب على الكاتب أن يكتب على كل حال؛ ذهب إليه عطاء، وشعبة، وابن الفرس[٢].

الثاني: القيام بالكتابة واجب على من يُدعى لها من الكتاب؛ وذهب إليه الطبري، وابن أبي حاتم[٣].

الثالث: أنه فرض لازم على الكفاية؛ من قام به رفع الإثم عمن تخلف، وإلا فالحرج على جميع من دعي إليه، ويتعين عليه إذا لم يوجد غيره[٤]. كما ذهب إليه المالكية، والإمام الشافعي، والشعبي، واختاره الراغب. وقال: تجب على الكاتب عند الإتيان إليه، وإن لم تكن في ذاتها واجبة؛ كما وجب على المستفتي بيان النوافل إذا أتاه مستفت[٥].

الرابع: فرض على الكاتب عند فراغه؛ وذهب إليه السدي، ومجاهد، ونسبه ابن العربي إلى بعض علماء الكوفة[٦].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٩٥٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/٢، أحكام القرآن لابن الفرس ٤١٨/١.

(٣) تفسير الطبري ٥٣/٦، تفسير ابن أبي حاتم ٥٥٧/٢.

(٤) ويرى ابن عاشور أن تعينه بتعيين طالب التوثيق. (التحرير والتنوير ١٠٢/٣) .

(٥) التبصرة للخمي ٥٣٩٠/١١، الأم للشافعي ٩٨/٧، البحر المحيط في التفسير ٧٢٣/٢، أحكام القرآن للجصاص ٢٠١١/٢.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٩/١، البحر المحيط في التفسير ٧٢٣/٢.

الخامس: أنه للندب؛ لجواز أخذ الأجرة عليه.ذهب إليه مجاهد، وعطاء، والجصاص[١].

غير أن أمر الكتابة وإن كان مطلوبا للاستيثاق ومنع النزاع؛ فإنها تحتاج إلى المعرفة بالطريقة المعتمدة في الكتابة على المقتضى الشرعي، وبطريقة تضمن إقامة الحق عند التنازع، وذلك يختلف بحال المدين والدائن، فمن يقصر عنه أمر الكتابة؛ فعلى من علم بها أن يبين لهما ليكتباه، أو يكتب أجير أو متبرع لهما. كما لو أراد إنسان أن يقيم النواقل، كان على العالم بها أن يبينها عند السؤال عنها[٢].

الشاهد الثالث: في قوله تعالى: "وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ":

جاء الأمر الصريح - بصيغة المضارع المجزوم بلام الأمر- بالإملاء للذي عليه الحق؛ لأنه المقر به والملتزم له، لذا كان البدء به[٣].

ونقل الطبري عن الربيع: أن الأمر فيه للوجوب[٤]، وكذلك الراغب قال بوجوب الحكم بالإملاء[٥]. وذكر ابن الفرس أنه أمر مندوب إليه[٦].

والأمر بالإملاء يعد تابعا للأمر بالكتابة في موجبه من الوجوب أو الندب؛ فالقيام بأمر الكتابة لا يكون إلا بالإملاء، فهو من باب إكمال الواجب أو المندوب، عند من قال به.

الشاهد الرابع: في قوله تعالى: "وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ" جاء الأمر الصريح بصيغة المضارع المجزوم بلام الأمر، والأمر بالتقوى عند الإقرار بالحق، وأداء ما لزم من الدين. وصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب؛ وفيه تأكيد وتحذير من مخالفة الأمر، وإن كان الأمر بالتقوى من الأوامر المطلقة التي تنتظم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٩/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٩/١.

(٤) تفسير الطبري ٥٦/٦.

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني ٥٨٩/١.

(٦) أحكام القرآن لابن الفرس ٤١٨/١.

الواجبات والمندوبات، وسيأتي مزيد توضيح لذلك[١].

الشاهد الخامس: في قوله تعالى: "فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ": جاء الأمر بصيغة المضارع مجزوما بلام الأمر، وهو جواب للشرط المتقدم.

وقد سبق الأمر الصريح بالإملاء لمن عليه الحق لكونه مقرا وملتزما بالدين -في قوله تعالى -" وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ"- ونقل الإمام الطبري فيه القول بالوجوب، وإليه ذهب الراغب الأصفهاني. وقيل إنه للندب وإليه ذهب ابن الفرس -كما مر- فالأمر بالإملاء في هذا الموضع إنما هو بدل عن الإملاء الأول الصادر لمن عليه الحق فهو قائم مقامه.

والأمر بالإملاء -كما مر- يعد تابعا للأمر بالكتابة في موجبه من الوجوب أو الندب؛ فالقيام بأمر الكتابة لا يكون إلا بالإملاء، فهو من باب إكمال الواجب أو المندوب عند من قال به.

الشاهد السادس: في قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ...": الإشهاد من الأمور المعتبرة في المداينة، وهو تكليف متعلق بصاحب الحق بالسعي للإشهاد، وقد اختلف العلماء فيما تحمل عليه صيغة الأمر، والخلاف في حكمه جار على الخلاف في كتابة الدين.

الرأي الأول: أن الأمر بالإشهاد على الوجوب، وذهب إليه بعض الحنفية والظاهرية وسعيد بن المسيب وقتادة والحسن والشعبي؛ لأنه طريق لصيانة الأموال التي هي قوام للأبدان، إلا فيما لا يُخاف عليه التلف[٢].

ونص عليه الشافعي فقال: "وأحب الشهادة في كل حق لزم من بيع وغيره، نظرا في المتعقب لما وصفت وغيره من تغير العقول"[٣].

الرأي الثاني: الأمر فيه محمول على فرض كفاية، ويتعين في بعض الحالات

---

(١) البحر المحيط في التفسير ٧٤٥/٢، مفاتيح الغيب ١٠١/٧، الموافقات ٣٩٢/٣.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢٩١/٨، المحلى ٣٤٥/٨، الحاوي الكبير ٥٠/١٧.

(٣) الأم للشافعي ٩٢/٣.

عند الشافعية، وقال به الحسن، والشعبي، وذلك لأن القصد منه إثبات الحق[١].

الرأي الثالث: أن الأمر بالإشهاد على سبيل الندب، وإليه ذهب بعض الحنفية والشافعية وابن العربي[٢].

وذهب المالكية إلى فرضيته في حالة الدعاء للأداء، وإلا فهو ندب[٣]. وذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد لم يرد إلا مقرونا بقوله تعالى: " فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ"[٤].

وأن عقود السلف والمداينات في الأمة مستمرة بلا إشهاد دون نكير من فقهائها، ولو كان واجبا لما تركوا النكير؛ فدل على ندبيته[٥].

وبناء على ما سبق في: ترجيح ما تفيده صيغة الأمر، فإن الأمر في الإشهاد يكون بحسب المقام وما تقتضيه شواهد الأحوال، غير أن النظر إلى قطع أسباب الفوضى والمشاحنة ودفع التساهل الذي يؤدي إلى الندم عند النزاع، يعضد الأخذ بالوجوب - كما مر في الأمر بالكتابة.

الشاهد السابع: في قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ": اختلف العلماء في دلالة صيغة الأمر في هذه الآية على قولين:

الأول: أنها تحمل على الوجوب، لعدم وجود صارف للصيغة عنه، وإليه ذهب ابن عمر والإمام الطبري، ولا فرق عندهما بين الأمر بالكتابة والإشهاد في الوجوب[٦].

كما ذهب إليه بعض الحنفية والظاهرية لظاهر الأمر، ولأنه من عقود المعاوضة فيجب فيه الإشهاد كالنكاح، وفيه صيانة للأموال التي بها قيام النفوس،

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٣٨٠/١٧، روضة المستبين ١٣٧٤/٢، تفسير الطبري ٦٩/٦.

(٢) المحيط البرهاني ٢٩١/٨، بحر المذهب ١١٦/١٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٢/١.

(٣) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٢٦١/١٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٦/٢.

(٦) تفسير الطبري ٨٤/٦، أحكام القرآن لابن الفرس ٤٣٦/١.

والتفريط فيها حرام[١].

الثاني: أن صيغة الأمر محمولة على الندب؛ وذهب إليه الشعبي والحسن، وصححه ابن العربي، كما ذهب إليه بعض الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وخصوه بما له خطر من الأشياء دون القليلة[٢].

وذلك لعدم إظهار النكير من السلف ومن بعدهم على تارك الإشهاد كما في الكتابة من العامة، فثبت عدم وجوبه في البياعات والديون، ولما فيه من مصلحة التيسير، ما لم يقع عذر يمنع منه[٣].

والأمر بالإشهاد في المداينات والبيوع لا يختلف؛ فأكثر من قال في الإشهاد على المداينات بالوجوب قاله في البيوع، وكذلك الأمر عند من قال بالندب. غير أنه من خلال استدلال العلماء يظهر أن حمل الأمر فيهما على الوجوب، إنما هو لمصلحة حفظ المال التي بها قوام الحياة. والأمر فيها يؤكده حال المتعاقدين؛ فمتى احتاج الأمر إلى الاستيثاق لغلبة الظن كان الإلزام بالإشهاد آكد في الأمر.

التطبيق الحادي عشر: من الأسباب النحوية للإجمال[٤]: تعدد مرجع الضمير[٥].

فى الآية أربعة شواهد لهذا التطبيق:

الشاهد الأول: في قوله تعالى: "فَٱكْتُبُوهُ"، هاء الغائب جواب إذا، وضمير المفرد يحتمل

---

(١) المحيط البرهاني ٢٩١/٨، المحلى ٣٤٤/٨، المغني ١٨٤/٤.

(٢) بحر المذهب ١١٦/١٤، المحيط البرهاني ٢٩١/٨، شرح التلقين للمازري ٨٦٧/٢، المغني ١٨٤/٤، أحكام القرآن لابن الفرس ٤٣٦/١، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٢/١.

(٣) البناية شرح الهداية ١٢/٨، بحر المذهب ١١٦/١٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٢ أضواء البيان للشنقيطي ١٨٦/١.

(٤) تباينت عبارات الأصوليين في تعريف المجمل تبعا لتوجههم في التعبير باللفظ؛ لغلبة الإجمال في الأقوال، أو التعبير بصورة تشمل الأقوال والأفعال، وأبين هذه التعريفات: "ما له دلالة غير واضحة". (فصول البدائع في أصول الشرائع ١٠٥/٢، التحبير شرح التحرير ٢٧٥١/٦) .

(٥) وهو أن يسبق الضمير عدة مراجع، يصلح رجوعه لكل منها على التساوي دون قرينة مرجحة. (أسباب الإجمال د/ أسامة عبد العظيم ص٥٦) .

عودته إلى الدين أو الأجل، ويمكن أن تكون الكتابة لهما معا.

فقيل: مرجع الضمير فيه للدين؛ أي اكتبوا ما تداينتم به، بيعا كان أو سلما أو قرضا[١]. واختاره الألوسي، والخازن، والسمين الحلبي[٢].

وقيل: الضمير يرجع إلى الأجل المسمى المعلوم بالأيام والأشهر، واختاره البيضاوي[٣].

وهناك قول ثالث برجوع الضمير إلى الدين والأجل معا، وهو ما ذهب إليه القرطبي. وكتابة الدين لا تكون إلا بكتابة جميع صفاته المعربة عنه، والمبينة له بالمقدار والأجل؛ لما يتوهم من اختلاف بين المتعاملين. كما أنه أمر بالكتابة، والمراد الكتابة والإشهاد معا؛ لعدم الاعتداد بالكتابة دون شهود[٤].

وبذلك يكون إفراد الضمير في قوله: "فَٱكْتُبُوه"، لدخول ما تشتمل عليه الكتابة مما سبق ذكره، ولذا فهو الأولى في مرجع الضمير.

الشاهد الثانى: في قوله تعالى: "وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ ..." ضمير الفاعل متردد بين عوده إلى المملي، وهو اتجاه أكثر العلماء؛ والتقدير: فيحذره ربه من زيادة شيء أو نقصانه مما أراده الطرفان، أو مما يمليه على الكاتب من الحق، فهو الذي يتوقع البخس منه خاصة[٥].

أما الاتجاه الآخر؛ فهو عود ضمير الفاعل إلى الكاتب، وهذا الوجه أورده البيضاوي، والكرماني، وصاحب تفسير البحر المديد[٦].

والاتجاه الأول أولى؛ وذلك أن من يتوقع منه النقص هو من عليه الحق، أما الكاتب فإنه يتوقع منه الزيادة والنقص، وقد اقتصر النهي على النقص. ولو أريد

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٢١٤/١.

(٢) تفسير الألوسي ٥٤/٢، تفسير الخازن ٢١٤/١، الدر المصون ٦٥٠/٢.

(٣) تفسير البيضاوي ١٦٤/١.

(٤) تفسير القرطبي ٣٨٢/٣.

(٥) تفسير أبي السعود٢٧٠/١، تفسير الخازن٢١٤/١، فتح البيان في مقاصد القرآن ١٤٨/٢.

(٦) تفسير البيضاوي١٦٤/١، غرائب التفسير وعجائب التأويل٢٣٥/١، البحر المديد ٣١٣/١

نهيه لوجهه إليهما كما فعل حين أمره بالعدل، فترجح أن المملي - وهو من عليه الحق - هو المقصود.

وجاء التشديد في حق المملي بالجمع بين الأمر بالتقوى والنهي عن البخس، لتوفر دواعي المنهي عنه، لما جبل عليه الإنسان من دفع الضرر وتخفيف تبعة ما في ذمته ما أمكن[١].

الشاهد الثالث: في قوله تعالى: " فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ.." ضمير الهاء في (وليه) له مرجعين:

الأول: يعود على ولي الحق أو الدين، أي: طالبه. والتقدير: فليملل ولي الحق؛ لعدم جواز تصرف أولياء السفيه عليه ولا إقرارهم. واختاره الطبري، والجصاص، وروي عن ابن عباس، والفراء. وضعفه ابن الفرس، والراغب الأصفهاني، لأنه مدع فلا يؤثر قوله[٢].

الثاني: يعود على من عليه الحق؛ لأنه صاحب الولي في الإطلاق، فيقال: ولي الضعيف أو السفيه؛ ولا يقال ولي الحق، ويقال: صاحب الحق. وتقديره: فليملل ولي الذي عليه الحق، وهو من يلي أمره من أب أو وصي أو وكيل أو ترجمان، لمنعه من الإملاء بالعجز والضعف والسفه، واختاره أبو حيان وابن العربي[٣].

الشاهد الرابع : في قوله تعالى: " وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ ..." الهاء في: قوله: "أَنْ تَكْتُبُوهُ" فيها احتمالات:

الأول: أنها ترجع إلى الدين؛ لسبقه في أول الآية، واختاره مجاهد والقاسمي[٤].

الثاني: أنها تعود إلى الكتاب المفهوم من قوله: "وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ"[٥].

---

(١) تفسير الألوسي ٥٥/٢، تفسير أبو السعود ٢٧٠/١، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ١١٥.

(٢) تفسير الطبري ٥٨/٦، ٥٩، أحكام القرآن للجصاص ٢١٤/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣٣١/١، أحكام القرآن لابن الفرس ١/ ٤١٩، تفسير الراغب الأصفهاني ٥٩٠/١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣١/١، البحر المحيط في التفسير ٧٢٦/٢.

(٤) تفسير الطبري ٧٦/٦. تفسير القاسمي ٢٣٥/٢، البحر المحيط في التفسير ٧٣٦/٢.

(٥) الدر المصون ٦٦٨/٢، اللباب في علوم الكتاب ٤٩٨/٤، تفسير أبي السعود ٢٧١/١.

الثالث: أنها ترجع إلى الحق لقربه؛ فهو أقرب مذكور في قوله: "فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ"، والمقصود به الدين، وهو الحق من حيث المعنى. أي: ما شهدتم عليه من الحق، وذلك لكثرة وقوع ذلك قليلا أو كثيرا، واختاره البغوي، والثعالبي[١]. **وعلى ذلك**؛ فضمير الهاء في قوله "تَكْتُبُوهُ" دائر بين: الحق، أو الدين، أو الكتاب الذي أشعر به الفعل[٢].

التطبيق الثاني عشر: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجواب دال على علية الوصف بالإيماء[٣][٤].

(إذا) في قوله تعالى: "إذا تداينتم" ظرف متضمن معنى الشرط، ومتعلق بالجواب. والفاء في قوله "فاكتبوه" رابطة لجواب إذا، والجملة المقترنة بالفاء جواب شرط[٥].

وترتيب الحكم وهو لزوم الكتابة عقب ذكر التداين، يلزم كونه علة للكتابة؛ توثيقا لما ثبت في الذمة. حيث سيق الكلام لبيان أحكام الدين، وكيفية التعامل به، على وجه يكفل المصلحة العامة. ولأن الدَّين -كما مر- يطلق على المال الثابت في الذمة، ويكون أحد العوضين فيه نقدا والآخر في الذمة نسيئة. وذلك يستلزم توثيقه لضمان حق الدائن بكتابة العدل، وإملاء من عليه الدين ليكون إقرارا مكتوبا بالدين، مع الشهادة وذكر الأجل. فمن أخل بشرط الكتابة في الدين، لم يضمن حفظه من الإنكار والجحود[٦].

---

(١) تفسير البغوي ٣٩٥/١، البحر المحيط في التفسير ٧٣٦/٢، الكشف والبيان ٢٩٥/٢.

(٢) تفسير الألوسي ٥٩/٢.

(٣) **الإيماء هو:** "اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم، كان اقترانه بعيدًا شرعًا ولغة"، ويسمى بالتنبيه. وترتيب الحكم على الوصف واقترانه به يفهم منه لغة أنه علة له، وإلا كان ذلك الترتيب مستبعدا ممن يعرف مواقع التراكيب، فيحمل على التعليل دفعا له. (أصول الفقه لابن مفلح ١٢٥٩/٣، التحبير شرح التحرير ١٩١/٣، شرح العضد ٣٩٨/٣) .

(٤) إرشاد الفحول ١٢٣/٢، نهاية السول ص١٢٩، شرح مختصر الروضة ٣٦٦/٣.

(٥) إعراب القرآن وبيانه لمحيي الدين الدرويش ٤٣٥/١.

(٦) إعراب القرآن وبيانه محيي الدين الدرويش ٤٣٥/١، زهرة التفاسير ٩٠/١.

التطبيق الثالث عشر: كتابة العقود وتوثيقها مقصد شرعي:

الكتابة من مقاصد حفظ المال؛ وهو أحد الكليات الخمس التي قامت الشريعة على حفظها. والكتابة تمثل حفظا له من جانب العدم؛ حيث إن الكتابة تحصين للمال من الضياع، واحتمال الإنكار عند عدمها.

وهو من المراتب الحاجية؛ وذلك يدفع به الحرج والمشقة بفوات المطلوب من تحصين المال وحفظه، ويدرأ عنه الضرر الواقع أو المتوقع فيه[١].

كما فيه تحقيق لمقصد آخر تابع للمقصد الأصلي، في استمرار التداول والرواج في التعامل بالمداينة، مع الاعتراف بحق الغير وعدم التفريط فيه، ودفع مفسدة الإنكار وفساد ذات البين.

كما أن فيه درء للحرج عن طلب الدائن الكتب من مدينه، ونفيا لسوء الظن به؛ لأن العمل بأمر الله تعالى فيه معذرة للمتعاملين[٢].

فجمعت كتابة الدين بين المصلحة الدنيوية بحفظ المال، والمصلحة الدينية في السلامة من الخَصومة بين المتعاملين[٣].

التطبيق الرابع عشر: البيان يقع لأجل الضرورة[٤].

بيان الضرورة هو أحد أنواع البيان، يقوم فيه السكوت مقام الكلام؛ واللائق بهذا المقام منها: هو دلالة حال المتكلم على أن السكوت لو لم يكن للبيان ما سكت عنه، وذلك كالسكوت عن الإنكار أو التغيير؛ فيكون إذنا به[٥].

وفى قوله تعالى: " إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...".

التوثيق الذي حصل بالكتابة يعد حجة على الدائن والمدين كليهما، بكل ما ورد فيه من حق أو أجل أو شرط؛ وذلك لازم عقلا من القيام بالإملاء، والسكوت عنه،

---

(١) الموافقات ١٨/٢ وما بعدها.

(٢) تفسير الماتريدي ٢٧٨/٢، التحرير والتنوير ١٠٠/٣.

(٣) التقييد الكبير للبسيلي، ص٣٧٨.

(٤) الكافي شرح البزودي١٤٨٢/٣، أصول الشاشي ٢٦١، التقرير والتحبير ١٠٢/١.

(٥) تغيير التنقيح ص٨٤، التقرير والتحبير ١٠٢/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٢٠٥/١.

والإقرار به، وهو حجة على المقر. وهذا يعد من بيان الضرورة؛ وذلك يكون بطريق السكوت مع الحاجة للبيان، وللضرورة عد هذا السكوت إقرارا وبيانا؛ لأنه لو كان الحكم خلافه لأظهره، وهو من إضافة الحكم إلى سببه[١].

كذلك دلت الآية على جواز جميع المداينات كالسلم وغيره؛ لإخباره تعالى عن المداينة -والتي عليها المؤمنون- إخبار تقرير، مع ذكر أحكامها[٢].

التطبيق الخامس عشر: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣]:

تَعلُّم الكتابة من الأمور المشروعة؛ لأنها وسيلة إلى إثبات الحقوق وقطع النزاع، وحفظ الدين والدنيا؛ وهو فرض كفاية لأمره تعالى بكتابة الديون والمواثيق، ولا يتحقق ذلك إلا بالقيام بتعلم ما تتطلبه كتابة الوثائق على الوجه الذي تصح به، وتتحقق معه شروط الكتابة المرعية عرفا ونظاما، وبآلياتها الصحيحة والمناسبة لوسائل العصر ومعطياته[٤].

فما لا تتم الكتابة إلا به -وهو تعلم مقتضياتها- يعد واجبا؛بناء على تلك القاعدة، وذلك أن الكتابة لا يكون لها الضمان التام، إلا إذا كان الكاتب له علم بالأحكام والشروط، مع كونه عدلا حسن السيرة، ليس له غرض إلا بيان الحق دون محاباة[٥].

التطبيق السادس عشر: مفهوم الموافقة[٦] حجة معتبرة بمنزلة النص[٧] في الآية أربعة شواهد لهذا التطبيق:

---

(١) أصول السرخسي ٥٠/٢، المناهج الأصولية للدرينى ص ٢٤١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص١١٨.

(٣) **ما لا يتم الواجب إلا به:** إما أن يتوقف عليه وجوب الواجب، أو العلم بوجود الواجب. **فالأول** إما أن يكون من جهة الشرع، كما في الطهارة للصلاة، أو من جهة العقل كما في السير للحج، **وأما الثاني:** فمثل من ترك أحد الفروض الخمسة دون تعيين فيلزمه القيام به؛ لأن العلم بالقيام به لا يكون إلا بالإتيان به(نهاية السول ص ٤٧، روضة الناظر وجنة المناظر ١١٨/١) .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص١١٨، ٩٦٠، التفسير المنير ١٠٨/٣.

(٥) تفسير الشيخ المراغي ٧٣/٣.

(٦) **مفهوم الموافقة هو:** "ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا"، فيفهم حكم المسكوت عنه من المنطوق لموافقة مدلوله للمنطوق. (كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٣/١) .

(٧) أصول الشاشي ص٩٥، نهاية الوصول في دراية الأصول٢٠٣٧/٥، ميزان الأصول ص ٣٩٩.

الشاهد الأول: في قوله تعالى: "وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ"، دلت الآية بمنطوقها على: أمر المتداينين بتوسيط كاتب يكتب بينهما إذا كانا لا يحسنان الكتابة أو أحدهما. والمسكوت عنه، وهو قيام المتعاقدين بالكتابة عند إحسانهما لها، فإنها تصح وتقبل منهما[١].

الشاهد الثاني: في قوله تعالى: "وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا"، دل منطوق الآية على نهي المملي عن إنقاص شيء مما عليه من الحق في الإملاء، أو جحود بعضه[٢].

وإذا كان منطوق الآية يدل على النهي عن بخس شيء من الحق الذي على المملي؛ فإن بخس الدين كله أو جحوده ثابت بمفهوم الموافقة، وهو أولى في النهي من المنطوق.

الشاهد الثالث: في قوله تعالى: "فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ"، أفاد منطوق الآية: الأمر بإملاء من يقوم مقام السفيه والضعيف ومن لا يستطيع الإملاء لعجزهم عن إقامته، فيستدين ويقر بالدين الذي استدانه لهم بأن ينوب عنهم الولي في الإملاء، وذلك بقيد العدالة لضمان تحقيق مصلحة من يتولاه، فلا يقر بأقل أو أكثر مما استدان. ففيه حث على تحريه للمولى عليه.

وإذا كان هذا الأمر في الإملال للحق الذي عليه؛ فإن تحريه لصلاح ماله والقيام له يكون أولى في الحث عليه والحيطة له[٣].

الشاهد الرابع: في قوله تعالى "وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ ..." بمنطوقه على حرمة الإباء عند طلب الداعي للشهادة، للقيام بما عنده منها؛ والمعنى المقصود من هذا الحكم الذي نص عليه، هو عدم تضييع الحقوق.

والمسكوت عنه وهو ترك من لم تطلب شهادته - عند علمه بضياع الحق للشهادة؛ يثبت له حكم المنطوق به، وهو تحريم الإباء عن الشهادة - بدلالة مفهوم الموافقة - لما

---

(١) التحرير والتنوير ١٠١/٣.

(٢) الأساس في التفسير ٦٦١/١.

(٣) البحر المحيط في التفسير ٧٢٧/٢، التفسير القرآني للقرآن ٣٨٠/٢.

يترتب عليه من ترك إقامة الحق الذي دل عليه منطوق الآية[١].

ويؤيد ذلك: ما ورد من النهي عن كتمان الشهادة، كما أنه لا خلاف في أن ترك الشهادة إذا ترتب عليه تفويت حق لمسلم فإنه يجب إقامتها ويعصى بكتمانها، وهى تدخل في الجرائم التي يترتب الجزاء فيها على الترك وليس على الفعل[٢].

التطبيق السابع عشر: من الأسباب النحوية للإجمال: تعدد متعلق الجار والمجرور[٣].

في الآية شاهدان لهذا التطبيق:

الشاهد الأول: في قوله تعالى: "وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ". الجار والمجرور في قوله: قوله تعالى: " بِٱلْعَدْلِ" له احتمالات:

الأول: متعلق بقوله (وليكتب)، وهذا يدل على أن الكتابة تكون عدلا، ويكون في موضع نصب، والتقدير ليكتب كتابة عدلا. ويجوز أن يكون حالا؛ أي: وليكتب عادلا[٤].

وإليه ذهب ابن عطية، والقرطبي. وعلة تعلقه بالكتابة دون الكاتب: أنه يلزم ألا يكتب الوثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يقوم بكتابتها الصبي والعبد إذا أقاموا فقهها[٥].

الثاني: أنه متعلق بمحذوف، صفة لـ(كاتب)؛ أي: يكون الكاتب عادلا مأمونا على ما يكتبه؛ فهو في محل رفع، واختاره الزمخشري والبيضاوي[٦].

---

(١) تفسير الطبري ٦٩/٦، الوسيط في أصول فقه الحنفية لأبي سنة ص١٠٢.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢٥٤/٩، زهرة التفاسير ١٠٨٢/٢.

(٣) **يقصد بتعدد متعلق الجار والمجرور:** "تعلق الجار والمجرور بأكثر من مذكور، يمكن أن يضاف إلى كل منها على جهة التساوي؛ بحيث يختلف به المعنى مع عدم القرينة المعينة للمراد". (أسباب الإجمال د/ أسامة عبد العظيم ص١٤٥) .

(٤) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ٦٥١/٢، اللباب في علوم الكتاب ٤٨١/٤.

(٥) تفسير ابن عطية ٣٧٩/١، تفسير القرطبي ٣٨٤/٣.

(٦) الكشاف للزمخشري ٣٢٥/١، تفسير البيضاوي ١٦٤/١، الدر المصون ٦٥١/٢.

الثالث: أن الباء زائدة؛ وكونها زائدة لا تحتاج لمتعلق؛ والتقدير: وليكتب العدل[١].

وتعلق الجار والمجرور بفعل الأمر"ليكتب"دون الكاتب هو الأرجح والأولى؛ لأن المقصود بالعدل هو الحق والإنصاف بينهما، وتعلقها بالكاتب يلزم منه ألا يقوم بكتابة الوثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يقوم بالكتابة عبد أو صبي -كما مر- وهو يكتب ما يملى عليه.

ورجح الإمام البيضاوي تعلقه (بكاتب) وليس بالفعل؛ لأن القصد هو بيان ما ينبغي أن يكون عليه حال الكاتب، فهو أمر للمتداينين باختيار كاتب دَيِّن فقيه - وإن كان ظاهره أمر للكاتب - حتى يجيء مكتوبه معدلاً بالشرع موثوقاً به[٢].

الشاهد الثانى: في قوله تعالى: "وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ..." الجار والمجرور في قوله (كما)، في تعلقه احتمالات ثلاثة:

الأول: متعلق بقوله: (بأن يكتب) على أنه نعت لمصدر محذوف، والتقدير: أن يكتب كتابة مثل ما علمه الله. والنهي يكون للامتناع عن الكتابة المقيدة التي لا يعدل عنها للتوكيد[٣].

الثاني: متعلق بما بعده في قوله (فليكتب)، والنهي يكون للامتناع عن الكتابة على الإطلاق، ثم جاء الأمر بها مقيدة[٤][٥].

والفرق في التعلقين السابقين أن تعلق الجار والمجرور في (كما) بـ (أن يكتب) يدل على النهي عن الامتناع من خصوص الكتابة المقيدة، ثم جاء الأمر بقوله (فليكتب) إشارة لتلك الكتابة تأكيدا؛ فلا يعدل عنها.

وفى تعلقه بقوله: (فليكتب)، يكون نهيا على سبيل الإطلاق، ثم جاء الأمر بها

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ٤٨١/٤.

(٢) تفسير البيضاوي ١٦٤/١، حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي ٤٧٣/٢.

(٣) الكشاف ٣٢٥/١، تفسير النسفي ٢٢٧/١، اللباب في علوم الكتاب ٤٨٢/٤.

(٤) الكشاف للزمخشري ٣٢٥/١، البحر المحيط في التفسير ٧٢٤/٢-٧٢٥.

(٥) وعلى هذا الوجه يكون الكلام تم عند قوله: أن يكتب، وتقديره: فليكتب كما علمه الله (إملاء ما من به الرحمن للعكبري ١١٨/١) .

مقيدة في قوله: (وليملل ...)[١].

الثالث: متعلق بمعنى قوله: (ولا يأب)، والكاف للتعليل؛ فكما فضله الله بمعرفة الكتابة فلا يأب هو، ويتفضل بها كما أفضل عليه الله[٢].

والقول الأول هو الأولى لخلوه عن التكلف، والتقدير: كما أن النهي فيها متوجه إلى ترك كتابة خاصة، بينتها الآية بقوله: "كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ"؛ لأن الضرر لا يتحقق بمجرد الإباء عن الكتابة؛ لإمكان وجود كاتب آخر، أو التوقف عن إبرام العقد. وحينئذ؛ فإقامة الكتابة على وجهها الصحيح وتحقق المصلحة لا يكون بمنأى عما ورد الأمرُ به في الشرع، وبالطريقة التي أقرها.

التطبيق الثامن عشر: دلالة صيغة النهي المطلق[٣] في قوله تعالى: "وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ ...".

تقدم الأمر بالكتابة بالعدل؛ ثم جاء النهي عن الإباية عن الكتابة عند دعوته إليها، وهو تأكيد وتقوية للأمر بها[٤].

والنهي للتحريم متى كان على خلاف الشرائط المشروعة[٥].

واختلف في مقتضى النهي عن الإباية؛ فقيل: إنه على سبيل التحريم؛ فمن دعي للكتابة بين المتداينين، حرم عليه الامتناع. وعلي ذلك؛ فالإجابة للكتابة فرض

---

(١) الكشاف للزمخشري ٣٢٥/١.

(٢) قال أبو حيان: وتعلقا بقوله: «فليكتب» يجوز كونها للتعليل، أي: لأجل ما علمه الله فليكتب. البحر المحيط في التفسير ٧٢٥/٢.

(٣) اختلف الأصوليون في صيغة النهي عند الإطلاق عن القرينة؛ فالجمهور حمله على التحريم حقيقة لرجوع الصحابة في التحريم لمجرد النهي، ولتبادره عند الإطلاق، وهو أمارة الحقيقة. وقيل: إنه حقيقة في الكراهة لأنها يقين؛ فيحمل عليه ولا يحمل على التحريم إلا بقرينة، وهو وجه للشافعية، وقيل بالتوقف حتى يرد دليل وهو للأشعرية، وقيل للقدر المشترك بين الكراهة والتحريم وهو مطلق الترك لوروده فيهما. (أصول الفقه لابن مفلح ٧٢٦/٢، البحر المحيط ٣٦٦/٣، التقرير والتحبير ٣٢٩/١) .

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ١٣٩/١، تفسير البيضاوي ١٦٤/١، التحرير والتنوير ١٠١/٣.

(٥) أحكام القرآن، للجصاص ٢١٠/٢.

عين، وهو قول الطبري، وعطاء، ومجاهد، وإلكيا الهراسي، والطاهر بن عاشور[١].
وذلك أن النهي جاء عن الإباية دون قرينة تدل على التحريم أو الكراهة؛ فيحمل على التحريم حتى تقوم القرينة على خلافه[٢].

واستبعد القرطبي القول بوجوبها ؛لجواز أخذ الأجرة على توثيق الكتابة[٣].

وجعل الإمام الشافعي النهي في الآية للتحريم عند ترك الجميع له، أما من دعي للكتابة فمنهي عن الإباء، ويتعين عليه[٤].

وقد كان الكتبة في صدر الإسلام قليلين؛ فنهوا عن تركها منعا لبطلان الحقوق، أما في الوقت الراهن فالأمر فيه على السعة[٥].

وأورد ابن عطية تفصيلا جاء فيه: أنه عند العلم بذهاب الحق عند تأخر الشهادة، يتعين القيام بها. وإن كان هناك أدنى خوف من تعطل الحق؛ قوي الندب وقرب من الوجوب[٦].

غير أن الآية لما كانت تلزم بالكتابة الحقة؛ فالنهي متوجه إلى الإباية عنها مقيدة، بما عَلَّمَهُ الله على الوجه والطريقة المشروعة. ذلك أن أي تغيير أو تصرف في صيغة العقد وبنوده المقصودة يفوت مصلحة أي من المتعاقدين. ويؤيد هذا ما ذكره الجصاص آنفا، من أن النهي للتحريم متى كان على خلاف الشرائط المشروعة.

---

(١) تفسير الطبري ٧٠/٦، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي٢٣٩/١، التحرير والتنوير ١٠١/٣.
(٢) تفسير الطبري ٧٠/٦.
(٣) تفسير القرطبي ٣٨٥/٣.
(٤) الأم للشافعي ٩٢/٣.
(٥) تفسير الماتريدي ٢٧٧/٢.
(٦) تفسير ابن عطية ٣٨٣/١.

التطبيق التاسع عشر: النكرة في سياق النهي من صيغ العموم[١].

في الآية ثلاثة شواهد لهذا التطبيق:

الشاهد الأول: في قوله تعالى: " وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ...".

أفاد ظاهر الآية نهي الكاتب عن ترك الكتابة والامتناع عنها - إذا دعي إليها- فلا يمتنع من يحسن الكتابة عن القيام بها.

و(كاتب) نكرة في سياق النهي، موجه لعموم الكتاب عن ترك الكتابة على الوجه الشرعي في كتابة الوثائق، دون تغيير أو تبديل؛ مع مراعاة شروط الكتابة بالعدل الذي أمر به، وبالطريقة التي علمه الله إياها، ولا يأب أن ينتفع الناس بكتابته مثل ما نفعه الله تعالى بتعلمِ الكتابة[٢].

الشاهد الثانى: في قوله تعالى: "وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً": دلت الآية بظاهرها على النهي عن نقصان شيء من الحق عند الكتابة أو الإملاء؛ أي لا ينقص بالمدافعة أو المخادعة.

وقوله: "يَبْخَسْ" مضارع جزم بلا الناهية، وهو مقتض للعموم، كما أن قوله "شيئا" نكرة في سياق نهي كذلك؛ وهو للعموم.

فهو نهي عن الانتقاص من حق الدائن، وهو تخصيص لما دل عليه الكلام السابق، تأكيدا على اجتناب تضييع الحقوق[٣].وإن وجب أن يُختار للكتابة عالم بكيفية كتب السجلات والشروط؛ غير أن ذلك لا يتم بأن يمل من عليه الحق بما عليه، بل يدخل في جملة إملائه الاعتراف بالحق في جنسه وصفته وقدره وأجله؛

---

(١) النكرة في سياق النهي، كالنكرة في سياق النفى في إفادتها العموم؛ وذلك لأنها في معنى النفي، وما يخرج عنها من الصور فلنقل العرف له عن الأوضاع اللغوية، فإذا قيل: لا تجادل أحدا فهم منه العموم، حتى لو جادل واحدًا عدَّ مخالفًا، والتبادر يدل على الحقيقة، . (إرشاد الفحول١/٣٠٠، الفوائد السنية ٤٠٧/٣، شرح الكوكب المنير١٣٦/٣)

(٢) البحر المحيط في التفسير٧٢٤/٢، تفسير أبو السعود٢٦٩/١، أحكام القرآن لإلكيا ٢٣٩/١.

(٣) تفسير الطبري ٥٦/٦، البحر المحيط في التفسير ٧٢٥/٢، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ص١١٤، الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية للنخجواني ٩٤/١.

ولذا فإن الله تعالى قال: "وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ"[١].

الشاهد الثالث: في قوله تعالى: "وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا". "وَلَا تَسْأَمُوا ..." مضارع مجزوم بلا الناهية،

والنهي عن السآمة من كتابة الدين يكون بتحديده وبيان أجله. والنهي فيها عن عموم السآمة والملل أو الضجر في الكتابة، وهي عامة في أحوال الديون التي أمر بكتابتها. والصغر والكبر مجاز في الحقير والجليل، والصغير من المعاملات أكثر من الكبير؛ ولذا جاء النهي عن الملل من تكرير الكتابة أو التهاون فيها على أي حال من الكثرة والقلة؛ لأن الكتاب أحضر للمال والأجل[٢].

التطبيق العشرون: "إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس"[٣].

يعد التأكيد تقوية لمدلول ما ذكر بلفظ آخر، والتأكيد إما معنوي كما في قوله تعالى: "فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ" (الحجر/٣٠)، وإما لفظي بإعادة نفس اللفظ الأول.

والتأكيد على خلاف الأصل؛ إذ الأصل في وضع الكلام لإفهام السامع ما لا يكون عنده؛ وعندئذ إذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على التأسيس لفائدة جديدة، دون حمله على الفائدة الأولى.

والأصل فيها قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله) فيكون التأسيس إعمالا لمعنى جديد أو حكم زائد[٤].

وفي قوله تعالى: (فَلْيَكْتُبْ) الفاء فيه للتفريع؛ فليكتب كتاب من عليه الحق. فجاء الأمر بعد النهي عن إباء الكاتب للكتابة، وهو أمر بكتابة مخصوصة على مقتضى الشرع، وهو تصريح بمقتضى النهي؛ حيث دخل فيه الامتناع عن الكتابة على مقتضى

(١) مفاتيح الغيب ٩٣/٧، اللباب في علوم الكتاب ٤٨٤/٤.

(٢) التقييد الكبير للبسيلي ص٣٩٦، الهداية إلى بلوغ النهاية ٩٢٢/١، التحرير والتنوير ١١٤/٣.

(٣) التمهيد للإسنوى ص١٦٧، التقرير والتحبير٣٢٠/١، إرشاد الفحول ٢٧٦/١.

(٤) التمهيد للإسنوى ص١٦٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٣٨٧/١.

الشرع ضمنا، ثم جاء التصريح بالأمر بالكتابة.

قال بعض العلماء: إنها من التوكيد؛ وذلك أن النهي عن الإباء عن الكتابة مستلزم للأمر بها اعتناء بشأنها، وأعيد ليترتب عليه قوله بعده: "وليملل الذي ..." لبعده عن الأمر الأول[١].

ويجوز أن يكون توكيدا للأمر في قوله: وليكتب[٢].

وحمله بعضهم على التأسيس: لأن النهي عن الامتناع عن مطلق الكتابة، لا يدل على الأمر بها على وجه مخصوص؛ فخصص بالكتابة الشرعية التي لم يدل عليها النهي، فلا يكون الأمر للتأكيد[٣]. وعند احتمال الأمر للتأسيس والتأكيد؛ فإنه يحمل على التأسيس، لما فيه من زيادة المعنى - كما مر.

التطبيق الحادى والعشرون: من طرق مفهوم الحصر[٤]: تقديم الخبر على المبتدأ.

في قوله تعالى: "وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ"" عدل عن التعبير بالمديون إلى الذي عليه الحق، بتقديم الخبر على المبتدأ للحصر لأن في إملائه اعتراف وإقرار منه بالذي عليه من الحق[٥].

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢١٠/٢، البحر المحيط في التفسير٧٤٨/٢، حاشية الطيبي على الكشاف ٥٥٦/٣، التحرير والتنوير١٠٣/٣، تفسير القرآن الكريم للعثيمين ٤٠٤/٣.

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي ٦٤٦/١.

(٣) حاشية الطيبي على الكشاف ٥٥٦/٣.

(٤) **مفهوم الحصر هو:** إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت بصيغة إنما ونحوها. وهو أنواع؛ فيكون بالنفي، والاستثناء، وإنما، وتقديم الخبر على المبتدأ وحصره في الخبر، وفصلهما بضمير الفصل، (رفع النقاب ٥٤١/١، تشنيف المسامع ٣٥٩/١) .

وفى إفادته تقديم الخبر على المبتدأ مذاهب:

الأول: أنه يفيد الحصر، وإفادته الحصر من جهة المنطوق وقيل بالمفهوم.

الثاني: أنه يفيد العناية والاهتمام لا الحصر؛ وهو تقديم ما شأنه أهم. وحقق الزركشي أن التقديم لإفادة الاهتمام، والغالب أنه يفيد الحصر بقرائن. (البحر المحيط ١٩٠/٥ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٥١٨/٣، فصول البدائع ٢ /٢٢١ .

(٥) حاشية الطيبي على الكشاف ٥٥٦/٣، ٥٥٧، أيسر التفاسير للجزائرى ٢٧٣/١.

التطبيق الثانى والعشرون: اختصاص المدين بالإملاء مقصد شرعي.

جاء الشرع بمبدأ عام في كتابة العقود هو: أن إملاء العقد يكون ممن عليه الحق؛ فهو المشهود بثبوت الدين في ذمته، ومستوثق منه بالكتابة، وهو من يعلم وقت يساره وقدرته على الإيفاء، والكتب والشهادة تكون حسب إقراره[١]. والإملاء يعد من المكملات الحاجية لضرورة حفظ المال، والقصد منه حماية الطرف الضعيف؛ لأن الدائن قد يستغل المدين. لذا أوكل الشارع إليه إملاء العقد حماية له وحفظا لحقه، ومنعا للاختلال المتوقع بإنكار الدائن لمقدار الدين وصورته[٢].

التطبيق الثالث والعشرون: من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم الشرط[٣].

في الآية شاهدان لهذا التطبيق:

الشاهد الأول: في قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ".

منطوق الآية: يدل على أنه إن كان الذي عليه الحق واحدا من المذكورين فليملل من يلي أمره، ويقوم به بالحق والصدق؛ وذلك لقصور فهمه عما يقتضيه شرط الوثيقة عن استيفاء ماله؛ وعليه فيقوم وليه مقامه[٤].

وعلى ذلك؛ فعند انتفاء الشرط، وهو أن من عليه الحق لم يكن واحدا منهم، أو أنه لا يوصف بأي من تلك الأوصاف، فلا يقوم غيره مقامه.

الشاهد الثانى: في قوله تعالى: " فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.."

(١) البحر المحيط في التفسير ٧٢٥/٢، أوضح التفاسير ٥٧/١.

(٢) البحر المحيط في التفسير ٧٢٥/٢، أحكام القرآن لابن الفرس ٤١٨/١، التشريع الجنائي الإسلامي ٥٩/١.

(٣) **مفهوم الشرط:** هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بشرط، على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط. ولابد فيه أن يكون شرطا لغويا، فيتعلق الحكم بوجوده، وينتفي بعدمه. ومتعينا بأن لا يؤثر في المشروط غيره، ويعد أقوى من مفهوم الصفة، قال به جمهور الأصوليين، وأنكره الغزالي تبعا للمعتزلة. (التقرير والتحبير ١١٦/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٢٤٩، المستصفى ٢١١/٢، البحر المحيط ١٦٥/٥) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢١٣/٢، الأساس في التفسير ٦٦١/١.

دلت الآية بمنطوقها: أن الشهادة تكون برجلين؛ فإذا لم يكونا، فالشهادة برجل وامرأتين. وعلى ذلك: فمفهوم الشرط يقتضي عدم جواز شهادة النساء إلا عند عدم شهادة الرجال، وهذا بناء على أحد الآراء[١]. **لكن هذا الرأي** : يعد من التأويلات الضعيفة، ولفظ الآية لا يساعد عليه، ولو أريد ذلك لقيل: فإن لم يوجد رجلان، كما في قوله: "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا" (سورة النساء/٤٣)، وذلك يكون في الأبدال التي تقام مقام الأصل عند عدمه[٢].

وذهب الجمهور إلى أن معنى الآية: فإن لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان، فثبت الاسم للرجل والمرأتين، ولا تنقل الأبدال فيها إلى غيرها إلا بتوقيف[٣].

وعليه؛ فقوله: "فإن لم يكونا" يتناول حالتي الوجود والعدم، والشرط في الآية للتقسيم لا للترتيب؛ فإن لم يأت المستشهد برجلين فرجل وامرأتان[٤].

وعموم معنى الكون يشعر بتطرقه لشهادة المرأتين، مع إمكانية طلب الرجل بوجه ما من حيث لم يكن، وليس معناها أنه لا يشهد الرجل والمرأتان إلا عند عدم وجود الرجلين[٥].

وتجوز شهادتهما مع الرجل في جميع الحقوق، إلا ما قام الدليل عليه[٦].

---

(١) أورد أبو حيان وابن عطية هذا الرأي في تفسيرهما ونسباه إلى قوم. (البحر المحيط في التفسير ٧٢٨/٢، تفسير ابن عطية ٣٨١/١) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٤/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٣١/٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٢/٤، تيسير البيان ١٧٦/٢، تفسير ابن عطية ٣٨١/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٤/١، تفسير ابن عطية ٣٨١/١، تيسير البيان ١٧٦/٢.

(٥) تراث أبي الحسن الحرالي ص٤٨٢، تفسير الطبري ٦١/٦، الهداية إلى بلوغ النهاية ٩٢٠/١.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٣١/٢.

التطبيق الرابع والعشرون: السفه[١] من عوارض الأهلية[٢]:

في قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ...".

جملة الشرط فيها معنى الاستثناء؛ وقد استثنت الآية الحالات التي يقوم فيها ولي الذي عليه الحق بالنيابة في الإملاء عنه؛ ولذلك فالآية قد بينت أن هناك من يكون عليه الحق ولا يكون في وسعه القيام بالإملاء، فاسْتُثْنُوا منها بطريق الشرط؛ لأنه يقع ضمن ما يقيد به.

وقد استدل الفقهاء بقوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ..." على جواز الحجر على السفيه.

وأوضح أولا: أن السفه لا ينافي الأهلية؛ لعدم إخلاله بمناطها وهو العقل، وهو مخاطب بالتكاليف[٣].

وأجمع العلماء على: أن الإنسان إذا بلغ سفيها؛ فإنه يُمنع من التصرف في ماله[٤].

وأما إذا طرأ عليه السفه؛ فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحجر علي

---

(١) **السفه في الاصطلاح الأصولي:** خفة تعتري الإنسان، فتبعثه على العمل في ماله بما يخالف مقتضى العقل والشرع، مع قيامه وعدم اختلاله. وقد غلب في استعمال الفقهاء على تبذير المال في وجوه الخير أو الشر. (التقرير والتحبير٢٠١/٢، المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢٤، أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص٢٣٧) .

(٢) **الأهلية:** تعني صلاحية الإنسان للحقوق المشروعة له وعليه في أهلية الوجوب، أو صلاحيته لأن يصدر منه القول أو الفعل على وجه معتد به شرعا.
ويقصد بعوارض الأهلية: الآفات أو الخصال التي لها تأثير في الأحكام بالإعدام أو التغيير، وسميت بذلك لمنعها ثبوت الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو الأداء، فإما إنها تزيل أهلية الوجوب كالموت، أو الأداء كالإغماء والنوم، أو أنها تغير بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر. وهي إما سماوية كالصغر والجنون والإغماء، وإما مكتسبة كالسفه. (كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٣٧/٤، تغيير التنقيح ص٢٥٦، ٢٥٧، التحبير شرح التحرير ٢٠١/٢) .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢٤، التقرير والتحبير ٢٠١/٢.

(٤) التقرير والتحبير ٢٠١/٢.

تصرفاته بسبب السفه، وذلك استنادا إلى الآية السابقة؛ حيث أجاز مداينة من لا يضبط الإملاء للسفه أو الضعف، ولو كان ذلك موجبا للحجر لما جازت المداينة له[١].

وجمهور الفقهاء على: جواز الحجر عليه محافظة على ماله من الضياع، ويكون له حكم الصبي المميز، وذلك استنادا إلى الآية؛ حيث أثبتت أن للسفيه ولي، فدل ذلك على جواز الحجر عليه[٢].

التطبيق الخامس والعشرون: المقصد من الحجر على السفيه:

جعل الشارع السفه سببا لقيام الولي بالإملاء عنه وذلك لقصور فهمه عن استيفاء ما يقتضيه شرط الوثيقة فيما له وعليه[٣].

ويعد الحجر على السفيه وقيام الولي عنه، إجراء للحفاظ على المال من سوء التصرف في الأخذ والعطاء لنفسه، وهو حفظ له من جانب العدم.

وسلب الحق في التصرف في المال يكون لأجل ثبوت حق آخر، وهو حق صاحب المال عند عدم استطاعته حفظ حقه، ومراعاة حق ورثته وعائلته[٤].

وقد جاء نهي الشارع عن تضييع المال أو التفريط فيه، ويدخل في ذلك كل الوسائل التي فيها تبديده، بالسرف والتبذير أو وضعه في غير محله [٥].

التطبيق السادس والعشرون: (أو) من حروف العطف؛ وهي تفيد التفصيل والتنويع[٦]

وذلك في قوله تعالى: " فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ". فهى تقتضي التغاير في الصفات التي عطفت عليها.

---

(١) التجريد للقدوري ٢٩٢٩/٦ وما بعدها، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٨٥/٣.

(٢) التجريد للقدوري ٢٩٣١/٦، التوضيح في شرح المختصر الفرعي ٢٣٧/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٢٩/٦، المغني ٢٩٦/٤، أصول الفقه الإسلامي ص٢٣٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢١٣/٢.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٠٢/٣.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦١/٩.

(٦) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ١٢٣/٥.

وهي في الآية لتحديد من ينوب عنهم وليهم عند إملاء العقد؛ وهذا يقتضي حمل السفيه على ناقص العقل ضعيف الرأي من البالغين.

والضعيف: على العجز بالجنون، والصغر، والخرف.

وعدم استطاعة الإملاء: على الجهل، وعدم القدرة على الإملاء[١].

التطبيق السابع والعشرون: من وجوه الدلالة على العلة: (مسلك الإيماء) وله وجوه متعددة، منها:

تعليق الحكم على علته بالفاء، وقد تقدمه لفظ غير صريح في التعليل، مع تأخر الفاء عنه، ويأتي على ضربين:

الأول: دخول الفاء على السبب والعلة مع تقدم الحكم؛ كقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: «اغسلوه، وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يهل»[٢].

الثاني: دخول الفاء على الحكم وتقدم العلة عليه؛ وذلك كما في قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ".حيث دل على أن إملاء الولي هي لعلة من العلل المتعاطفة (بأو). ويترتب على إفادته التعليل بالإيماء، أن الحكم يعمم في المواضع التي وجدت فيها العلة[٣].

التطبيق الثامن والعشرون: مراعاة العدالة عند الكتابة مقصد شرعي:

في قوله تعالى: " فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ...". تقييد الشارع للكاتب بكونه عدل يدلل على حفظ المال، إضافة إلى أصل الكتابة؛ لأن توثيقها على الوجه الشرعي من مستلزماته، وفى ذلك إثبات للحق وضمان للدين بحده وقيمته ووقته. فلا يكتب شيئا فيه ابطال حق لأحدهما، أو تقديم أجل أو تأخيره.

---

(١) البحر المحيط في التفسير ٧٢٦/٢، مفاتيح الغيب ٩٤/٧.

(٢) صحيح البخاري (ك) جزاء الصيد (ب) ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ١٥/٣.

(٣) المعتمد ٢٥٢/٢، قواطع الأدلة ١٣١/٢، التمهيد في أصول الفقه ١٢/٤.

فلو حدث جور من الكاتب على الدائن أو المدين، أو عدم إثبات لما صدر عن الدائن بقيمة الدين ووقت استيفائه، رجع عليه بالإجحاف والضرر، ومن ثم النزاع. فعلى الكاتب تبعة حفظ الحقوق، وذلك من المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ المال، وهي من الأمور المكملة للشهادة[١].

التطبيق التاسع والعشرون: (الواو) من حروف المعاني وهي عاطفة[٢] تفيد مطلق التشريك والجمع بين الشيئين.

(الواو) في قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ..." عُطفت على قوله: "فَاكْتُبُوهُ"، حيث أمر بالإشهاد على الكتابة. والعطف ليس للبيان؛ وإلا لما اقترن بالواو. فالأمر بالإشهاد يكون في البيع والتداين، وذلك أن الكتاب والشهود يمنعون من الجحود، فيضاف حكم الإشهاد إلى الكتابة حتى لا يترتب على تركهما الإنكار، والكتابة بغير شهود لا تكون حجة[٣].

التطبيق الثلاثون: لا يصح الاحتجاج بالمجمل حتى يرد تفسيره[٤].

الأمر بالاستشهاد في قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ"، مجمل في حق العدد، وقد فسر بنوعين: رجلين، أو رجل وامرأتين؛ وهذا بيان لما هو مراد من الأمر[٥].

---

(١) التفسير البسيط للنيسابورى٤٨٧/٤، الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية ٩٤/١، الكشف والبيان للثعلبي ٢٩١/٢.

(٢) و(**الواو**) أم حروف العطف لكثرة دورانها واستعمالها فيه، وهي تنوب عن الفعل المتقدم وتغنى عن معناه، وهي لمطلق الجمع من غير تقييد بزمان أو سبق لأحد المتعاطفين عند الجمهور، وذهب الكوفيون إلى إفادتها الترتيب كالفاء، وهو لبعض الشافعية. (رصف المباني ص٤٧٣ وما بعدها، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ١٨٥/٣، المقتصد في شرح الإيضاح ٩٣٧/٢، أصول السرخسي ٢٠٠/١، نهاية السول ص١٤١) .

(٣) تفسير الماتريدي ٢٧٨/٢، تفسير القرطبي ٣٨٢/٣.

(٤) البحر المحيط ٦٢/٥، التحبير شرح التحرير ٢٠٨/١، الفصول في الأصول ٣٢٨/١.

(٥) الكافي شرح البزدوي ١٢٩٣/٣، التلويح على التوضيح ١٦/٢، تقويم الأدلة ص١٩٨.

التطبيق الحادى والثلاثون: من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم العدد[١].

في قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ": دل منطوق الآية على الأمر لصاحب الحق بطلب شهادة شاهدين من رجال المسلمين؛ فإن لم يكن رجلين فرجل وامرأتان من المرضيين العدول، وذلك في كافة الحقوق البدنية والمالية والحدود، إلا في الزنا[٢].

ومفهوم العدد في الآية يقتضي: أن لا يحكم بأقل منهما، فلا يقتصر على أقل من العدد المذكور، لأن تجويز أقل من شاهدين يسقط الطلب الذي تضمنه الأمر في قوله عَزَّوَجَلَّ: (وَاسْتَشْهِدُوا)، كما أنه لا تطلب الزيادة على هذا العدد[٣].

التطبيق الثانى والثلاثون: الجمع المضاف من صيغ العموم[٤].

قوله تعالى: "مِنْ رِجَالِكُمْ"؛ رجالكم: جمع معرف بالإضافة، ومقتضاه قبول شهادة جميع الرجال المسلمين البالغين الأحرار، لا الصبيان والعبيد؛ كما قرره أكثر العلماء[٥].

وهي عامة لم تفصل بين القريب والأجنبي؛ لكنها خصصت بشهادة الوالدين والمولودين[٦].

أما سائر الأقارب -دونهما- كالأخ والعم ونحوهم، فتقبل شهادة بعضهم

---

(١) **مفهوم العدد** هو: الدلالة على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت فيما عدا العدد. (تيسير التحرير ١٠٠/١) وهو حجة عند الشافعى وتبعه عليه كثير من أصحابه، ونقل عن الإمام أحمد ومالك وبعض الحنفية ومنع العمل به من لم يقل بمفهوم الصفة كالقاضى الباقلانى وإمام الحرمين (البحر المحيط ١٧٠/٥، إرشاد الفحول٤٤/٢، التحبير شرح التحرير٢٩٤/٦، التحقيق والبيان في شرح البرهان ٣٨٧/١وما بعدها) .

(٢) تفسير القرطبي ٣٨٩/٣.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ٢٤٦/١، الفصول في الأصول ١٩٤/١، ٣١١.

(٤) إرشاد الفحول ٣٠٤/١، نهاية الوصول ١٣١٢/٤، أصول الفقه لابن مفلح ٧٦٩/٢.

(٥) تفسير الطبري ٦١/٦، تفسير الخازن ٢١٥/١، مفاتيح الغيب ٩٤/٧، أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٣/١، أحكام القرآن لابن الفرس ٤١٩/١، تفسير القرطبي ٣٨٩/٣.

(٦) المحيط البرهاني ٣٢٤/٨-٣٢٦. رؤوس المسائل الخلافية على مذهب الإمام أحمد ١٨٣٨، المجموع شرح المهذب ٢٣٤/٢٠-٢٣٥.

لبعض؛ لعدم تسلط بعضهم في مال بعض عادة وعرفا، فالتحقوا بالأجانب[١].

وهي مخصوصة: بشهادة من يجر إلى نفسه مغنما أو يدفع مغرما، أو صلة تفضي إلى التهمة، "لما روي عن أبى هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة[٢]"[٣][٤].

التطبيق الثالث والثلاثون: النكرة[٥] في سياق النفي من صيغ العموم[٦]:

في الآية شاهدان لهذا التطبيق:

الشاهد الأول: في قوله تعالى: (رجلين) بناء على الاختلاف في دلالة النكرة في

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٧٢/٦، المجموع ٢٣٤/٢٠، ٢٣٥.

(٢) **الظنة:** الشك والتهمة، **وذى الظنة:** المتهم في دينه. **والحنة:** العداوة. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٣/١، ٤٥٣) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ١١١/٤، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وحسنه الألباني. (صحيح الجامع الصغير وزياداته ١٢١٢/٢) .

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٢/٦، الحاوي الكبير ١٦٢/١٧، المجموع ٢٣٤/٢٠، ٢٣٥.

(٥) النكرة: اسم مبهم لا يخصُّ واحدًا بعينه، ويتقدمها أحد أدوات النفي وهي ظاهرة، مثل: ما زارني من أحد. ومقدرة، مثل: قوله تعالى: "لَا رَيْبَ فِيهِ"، وهي تفيد عموم النفي وليس نفي العموم. (الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين ٢٩٨/١، البحر المحيط ١٤٩/٤، الدرر اللوامع ٢٦٥/٢، الفائق في أصول الفقه ٢٨٠/١) .

(٦) لم يتفق العلماء على قول واحد في إفادة النكرة في سياق النفي العموم، وأقوال العلماء فيها على النحو التالي: **الأول:** أنها تدل على الاستيعاب والعموم، وسواء باشرها النفي أو باشرها عاملها، لأن النكرة لا تختص في نفسها بمعين. كما أن النفي لا اختصاص له، فإذا انضما اقتضيا العموم، والنفي في الجنس، ليس بصيغة النكرة، ولكن بمقتضاها، فهي تنفي جميع الجنس. ومجيء (من) معها لتأكيد العموم وذلك بعد نفي أو شَبَهُه. وهذا القول لجمهور الأصوليين. **الثاني:** وإليه ذهب بعض النحاة واللغويين: أن النكرة في سياق النفي تعم، بشرط سبقها بمن الجارة، ظاهرة كانت كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: "وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ" (آل عمران/٦٢) أو مقدرة كما في قوله: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (الصافات/٣٥) . فمن هي التي أفادت العموم، ولعدم صراحتها في إفادتها العموم عند تجردها عن حرف (من) ؛ لكن أجيب عن ذلك بأن من مؤكدة للعموم وليست مُنشئة له (إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٢٧٣، التمهيد للإسنوى ص٣١٨، شرح تنقيح الفصول ص١٦٢، تشنيف المسامع٦٧٣/٢) ..

سياق النفي، كان هناك رأيان للعلماء:

الرأي الأول: أنها تدل على العموم، وبناء على ذلك: فشهادة المرأتين مع الرجل تقبل في سائر الحقوق، فيما عدا الحدود والقصاص، سواء أكان الحق مالا أو غير مال، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١].

واستدل على ذلك: بأن ظاهر الآية يقتضي جواز شهادتهن في سائر عقود المداينات مع الرجال؛ لأن العموم مقتض لجوازها في الجميع، ومن ادعى خروج شيء منها عن ظاهر الآية لا يسلم له.

ولفظ (الشهيدين) يقع في الشرع على المرأتين والرجل، كما أن الولادة تجوز فيها شهادة النساء بلا خلاف، وهي ليست بمال[٢].

الرأي الثاني: أنها تدل على الخصوص، وبناء على ذلك:

فشهادة النساء لا تجوز في غير الأموال وتوابعها، من البيع والإجارة والهبة والوصية والكفالة والرهن، وما لا يراه الرجال.

وذلك أن الأصل عدم قبول شهادتهن لغلبة العاطفة عليهن، وقصور الولاية واختلال ضبط الأمور[٣].

الشاهد الثانى: في قوله تعالى: "جُنَاحٌ" من قوله: " فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا" نكرة في سياق النفي، ونفي الفعل نفي لمصدره[٤].

حيث جاء أمر الله تعالى بالكتابة في البيع المؤجل والديون والسلم؛ أما ما كان حاضرا من التجارة فليس هناك ضرورة لكتابتها، وذلك في سياق نفي الجناح عن كتابتها؛ حيث استثنى الدين قريب الأجل.

وقد دلت الآية على رفع الجناح - وهو الإثم والمؤاخذة - على سبيل العموم،

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ٥٤/٤، ٥٥، أحكام القرآن للجصاص ٢٣١/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٢/٢.

(٣) مجمع الأنهر ٦٠١/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٣٢/٢، عيون المسائل ص ٥١٦، الأم للشافعي ٣١٥/٥، الشرح الكبير على المقنع ١٥/٣٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٤٣/٨.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ١٢٩٩/٤.

عن كل مبايعة ناجزة نقدا يدا بيد في التجارة الحاضرة، فلا بأس ألا تكتب؛ مع الأمر بالإشهاد لعلمه بمشقة الكتب[١].

التطبيق الرابع والثلاثون: المطلق يعمل به على إطلاقه ما لم يدل دليل على التقييد[٢].

المطلق والمقيد لهما أربعة أحوال: إما أن يتفقا في الحكم والسبب أو يختلفا، أو أن يتفقا في الحكم دون السبب أو العكس. وقد جاءت الشهادة مطلقة في شهود المداينة في قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ"، ومقيدة في شهود الفراق والمراجعة في قوله: "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ" (سورة الطلاق: ٢). وقد اختلفا في السبب؛ لأن الشهادة في الأولى للمداينة وفي الثانية للمراجعة، واتفقا في الحكم وهو الشهادة.

وللعلماء في تلك الحالة قولان:

الأول: وإليه ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو حمل المطلق على المقيد، واختلفوا في طريقة الحمل؛ فقيل: بمقتضى اللغة وموجب اللفظ، لأن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظا، ما لم يدل دليل بحمله على الإطلاق[٣]. ولأن كلام الشارع في حكم الخطاب الواحد، بمنزلة الكلمة الواحدة فيفسر بعضه بعضا، وحقه أن يترتب فيه المطلق على المقيد؛ وعند الاتفاق في الحكم فالثاني منهما يبين مراد الأول فيحمل عليه[٤].

وقيل: يحمل عليه بالقياس الصحيح بجامع بينهما، أو دليل يقتضي تقييده؛ وإلا فيبقى المطلق على إطلاقه[٥].

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس ٤٣٤/١، البحر المحيط في التفسير ٧٣٩/٢، الأساس في التفسير ٦٦٢/١، أوضح التفاسير ٥٧/١.

(٢) الإبهاج ١٥٥٠/٤، الأصول من علم الأصول ص٤٤.

(٣) البحر المحيط ١٤/٥، إرشاد الفحول ٦/٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١٦٥/٦، الواضح في أصول الفقه ٤٥١/٣.

(٤) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ٤١٥/٢.

(٥) البحر المحيط ١٥/٥، المغني ١٠/١٠، التحبير شرح التحرير ٢٧٢٩/٦..

والثاني: عدم جواز حمل المطلق على المقيد، ويفهم المطلق على إطلاقه في موضعه، والمقيد على قيده في موضعه؛ على التوسعة. وهو ما ذهب إليه الحنفية، وحكاه عن أكثر المالكية القاضي عبد الوهاب[١].

والأرجح في تلك الحالة هو: حمل المطلق على المقيد اعتبارا بالعدالة في الشهود؛ لأن الشهادة تعد وصفا مناسبا لشرط العدالة، لما فيه من مصلحة مراعاة الحقوق، وصونا لأموال الناس؛ ومراعاة لقصد الشارع يرجح حمله على المقيد[٢]. كما أن سياق الآية يدلل على اعتبار عدالة الشاهد كما اعتبرتها في الكاتب وإملاء الولى؛ والشارع خصص الشهداء بالمرضيين بعد ذلك؛ ووصفهم بذلك يقتضي عدالتهم، حيث قال: "مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"، فهو تقييد عن الاسترسال على كل شاهد. وقصر الشهادة على المرضيين حتى يكون لهم مزية الاختصاص بقبول قولهم على غيرهم[٣].

التطبيق الخامس والثلاثون: الإشهاد على البيع مقصد شرعي.

الشهادة هي: "إخبار شخص بحق على غيره بلفظ خاص"[٤].

وهى وسيلة لحفظ النفوس والدماء والأعراض، كما أنها وسيلة لحفظ المال، وتقويم نظام المعاملات[٥].

والقيام بالشهادة امتثال لأمر الله تعالى؛ ولأن الحاجة داعية إليها لوقوع التجاحد في العقود بين الناس، فلزم الرجوع إليها، حفظا للحقوق على أصحابها[٦]. فلو أراد أحد المتبايعين ظلما قامت البينة عليه، ولو نسي أو وهم فجحد، مُنع من الإثم بالبينة، وكذلك الأمر لورثتهما بعدهما[٧]. وفى ذلك سد لذريعة الشقاق بين

(١) التنقيحات ص٩٩، إرشاد الفحول٦/٢، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٩٤.
(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣٢٥/٥.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٦/١، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٠.
(٤) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ص٦٤٥.
(٥) تبصرة الحكام ٢٥٨/١.
(٦) المغني ١٥٤/١٠، الاختيار لتعليل المختار ١٣٩/٢، المبدع في شرح المقنع ٢٨١/٨.
(٧) الأم للشافعي ٨٨/٣، التحرير والتنوير ٢٤٧/٤.

الناس، وتحقيق لمقصد السلام والاستقرار المجتمعي، كما فيه إثبات للأموال، وتقرير لأصحابها على وجه لا منازعة فيه ولا خطر[١].

التطبيق السادس والثلاثون: المعرف بال الاستغراقية يفيد العموم[٢]:

في قوله تعالى: (وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ) لفظ "الشهداء" جمع معرف بالألف واللام الاستغراقية، يفيد العموم لجميع الأفراد عند جمهور الأصوليين؛ حيث لم تدل القرينة على كونه للعهد. وعلى ذلك؛ فلفظ الشهداء يشمل الجميع من الرجال والنساء، والشهادة عامة في جميع الأحكام، إلا ما خصص منها بالدليل.

وهو مخصوص بمن أبى؛ لخوف أو مرض أو كره لتحملها بالباطل، أو بمنع السيد من السعي للأداء[٣].

التطبيق السابع والثلاثون: : تلبية الدعوة للشهادة مقصد شرعي:

جاء نهي الشارع عن إباء الشهود عند الدعوة للشهادة، لحفظ الحقوق ولمنع الظلم والجور، كما رتب الإثم على كتمانها؛ وذلك أن تحديث النفس بالطمع يقل عند البينة[٤]. والشهادة من المكملات الحاجية[٥] لمقصد حفظ المال، وهو حفظ له من جانب العدم، حيث إن الشهادة تحصين للمال من الضياع، عند التجاحد والإنكار، وما جاء من الاحتياط في آية الدين بالكتابة والشهادة تنبيه على إصلاح ذات البين؛ لأن الاختلاف والتنازع فيه ذهاب للدين والدنيا، قال تعالى: "وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ" (الأنفال/٨)[٦].

ومقصد الشريعة من الشهود: الإخبارُ بما يبيّن الحقوق ويوثقها؛ فالمقصد منهم مظنة الإخبار بالصدق، لاتصافهم بما يَزَعهُم عن الكذب[٧].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٤٨٥/٣.

(٢) الإبهاج ٨٤٦/٣، التحبير شرح التحرير ١٨٤/١، البحر المحيط ١١٧/٤.

(٣) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ص١١٤.

(٤) التفسير الواضح ١٩٧/١، زاد المسير في علم التفسير ٢٥٠/١.

(٥) ذكر الشاطبي احتمال كون الإشهاد في البيع من الضرورات. (الموافقات ٢٤/٢) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٤/٢.

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٥٤٧/٣.

وجمهور العلماء على أن النهى عن الامتناع على العموم للتحمل والأداء -عند الفراغ- وتسميتهم شهداء قبل التحمل، تنزيل ما يشارف منزلة الواقع[١]..

وقد حذف المدعو إليه في الآية فجمعت بين أمرين، وهما: ألا يأبى إذا دُعي إلى تحصيل الشهادة أو أدائها على النصاب الذي يثبت به الحق.

والنهي عن الإباء - في الآية - محمول على الأمر السابق، في قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا". فكما حمل العلماء الأمر فيه على الوجوب عند تعيين الكاتب، وعلى الكفاية عند وجود غيره؛ فكذلك الأمر ها هنا، ويكون النهي عن الإباء عند الدعوة، أمر بالحضور للشهادة.

كما أن ما ذكر بعد ذلك في قوله: "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ..."، يدلل على وجوب تلبية الدعوة للشهادة دون تأخر؛ فإقامة العدل لا تتحقق دونها، لأنها وسيلتها[٢].

التطبيق الثامن والثلاثون: من شرط المحكوم به أو فيه: أن يكون المكلف به ممكنا، بأن يكون في مقدور المكلف فعله أو تركه. وما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح أن يكلف به شرعا، وإن جوز عقلا[٣].

وعلى ذلك: فلا تكليف بالأمور الجبلية الوجدانية التي لا كسب للإنسان فيها، كالغضب والرضا والانفعال، لخروجها عن إمكانية قدرته وطاقته. والإنسان لا يطالب برفعها أو بإزالة ما جبل عليه منها؛ وأما ما جاء من النصوص فيما ظاهره التكليف بإحدى تلك الأمور، فيكون مصروفا عن ظاهره، ويكون المقصود منه التكليف بما يسبقه أو يكون سببه ودواعيه، أو ثمرته ونتيجته[٤].

وعلى ذلك: فما جاء في الآية من النهي عن السآمة والملل أو الضجر في

---

(١) تفسير البيضاوى ١٦٤/١، البحر الرائق ٥٧/٧، المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٥٤٠، الحاوى الكبير ٥٠/١٧، العدة شرح العمدة٢٤٣/٢..

(٢) تفسير القرطبي ٣٩٨/٣، المبسوط للسرخسي ١٧٧/١٦.

(٣) الموافقات ١٧١/٢، التحبير شرح التحرير ١١٣١/٣.

(٤) الموافقات ١٧٥/٢، أصول الفقه الإسلامي ص٢٢٠.

كتابة الدين، إنما هو نهي عن أثر ذلك وهو ترك الكتابة، وذلك أن السآمة تحصل للنفس دون اختيار؛ فلا يصرف النهي إلى ذاتها[١].

التطبيق التاسع والثلاثون: المقصد من النهي عن السآمة:

من مقاصد الشريعة في حفظ المال: تنبيه الشارع على عدم السآمة من كتابة الدين صغيره وكبيره؛ وذلك لضبط للتعامل بالأموال بين الناس والتحريض على أن لا يقع نزاع؛ ومتى ضبط بالكتابة والشهادة قل أن يقع فيه إنكار أو وهم، أو تنازع في وصف أو مقدار أو أجل[٢]. والكبر والصغر لا حدود لهما؛ فالكبير يكون في نظر الغني المليء صغيرا، وقد يكون خطيرا كبيرا عند غيره[٣].

وفي ذلك دفع للخلل؛ بما قصد من ضبط التعامل، والرجوع إلى ما يحقق استقراره، كما لا يخفى ما في ذلك من التحلي بالرفق، والقيام بأخذ الحيطة في الالتزام بأمر الشارع، درءا للخصومة في قليل المال وكثيره.

التطبيق الأربعون: (أو) - في قوله تعالى: "صغيرا أو كبيرا"-

حرف عطف، وهو يُجرِي ما بعده على ما قبله في حكمه، وقد عطف مفرد على مفرد في قوله: "صغيرا أو كبيرا".

وفائدته: تفصيل القول في كتابة الدين[٤].

ولا إمكان للجمع بين الأمرين؛ فهو إما أن يكون صغيرا أو كبيرا، وهذا يدل على ضرورة تقييد الدين وكتابته مهما تكن قيمته، وفي تقديم الصغير اهتمام به، وانتقال من الأدنى إلى الأعلى[٥].

---

(١) التحرير والتنوير ١١٤/٣.

(٢) البحر المحيط في التفسير ٧٣٦/٢.

(٣) زهرة التفاسير ١٠٧٣/٢.

(٤) رصف المباني في شرح حروف المعاني ص٢١١ وما بعدها، المقتضب للمبرد ٢٨/٢.

(٥) البحر المحيط في التفسير ٧٣٦/٢، تفسير ابن عرفة ٣٣٢/١.

التطبيق الحادى والأربعون: من الأسباب النحوية للإجمال تعدد مرجع الإشارة [١].

في قوله تعالى: "ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ الله وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ..."مرجع الإشارة في قوله: (ذلكم) له احتمالات:

الأول: أقرب مذكور وهو الكتابة؛ لأنه في معنى المصدر. أي: ذلك الكتب أقسط، وإليه ذهب الطبري والرازي[٢].

الثاني: إلى الكتابة والإشهاد، وإليه ذهب القفال. أي: ما أُمرتم به من الكتب والإشهاد[٣].

الثالث : جميع ما ذكر قبل الإشارة. وحسنه صاحب الدر المصون، والنيسابوري، لقيام العلة في جميعها، فيعمهم الحكم، ويكون حاصلا في الكل[٤].

التطبيق الثانى والأربعون: من حروف المعاني (الواو)، وهي تفيد العطف:

عطفت أسماء التفضيل في قوله تعالى: (أقسط، وأقوم، وأدنى)، وبينت أن علة التشريع في الكتابة أزيد في التوثيق، وأحفظ للحق، وأقرب إلى نفي الريبة، وأعون على إقامتها[٥]. ويتضح المقصد الشرعي في إقامة الكتابة والإشهاد عليها، أن تكون الحقوق واضحة بينة، بعيدة عن التوهمات والاحتمالات[٦].

---

(١) **تعدد مرجع الإشارة** يقصد به: تأخر اسم الإشارة عن أكثر من مرجع، وهو يصلح لها على البدل فيتردد في المراد. (أسباب الإجمال د/ أسامة عبد العظيم ص١٠٧) .

(٢) تفسير الطبري ٧٧/٦، مفاتيح الغيب للرازي ٩٧/٧.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ٩٧/٧.

(٤) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ٦٦٩/٢، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٧٣/٢.

(٥) التحرير والتنوير ١١٤/٣.

(٦) التحرير والتنوير ١١٤/٣.

التطبيق الثالث والأربعون: من أنواع التخصيص بالمتصل: (التخصيص بالاستثناء)[١].

في قوله تعالى: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً ..."، استثنيت التجارة الحاضرة من الكتابة، وذلك رفعا للحرج، مع لزوم الإشهاد. وذلك بناء على الاتصال في الاستثناء، وفيه وجه أنه منقطع.

وعلى احتمال كونه متصلا، وجهان:

الأول: أنه استثناء من قوله تعالى: "تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"؛ لأن الدين يكون بأجل قريب أو بعيد في البيع؛ فاستثنى ما كان أجل الدين فيه قريبا، وهو المقصود بالتجارة الحاضرة.

الثاني: أنه استثناء من قوله: "وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا"[٢].

والاستثناء يكون من عموم الأحوال. فالكتابة والإشهاد مأمور بهما في عموم الأحوال، وتستثنى حالة حضور التجارة[٣].

والاحتمال الثاني: أنه استثناء منقطع؛ إذ التجارة الحاضرة لا تعد من الدين؛ لأن الحاضرة ناجزة والدين مؤجل؛ فيكون الكلام مستأنَفا. والتقدير: لكنه إن كانت تجارة حاضرة فيجوز ترك الاستشهاد والكَتْبِ فيها[٤].

واختاره الإمام الرازي، ومكي ابن أبي طالب[٥]، باعتبار أن ما تقدم في الآية في الدين المؤجل، وعليه؛ فيباح ترك الكتابة فيما يباع بالنقد وغيره، في الحاضر من التجارة[٦].

والحكمة من الترخيص في ترك الكتابة والإشهاد في ذلك النوع من التجارة

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٨٦/٢، إرشاد الفحول ٣٥٩/١، الردود والنقود ٢٤٥/٢.
(٢) مفاتيح الغيب للرازي ٩٨/٧، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ٦٧٢/٢-٦٧٣.
(٣) اللباب في علوم الكتاب ٥٠١/٤، إملاء ما من به الرحمن للعكبري ١٢٠/١.
(٤) مفاتيح الغيب للرازي ٩٨/٧، الدر المصون ٦٧٣/٢، التحرير والتنوير ١١٥/٣.
(٥) مفاتيح الغيب للرازي ٩٨/٧، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ٦٧٢/٢-٦٧٣.
(٦) تفسير ابن عطية ٣٨٣/١.

كثرة جريانها، فيشق أمر الكتابة والإشهاد فيها. وكونها ناجزة يمنع خوف التجاحد، فلا تدعو الحاجة إلى الكتب والإشهاد[١].

والظاهر كون الاستثناء منقطع؛ لأن معنى التجارة الحاضرة أن المبيع والثمن حاضر كلاهما مهيأ للدفع، وإن تأخر قليلا فإنه لا يعد تأجيلا، فلا دخل للدين فيه حتى يؤمر بالكتابة، فيستثنى منه[٢].

التطبيق الرابع والأربعون: مفهوم المخالفة حجة معتبرة[٣].

في قوله تعالى: "فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا"، دل بمنطوقه على نفي الجناح عن عدم كتابة التجارة الحاضرة، والتفرقة بينها وبين المؤجلة.

وحيث إن مفهوم المخالفة: ثبوت نقيض حكم المنطوق للمفهوم؛ فإن نفي الجناح - وهو الإثم - على ما ذكر من الشرط في المستثنى، يدل بمفهومه على أن غيرها - وهو كتابة الدين المؤجل والإشهاد عليه - يلحقه الإثم عند عدم الكتابة. والكتابة تكون واجبة في غير موضع الاستثناء، ويكون ثبوت الإثم عند عدم الكتابة على تقدير فقد الشرط، وذلك أن الامتناع عن موضع الإثم واجب[٤].

ونفي الجناح يكون فيما فيه إثم، فترك الكتابة يكون غير جائز[٥].

على أنه، على مذهب من لم يوجب الكتابة؛ فإن نفي الجناح معناه: عدم المضرة. ومن قال بالوجوب؛ فإن نفي الجناح معناه: عدم الإثم[٦][١].

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ٩٨/٧.

(٢) زهرة التفاسير ١٠٧٤/٢.

(٣) **مفهوم المخالفة هو:** "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت" وهو حجة عند الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم حجيته ؛ وضابطه ألا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة سوى نفى الحكم عن المسكوت عنه.(البحر المحيط ١٣٢/٥، التقرير والتحبير ١١٦/١) .

(٤) قال ابن كمال باشا: إن موجب مفهوم المخالفة في هذا الموضع، أن الأمر بالكتابة فيما تقدم - في الأمر بالكتابة- يكون للوجوب، وأن القائلين بحجية مفهوم المخالفة يلزمهم القول بوجوب الكتابة هنا. (تفسير ابن كمال باشا ٢٢٦/٢) .

(٥) زهرة التفاسير ١٠٧٤/٢، المطلع على دقائق زاد المستقنع ٣١٧/١، تفسير المنار ١٠٦/٣.

(٦) يقول إلكيا الهراسي في أحكام القرآن له ٢٦٠/١: "الفرق بين التجارة الحاضرة والمؤجلة يوهم

التطبيق الخامس والأربعون: المقصد من استثناء التجارة الحاضرة:

جاء الاستثناء للتجارة الحاضرة في ترك الكتابة والإشهاد، رفعا لمشقة الكتب في كل مبايعة بنقد، وغالبه لا يكون في الكثير من الأملاك؛ وإنما يكون في القليل أو فيما لا يثبت في مكان، نحو الطعام والشراب[٢].

وتقييدها بالكتابة يقتضي الحرج بتعريض البائع للخسارة أو تضييع فرصة كسب على المشتري، ولذا لم يقيد الشارع المعاملات التجارية باشتراط الكتابة كما في المعاملات المدنية[٣].

كما أن القروض والديون تتشابه على الناس وتُنسى، بخلاف التجارة الحاضرة؛ فلا يتوهم فيها ما يتوهم في التداين من النسيان والتنازع[٤].

ومن المعلوم: أن رفع الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، من الحاجيات التي إذا لم تراع دخل على المكلفين منها الحرج على الجملة، ويتحقق بها التيسير ورفع الحرج[٥].

التطبيق السادس والأربعون: من أسباب الإجمال: الاشتراك[٦] في أحوال اللفظ العارضة في التصريف، لاحتمال بنائه للفاعل والمفعول[٧].

أورد العلماء في قوله تعالى: " وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ..." احتمالان:

بظاهره أن عليهم كتب الدين المؤجل والإشهاد فيه، وأن الجناح يلحقهم إذا لم يكتبوها. ويبعد أن يقال في تارك المندوب إن عليه جناحا؛ ففي التجارة الحاضرة إن كان ترك الشهادة دليلا على كون الشهادة مندوبا إليها، فتارك المندوب لا جناح عليه"..

(١) البحر المحيط في التفسير٧٤٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي٣٤١/١، .

(٢) تفسير القرطبي ٤٠٢/٣، تفسير ابن عطية ٣٨٣/١، تفسير الراغب الأصفهاني ٥٩١/١.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ٥٨/١.

(٤) تفسير الماتريدي ٢٨٦/٢، الكشاف للزمخشري ٣٢٧/١.

(٥) الموافقات ٢١/٢.

(٦) **المشترك:** "هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر على السواء بأوضاع مختلفة، مع عدم القرينة التي تعين المراد"(الإبهاج ٦٣٧/٣، أسباب الإجمال د.أسامة ص٤٧١) .

(٧) الموافقات ٢٠١/٥.

الأول: أصله يضارِرُ بكسر الراء، والفعل فيه مبني للفاعل، وعليه يكون كاتب فاعل، وشهيد عطف عليه.، ونهيهما يكون عن إيقاع الضرر بالمتداينين في المكتوب أو المشهود له، وذلك بترك الإِجابة، أو التغيير والتحريف في الكتابة والشهادة، زيادة أو نقصا.

وذهب إلى ذلك: قتادة، والحسن، وطاوس، والزجاج، ورجحه؛ باعتبار أن صدور الضرر من الكاتب والشاهد يعد فسقا، من قوله بعد: "فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ". ولا يحسن أن يكون الإلحاح علي الكاتب والشاهد فسقا[١].

الثاني: أن أصله يضارَرُ بفتح الراء الأولى مبنيا للمجهول، عطف عليه شهيد فهما مفعولان لم يذكر فاعلهما[٢]. ويكون النهي لمضارة الكاتب أو الشهيد، وذلك بإلحاق الضرر بهما، بأن يكلفهما فوق ما حد لهما، أو لا يعطي جُعل الكاتب. وروى هذا عن ابن عباس ومجاهد والسدي.

ووجه هذا الاحتمال: أن النهي لو كان متوجها للكاتب والشهيد لقيل: (وإن تفعلا فإنه فسوقٌ بكما)، كما أن سياق الآيات للمكتوب والمشهود له.

فكان النهي أبين لأهل الكتابة والشهادة أن لا يضارَ الكاتب والشهيد بشغلهم لهما، وهم يجدون غيرهما[٣].

يقول الإمام الجصاص: "وكلاهما صحيح مستعمل؛ فصاحب الحق منهي عن مضارة الكاتب والشهيد ... وكل واحد منهما منهي عن مضارة الطالب ... ومن مضارة الشهيد للطالب القعود عن الشهادة وليس فيها إلا شاهدان ... وكذلك على الكاتب أن يكتب إذا لم يجدا غيره"[٤].

---

(١) الدر المصون ٦٧٥/٢، تفسير القرطبي ٤٠٥/٣، تفسير ابن عطية ٣٨٤/١.

(٢) **يقول الإمام الرازي:** "أن كلا الوجهين جائز في اللغة؛ وإنما احتمل الوجهين بسبب الإدغام الواقع في لا يضار. أحدهما: أن يكون أصله لا يضارِر، بكسر الراء الأولى، فيكون الكاتب والشهيد هما الفاعلان للضرار. والثاني: أن يكون أصله لا يضارَر بفتح الراء الأولى، فيكون هما المفعول بهما الضرار". مفاتيح الغيب للرازي ٩٩/٧.

(٣) الدر المصون ٦٧٦/٢، تفسير ابن عطية ٣٨٤/١، البحر المحيط في تفسير٧٤١/٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٨/٢.

وحمله على الوجهين معا على القول بجواز تعميم اللفظ المشترك[١] في كلا مفهوميه أَوْلَى، كما قالوا في القرء، والجون، ونحوهما[٢].

التطبيق السابع والأربعون: من وجوه النهي غير الصريح[٣] الخبر في معنى النهي[٤].

في قوله تعالى: "وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ" جاء الفعل المضارع في قوله (ولا يضار) مسبوقا بلا النافية، على أنه خبر في معنى النهي؛ وذلك على ما ورد من قراءة ابن محيصن برفع الراء المشددة في قوله: (لا يضارُّ)، فتدل الآية على نفي المضارة. والنفي معناه النهي عنها، لقصد الْمُخَاطب وإرادته دون صيغة اللَّفْظ وصورته[٥].

ورفعه على لفظ الخبر، كما يقال في الدعاء: "ولا يرحمُ الله قاتلك"؛ فلفظه الخبر ومعناه النهي[٦].

ومجيئه في صورة النفي يكون أبلغ، لدلالة النفي على الثبوت بخلاف النهي،

---

(١) **اللفظ المشترك:** كالعين والقرء، إذا ورد مجردا عن القرينة؛ فمن العلماء من قال: إنه يحمل على جميع معانيه على سبيل الحقيقة، كالعام إذا لم يمنع مانع من وضع أو قصد، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية، والمعتزلة احتياطا لمراد المتكلم.
وذهب الحنفية، وبعض الشافعية، والمعتزلة، أنه لا يحمل على جميع معانيه ويبقى مجملا؛ لأن وضعه لأحد المعاني على سبيل البدلية. (الفائق في أصول الفقه ٧٤/١، رفع النقاب ٢٠١/١، سلاسل الذهب ١٧٥) .

(٢) تفسير ابن عرفة ٣٣٣/١، التقييد الكبير للبسيلي ٢٨٢/١.

(٣) **النهي غير الصريح:** اقتضاء الكف عن الفعل بغير صريح النهي المعهود؛ فهو يقتضي الترك لزوما واستتباعا. (غاية الوصول ص٧٠، المحصول لابن العربي ص٦٩) .

(٤) قد يقترن الفعل المضارع بلا النافية ويكون المراد منه النهي فيصير خبرا بمعنى الإنشاء وذلك إيذانا بأنه لا ينبغي إلا أن يكون ممتثلا كأنه خبر واقع بالفعل، فيحدث ويخبر عنه، كما في قوله تعالى: "لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ" (الروم /٣٠) أي لا تبدلوا فطرة الله (البحر المحيط ٣٧٠/٣، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٠٩/١) .

(٥) البحر المحيط في التفسير ٧٤١/٢، الدر المصون ٦٧٦/٢، تفسير الألوسي ٦٠/٢.

(٦) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني ١٤٩/١.

إذ قد تعتريه عوارض، للإيهام بأن المنهي قد سارع للانتهاء وأخبر عنه، والنهي يكون عما يمكن وقوعه، أو أنه إخبار عما لا ينبغي أن يقع[١].

وعلى بناء الفعل للفاعل -كما مر- فإن النهي عن المضارة يتعلق بكل أوضاعها، فيعم كل أنواع المضارة في الكتابة والشهادة، وعلى احتمال البناء للمفعول فإن النهي متعلق بعموم أنواع المضارة التي تقع على الكاتب والشهيد، وذلك بناء على أن النكرة في سياق النفي أو النهي تعم .

التطبيق الثامن والأربعون: دلالة مطلق الأمر: في قوله تعالى: "وَاتَّقُوا الله وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ. وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ".

في هذه الآية أمر صريح بصيغة فعل الأمر، في قوله: (وَاتَّقُوا اللَّهَ)، وعضده بالوعد بتعليم الخير وإلهامه عند الامتثال[٢].

والتقوى من الأوامر المطلقة، والتي تأتي دون تحديد أو تمييز بين تفاصيلها ومراتبها المختلفة، كما تشمل الإتيان بالمأمورات والكف عن المنهيات- والتي من جملتها التحذير من الضِّرارُ- على اختلاف الطلب فيها، وجوبا وندبا وتحريما وكراهة[٣]. وذلك كما ذكر الشاطبي: "إن كل خصلة أمر بها أو نهى عنها مطلقا من غير تحديد ولا تقدير، فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحد، في كل فرد من أفرادها"[٤].

فلا يطلق القول بأن الأمر بالتقوى -مثلا- أو العدل أو الاحسان، على الإيجاب أو الندب حتى يفصل الأمر فيه، ويرجع ذلك إلى نظر المجتهد تارة وإلى نظر المكلف تارة أخرى وذلك بحسب ظهور المعنى وخفائه، فهي أساليب مطلقة في مدلولاتها وهى ليست محددة تحديدا يوقف عنده ولا يتعداه.

ولذا فإن: السلف توقفوا عن الجزم، وتحرجوا عن القول فيها بالحل

---

(١) البحر المحيط في التفسير ٧٤١/٢، الدر المصون ٦٧٦/٢، السراج المنير ٧٤/١.

(٢) تفسير ابن عطية ٣٨٥/١.

(٣) أيسر التفاسير لأبى بكر الجزائري ٧٩/٥.

(٤) الموافقات للشاطبي ٣٩٢/٣ وما بعدها.

والحرمة صراحة. وكانوا يعبرون عند السؤال بقولهم: أكره هذا، أو لا أحب هذا، وما أشبهه[١].

وفي قوله تعالى: "وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ": يبين سبحانه علمه بما يقوم به المتعاملون من الحيل التي يجلبون بها لحظ لأنفسهم، ومطلع على تقوى عباده وفسقهم، وشكرهم لأداء نعمة التعليم وكفرهم، وهو يجازيهم بها.

واطلاع الله سبحانه على الفعل وعلمه به: يدل على الترغيب الدال على الأمر، والترهيب الدال على النهى؛ لأن لفظ العلم يشمل الوعد والوعيد[٢]. ومن ثم كان ذلك يستلزم فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه.

غير أن الأوامر المطلقة؛ وهي التي أتى الأمر فيها دون تحديد أو تمييز بين مراتبها، -كما مر الكلام عنها- تجرى في الصريح وغير الصريح من الأمر أيضا، والتي منها الإخبار عن الأمر.

يقول العز بن عبد السلام: "ومن الأدلة ما يدل على الأمر بنوع من الفعل، أو النهي عن نوع من الفعل، ومنها ما تنتظم المأمورات بأسرها والمنهيات بأسرها، ومنها ما يدل على الجميع. ثم قال: وهذه الدلالات تارة تكون بالصيغة، وتارة تكون باللزوم"[٣]. وذلك إن وردت صيغة الخبر واستلزم منها الأمر.

التطبيق التاسع والأربعون : من أنواع العموم:

العام الذي أريد به العموم على سبيل القطع، أو الباقي على عمومه ولم يدخله التخصيص لقرينة تمنع تخصيصه[٤]. وقوله تعالى: "وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"، مما يمثل به على العام الذي بقي على عمومه. وقد اتفق العلماء على جواز التخصيص للعموم؛ فما من عام إلا وخص منه البعض، غير أن هذه الآية لا تحتمل

(١) الموافقات للشاطبي ٤٠١/٣، وما بعدها الإمام في بيان أدلة الأحكام ص٢٧٦

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١٣٢، البحر المحيط في التفسير ٧٤٧/٢.

(٣) تفسير ابن عطية ٣٨٥/١، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص٢٧٦.

(٤) الواضح في أصول الفقه ٣٨٤/٣، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ٥٧/٢.

التخصيص، وذلك لتعلق علمه تعالى بالواجب، والممكن، والممتنع[١].

والعموم ضربان: ما كانت أفراده كلها مرادة، وما أريد به غالب أفراده. والآية من النوع الأول؛ فالعموم فيه مراد[٢].

التطبيق الخمسون: من أنواع البيان: المبين بنفسه[٣].

قوله تعالى: "وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" من المبين بنفسه، وهو ما كان مستقلا وكافيا في إفادة معناه دون توقف على ما يبينه لوضوحه، فيدل على إحاطة علمه بكل شيء، على جهة التفصيل.

وذلك أن المبيَّن يطلق على ما احتاج إلى البيان من الخطاب وورد بيانه، وعلى الخطاب المبتدأ المستغنى فيه عن البيان. وهذا النوع دلالته على البيان تكون بحسب الوضع اللغوي كما في الظاهر والنص[٤].

(١) إرشاد الفحول ٣٥٤/١، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ص ٤٢.

(٢) الفوائد السنية ٣٢/٤، التحبير شرح التحرير ٢٣٨٣/٥.

(٣) (**المبيَّن**) "ما اتضحت دلالته بالنسبة إلى معناه". وهو قسمين، أحدهما: المبيَّن بنفسه وهو إما يرجع إلى اللغة -كما في المثال المذكور، لأن المتكلم به أوضحه؛ حيث لم يأت به مجملا - أو يكون إيضاحه بالعقل. والمبيَّن بغيره وهو ما توقف فهم معناه على انضمام غيره إليه من القول أو الفعل أو الترك. (الإبهاج ١٥٨٦/٥، ١٥٨٧، المحصول ١٧٥/٣) .

(٤) معراج المنهاج ٤١١/١، البحر المحيط ٩٨/٥، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٣٥١.

النتائج

أسفر هذا البحث عن عدة نتائج منها:

- أن مجال التطبيق فيه تسهيل وتقريب لفهم وإعمال القواعد الأصولية، والوصول للثمرة المرجوة، وتكوين ملكة الاستنباط.
- من خلال التطبيقات التي وردت في آية الدين تبين كثرة الشواهد والأمثلة المرتبطة بآية الدين، والتي من خلالها تم الجمع بين عدة علوم من: اللغة والتفسير وعلم الحديث والفقه وأصوله؛ مما يدلل على أهمية الممارسات التطبيقية في الجمع بين العلوم المختلفة.
- جاءت أكثر التكاليف في آية الدين متعلقة بمعاملات العباد، وبذا يتبين أن التكاليف ليست قاصرة على الإصلاح بين العبد وربه، بل وبالمعاملة بين الناس.
- وردت في الآية مسائل عدة مرتبطة بدلالات الألفاظ، من: منطوق ومفهوم، وأمر ونهي، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبين، في مواضع مرتبطة بالدائن والمدين والشهود والكاتب، كما اشتملت الآية على أحد عوارض الأهلية وهو السفه.
- وردت في الآية مواضع للأمر والنهى غير الصريح سواء عن طريق الإخبار به أو الإخبار عنه بترتيب الجزاء على الفعل أو الترك.
- في الآية مواضع للتخصيص بالمنفصل؛ كما في تخصيص عموم الرجال في الشهادة، وكذلك التخصيص بالمتصل كما في الصفة والاستثناء.
- بيان مقاصد الشريعة في حفظ المال، وتوثيق الحقوق بطرق متنوعة بما تضمنته من الأمر بتوثيق الدين، والكتابة بالعدل، والنهى عن إباء الكاتب وإملاء صاحبه، وترك البخس وتوجيه الأمر للولي عند عجز من عليه الدين للإملاء، والقيام بالشهادة من العدول المرضين ونفي الجناح عن التجارة الحاضرة، للتيسير على المتعاقدين، وهو ما يرمي إلى حماية الحقوق والممتلكات؛ لتحقيق مصلحة حفظ المال، وصونها عن التفريط والضياع، والمساس بها دون وجه حق، ودفع المشقة والضرر، وإزالته وفق ما بينته الآية

الكريمة.

وفى ذلك اعتناء باقتصاديات الأمة، وتنمية المال، ومنع المخاصمة والنزاع، وهو ما يؤدي لحفظ الأمن، واستقرار التعاملات المالية في المجتمع.

- دل نهى من عليه الحق من بخس شيء عند الإملاء على أن من يقر بشيء إلى الغير فالقول قوله فيه، فقد جاء الأمر بالإملاء ممن عليه الحق؛ وذلك أن الكتابة والشهادة بحسب إقراره، ولو أن قوله غير مقبول فيه لما وعظ بتركه.

أهم التوصيات:

القيام على خدمة النصوص الشرعية ذات الطابع الموضوعي؛ ببيان المآخذ الأصولية في تلك المسائل التي لها ارتباط بالنص الشرعي، وما يخرج عليها من أحكام. ومقاصد الشرعية يراعيها الشارع من خلال التشريع.

توجيه الاهتمام إلى الأبحاث التطبيقية؛ لأن فهم مناط الأحكام، والربط بين الأصول والفروع، يعد سبيلا لفهم النصوص الشرعية، وتوجيه الأنظار نحوها، وتطبيق أحكامها.

- الاهتمام بالمقاصد الشرعية المرتبطة بالنصوص في الأبحاث التطبيقية لأن فهم مناط الأحكام مع إيراد المقاصد المرتبطة بها يحقق كمال البيان..

والله من وراء القصد

المراجع

١. **إجابة السائل شرح بغية الأمل.** للصنعاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى.
٢. **أحكام القرآن.**أبو بكر بن العربي، تحقيق: على البجاوي، ط: دار الفكر١٩٧٤م.
٣. **أحكام القرآن.** للجصاص، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.
٤. **أحكام القرآن.** لإلكيا الهراسي، ط: الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت١٤٠٥هـ.
٥. **أحكام القرآن.**لابن الفرس ت: د/ بو سريح، وآخرون الناشر: دار ابن حزم، ط: ١.
٦. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** لابى السعود الناشر: دار إحياء التراث.
٧. **إرشاد الفحول.** للشوكانى ط: الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق ١٩٩٩م.
٨. **أسباب الإجمال.** د/ أسامة عبد العظيم، ط: دار الفتح للطباعة والنشر، ط٢.
٩. **أصول السرخسي.** لابي سهل السرخسي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠. **أصول الشاشي.** أحمد بن محمد الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي بيروت.
١١. أصول الفقه الإسلامي.د. زكي الدين شعبان، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
١٢. **أصول الفقه لابن مفلح.**، ت: د. فهد السدحان، ط١: مكتبة العبيكان ١٩٩٩م.
١٣. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.** للشنقيطي، الناشر: دار الفكر بيروت.
١٤. **إعراب القرآن وبيانه.**محيي الدين درويش، ط ٤ دار الإرشاد - سورية١٤١٥هـ.
١٥. **الإبهاج في شرح المنهاج.**للسبكي، وولده، ط١دار البحوث للدراسات الإسلامية والتراث
١٦. **الإحكام في أصول الأحكام.** للآمدي ط: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت)، ط٢.
١٧. **الاختيار لتعليل المختار.** للموصلي، مطبعة الحلبي بالقاهرة١٩٣٧م.
١٨. **الأساس في التفسير.** لسعيد حوى الناشر: دار السلام القاهرة، ط: السادسة.
١٩. **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية.** للطوفي، ط١، دار الكتب العلمية بيروت
٢٠. **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع.** حسن بن عمر السيناوني (ت: ١٣٤٧هـ) الطبعة: الأولى، مطبعة النهضة تونس١٩٢٨م.
٢١. **الأصل.**محمد بن الحسن الشيباني، ت محمد بوينوكالن، دار ابن حزم ببيروت ط١.
٢٢. **الإكليل في استنباط التنزيل.**للسيوطي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت١٩٨١م.
٢٣. **الأم.** محمد بن إدريس بن الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت١٩٩٠م.
٢٤. **الإمام في بيان أدلة الأحكام.**للعز ابن عبد السلام، دار البشائر الإسلامية، ط١ .
٢٥. **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين،** للأنبارى المكتبة العصرية، ط١ .
٢٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي. ط: الثانية.
٢٧. **البحر المحيط في أصول الفقه.** للزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط: الأولى١٩٩٤م.
٢٨. **البحر المحيط في التفسير.** أبو حيان، ت: صدقي جميل، دار الفكر – بيروت ـ

٢٩. **البحر المديد في التفسير** للأنجري، ت: أحمد رسلان. طبعة دار الكتب العلمية ط٢.
٣٠. **البرهان في أصول الفقه**. للجويني، ت: صلاح عويضة، ط١، دار الكتب العلمية.
٣١. **البرهان في علوم القرآن**. للزركشي، ت: محمد أبو الفضل، ط: الحلبي، الأولى.
٣٢. **البرهان في نظام القرآن**.لمحمد عناية سبحانى، مكتبة الجامعة - إسلام آباد، ط١.
٣٣. **البناية شرح الهداية**. لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى٢٠٠٠م.
٣٤. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. لابن أبي الخير، دار المنهاج - جدة، ط٢٠٠م
٣٥. **التبصرة في أصول الفقه**. للشيرازى ت: د حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط١.
٣٦. **التبصرة**. للخمي ت.د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط١.
٣٧. **التجريد للقدوري**. لأحمد القدوري، دار السلام بالقاهرة، ط: الثانية- ٢٠٠٦م.
٣٨. **التحبير شرح التحرير**. للمرداوي، مكتبة الرشد بالسعودية، ط: الأولى٢٠٠٠م.
٣٩. **التحرير والتنوير**. للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس١٩٨٤هـ.
٤٠. **التحقيق والبيان في شرح البرهان**.للإبياري دار الضياء بالكويت، ط: الأولى٢٠١٣هـ.
٤١. **التسهيل لعلوم التنزيل**. لابن جزي الناشرشركة دار الأرقم بيروت، ط١، .١٤١٦ه
٤٢. **التشريع الجنائي الإسلامي** .عبد القادرعودة، دار الكاتب العربي بيروت.
٤٣. **التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث** الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. رسالة للباحث ناصر بن عثمان بن معيض، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.
٤٤. **التفريع في فقه الإمام مالك**. عبيد الله المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١.
٤٥. **التفسير البسيط**. على النيسابورى، عمادة البحث العلمى بجامعة بن سعود، ط١.
٤٦. **التفسير القرآني للقرآن**. عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي القاهرة.
٤٧. **التفسير المنير** . د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر دمشق، الطبعة: الثانية.
٤٨. **التفسير الواضح**. محمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد بيروت، ط: العاشرة.
٤٩. **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**.لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث ط١.
٥٠. **التفسير الوسيط للقرآن**.دسيد طنطاوي، دار نهضة القاهرة ط: الأولى١٩٩٧م.
٥١. **التقريب والإرشاد** (الصغير) للباقلاني (ت: أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ط٢.
٥٢. **التقرير والتحبير**. لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية ط: الثانية.
٥٣. **التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد**.أحمد بن محمد البسيلي، الناشر: كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
٥٤. **التلويح على التوضيح**. سعد الدين التفتازاني ت: عميرات، ط١، دار الكتب.
٥٥. **التمهيد في أصول الفقه**. للكلوذاني، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى ط١.
٥٦. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. للإسنوي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١.
٥٧. **التنقيحات في أصول الفقه**. للسهروردي، ط: مكتبة الرشد، الأولى: ٢٠٠٦م.

٥٨. **التهذيب في اختصار المدونة.** للأزدي، دار البحوث وإحياء التراث، دبي، ط١.
٥٩. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي.** للبغوي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٩٧م.
٦٠. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب.**لابن إسحاق الجندي ت: د. عبد الكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى٢٠٠٨م.
٦١. **التيسير بشرح الجامع الصغير.** للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، ط٣ ا.
٦٢. **التيسير في التفسير للنسفي.** دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، تركيا، ط١.
٦٣. **الجامع لمسائل المدونة.** للصقلي، الناشر معهد البحوث العلمية جامعة أم القرى ط١.
٦٤. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي.** للماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية ط١.
٦٥. **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون.**للسمين الحلبي، دار القلم دمشق.
٦٦. **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع.**للكوراني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٦٧. **الذخيرة.** للقرافي . ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١.
٦٨. **الردود والنقود شرح م ابن الحاجب.**للبابرتى، ط: مكتبة الرشد، ط: الأولى.
٦٩. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** للبهوتي، دارالركائز للنشر والتوزيع الكويت، ط١.
٧٠. **السراج المنير.**(في التفسير) للخطيب الشربيني، مطبعة بولاق- القاهرة١٢٨٥هـ..
٧١. **السنة والتشريع.** لموسى شاهين لاشين الناشر: مجمع البحوث الإسلامية ١٤١١ه.
٧٢. **السنن الكبرى للبيهقي.**مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١.
٧٣. **الشرح الكبير على المقنع.**لابن قدامة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، ط١.
٧٤. **الصحاح.** للجوهري، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة - ١٩٨٧م.
٧٥. **العدة في شرح العمدة .**لعلاء الدين إبراهيم،دار البشائر الإسلامية بيروت -ط١.
٧٦. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم.** للقرافي، دار الكتبي مصر، ط الأولى .
٧٧. **العناية شرح الهداية.** محمد بن شمس الدين البابرتي، الناشر: دار الفكر.
٧٨. **الفائق في أصول الفقه.** للصفي الهندي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط١.
٧٩. **الفصول في الأصول.** أحمد بن علي الرازي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢.
٨٠. **الفقه الإسلامي وأدلته.**د. لوهبة الزحيلي، ط: الرابعة دار الفكر بدمشق.
٨١. الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية.لنعمة الله النخجواني دار ركابي للنشر بالقاهرة، ط١
٨٢. **الفوائد السنية في شرح الألفية.** للبرماوي، مكتبة التوعية الإسلامية بمصر، ط١.
٨٣. **القاموس المحيط.** للفيروزآبادى، ط: مؤسسة الرسالة بيروت ط: الثامنة.
٨٤. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها د.** محمد الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط١..١٤٢٧هـ
٨٥. **القواعد للحصني.** أبو بكر الحصني، مكتبة الرشد بالسعودية، ط: الأولى١٩٩٧م.
٨٦. **القواعد والفوائد الأصولية لابن** اللحام، المكتبة العصرية١٩٩٩م.
٨٧. **الكافي شرح البزدوي.** للسغناقي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى - ٢٠٠١م.

٨٨. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**(تفسير الزمخشري) دار الكتاب العربي ط٣.
٨٩. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**. للثعلبي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١.
٩٠. **اللباب في شرح الكتاب**. عبد الغني الميداني الحنفى، الناشر المكتبة العلمية بيروت.
٩١. **اللباب في علوم الكتاب**.سراج الدين النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت ط١.
٩٢. **المبدع في شرح المقنع**. لابن مفلح، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى١٩٩٧م.
٩٣. **المبسوط**. محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت- ١٩٩٣م.
٩٤. المجموع شرح المهذب. للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي. دار الفكر.
٩٥. **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**. عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ) وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية١٩٩٩م.
٩٦. تفسير ابن عطية(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية ط١.
٩٧. **المحصول في أصول الفقه**. لابن العربي، دار البيارق عمان، ط: الأولى، ١٩٩٩م.
٩٨. **المحصول**. محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة - ١٩٩٧م.
٩٩. **المحلى**. أبومحمد علي بن حزم(ت٤٥٦هـ)ت: أحمد شاكر، دار التراث بالقاهرة.
١٠٠. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**.برهان الدين البخاري، دار الكتب العلمية، ط١.
١٠١. **المخصص**. لابن سيده، ت: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١.
١٠٢. **المستدرك على الصحيحين**. للحاكم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.
١٠٣. **المستصفى في علم الأصول**. للغزالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى١٩٩٧م.
١٠٤. **المسودة في أصول الفقه**. لآل تيمية، الناشر: دار الكتاب العربي.
١٠٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**.للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
١٠٦. **المطلع على دقائق زاد المستقنع** لعبد الكريم اللاحم، دار كنوز إشبيليا، ط١.
١٠٧. **المعتمد في أصول الفقه**. للبصرى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.
١٠٨. **المعجزة الكبرى القرآن**. محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.
١٠٩. **المعجم الوسيط**. لمجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.
١١٠. **المعونة على مذهب عالم المدينة**.للثعلبي، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
١١١. **المغني شرح مختصر الخرقي**. لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، ط١.
١١٢. **المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية** (شرح ألفية ابن مالك) أبو إسحاق الشاطبى،، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط١.
١١٣. **المقتصد في شرح الإيضاح**. للجرجاني، الناشر، دار الرشيد بالعراق للنشر١٩٨٢م
١١٤. **المقتضب**. للأزدي، تحقيق: عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب ببيروت.
١١٥. **المقدمات الممهدات**. لمحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١.
١١٦. المناهج الأصولية. د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة٢٠١٣م.

١١٧. **المنخول**. للغزالي، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط: الثالثة، ١٩٩٨م.
١١٨. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**. د.النملة، مكتبة الرشد بالرياض، ط١.
١١٩. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. للشيرازى، الناشر دار الكتب العلمية.
١٢٠. **الموافقات**. للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط١.
١٢١. **الميزان في تفسير القرآن**. للطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ط١.
١٢٢. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. للدميرى دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
١٢٣. **النهاية في غريب الحديث. لا**بن الأثير، الناشر المكتبة العلمية ببيروت ١٩٧٩م.
١٢٤. **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره**.أبو محمد مكي الأندلسي (ت ٤٣٧هـ)تحقيق: مجموعة رسائل جامعية جامعة الشارقة، الطبعة الأولى.
١٢٥. **الواضح في أصول الفقه**. لابن عقيل، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى.
١٢٦. **الوافي بالوفيات**. للصفدي، دار إحياء التراث - بيروت٢٠٠٠م.
١٢٧. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** د. محمد الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر، ط٢.
١٢٨. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**.د. محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، ط١.
١٢٩. **الوسيط في أصول فقه الحنفية**. د. أبو سنة، ط: دار التأليف – القاهرة.
١٣٠. **الوسيط في المذهب**. أبو حامد الغزالي، دار السلام بالقاهرة، ط: الأولى١٤١٧هـ..
١٣١. **الوصول إلى قواعد الأصول**. للتمرتاشى، الناشر: دار التب العلمية ببيروت، ط١.
١٣٢. **إملاء ما من به الرحمن**. أبو البقاء العكبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٣. **تفسير البيضاوى(أنوار التنزيل وأسرار** التأويل) دار إحياء التراث العربي بيروت .
١٣٤. **أوضح التفاسير**. لمحمد بن الخطيب المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦.
١٣٥. **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**. جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، ط٥.
١٣٦. **إيضاح المحصول من برهان الأصول**. للمازري، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى.
١٣٧. **بحر المذهب** (في فروع الشافعية) للروياني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى.
١٣٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. للكاساني (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢.
١٣٩. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**. للسيوطي، المكتبة العصرية بلبنان.
١٤٠. **بيان المختصر**. لمحمود الأصفهاني، دار المدني، السعودية، ط: الأولى١٩٨٦م.
١٤١. **تاج العروس**. للزبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٤٢. **تفسير الماتريدى** (تأويلات أهل السنة)دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
١٤٣. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية**. لابن فرحون، مكتبةالكليات الأزهرية، ط١.
١٤٤. **تراث أبي الحسن الحرالي في التفسير**.للتجيبي، منشورات المركز الجامعي الرباط.
١٤٥. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**. للزركشي، مكتبة قرطبة، ط: الأولى.
١٤٦. **تغيير التنقيح في الأصول**. لابن كمال باشا، مطبعة سى - فلجانجيلر إستانبول.

١٤٧. **تفسير ابن أبي حاتم**. أبي حاتم الرازي، مكتبة نزار مصطفى الباز ط٣، ١٤١٩هـ.
١٤٨. **تفسير ابن عرفة**. لابن عرفة الورغمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
١٤٩. **تفسير ابن كمال باشا**.، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، الطبعة: الأولى، ٢٠١٨م.
١٥٠. **تفسير الألوسى**.، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٥هـ.
١٥١. **تفسير الإمام الشافعي**. دار التدمرية - السعودية، الطبعة الأولى٢٠٠٦م.
١٥٢. **تفسير البغوي**.، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٥٣. **تفسير الجلالين**. لجلال الدين المحلي والسيوطي دار الحديث القاهرة، ط: الأولى.
١٥٤. **تفسير الراغب الأصفهاني**. كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى.
١٥٥. **تفسير العثيمين** (تفسير الفاتحة والبقرة)دار ابن الجوزي، السعودية، ط١.
١٥٦. **تفسير المنار** . لرشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٥٧. **تفسير القرطبى(الجامع لأحكام القرآن)** دار الكتب المصرية، ط: الثانية.
١٥٨. **تفسير المراغي**. الشيخ: أحمد مصطفى المراغي، ط: الحلبى ١٩٤٦م.
١٥٩. **تفسير النسفي** (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)دار الكلم الطيب، بيروت ط١.
١٦٠. **تفسير مقاتل بن سليمان**. دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى١٤٢٣هـ.
١٦١. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**.للدبوسي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى٢٠٠١م.
١٦٢. **تيسير البيان لأحكام القرآن**. لابن نور الدين، دار النوادر سوريا، ط: الأولى.
١٦٣. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. للسعدي مؤسسة الرسالة، ط١.
١٦٤. **جامع البيان في تأويل القرآن**. للطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى٢٠٠٠م.
١٦٥. **جمهرة اللغة**. للأزدى تحقيق رمزى بعلبكى، ط دار العلم للملايين، الأولى ١٩٨٧.
١٦٦. **جواهر البلاغة**. ل إبراهيم الهاشمي، الناشر: المكتبة العصرية بيروت.
١٦٧. **حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي**. الناشر: جامعة أم القرى ٢٠٠٥م.
١٦٨. **حاشية الطيبي على الكشاف**.الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١.
١٦٩. **حاشية العطار** على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
١٧٠. **حاشية القونوي على تفسير البيضاوي**. دار الكتب العلمية ٢٠٠١م.
١٧١. **حاشية زكريا الأنصاري** على شرح المحلى، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى٢٠٠٧م.
١٧٢. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**. للشاشي، مكتبة الرسالة الأردن، ط١.
١٧٣. **رصف المباني في شرح حروف المعاني**. للمالقي، دار القلم دمشق، ط٣.
١٧٤. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**.للشوشاوي، مكتبة الرشد بالرياض، ط: الأولى.
١٧٥. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**. لابن بزيزة، دار ابن حزم، ط: الأولى.
١٧٦. **روضة الناظر وجنة المناظر**. لابن قدامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط٢.
١٧٧. **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد** للعكبري، مكة المكرمة ١٤٢٨هـ..

١٧٨. **زاد المسير في علم التفسير**. لابن الجوزي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١.
١٧٩. **زهرة التفاسير**. محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي.
١٨٠. **سلاسل الذهب**. للزركشي ت: محمد المختار، المدينة المنورة ط: الثانية .
١٨١. **شذا العرف في فن الصرف**. للحملاوي، تحقيق: نصر الله، مكتبة الرشد الرياض.
١٨٢. **شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك**.دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى .
١٨٣. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**. دار التراث - القاهرة، الطبعة: العشرون.
١٨٤. **شرح التلقين**. محمد بن علي المالكي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
١٨٥. **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**.مع حواشيه، دار الكتب العلمية، ط١.
١٨٦. **شرح الكوكب المنير**. لابن النجار، مكتبة العبيكان، ط: الثانية.
١٨٧. **شرح اللمع في أصول الفقه**. للشيرازي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى.
١٨٨. **شرح المفصل**. لابن يعيش، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
١٨٩. **شرح تنقيح الفصول**. للقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى .
١٩٠. **شرح مختصر أصول الفقه**. للجراعى، الناشر لطائف للشر بالكويت، ط الأولى.
١٩١. **شرح مختصرالطحاوي**. أبو بكر الرازي. ت: عصمت الله وآخرون، دار البشائر ط١.
١٩٢. **صحيح البخاري**.محمد إسماعيل البخاري ت: محمد زهير، دارطوق النجاة ط١.
١٩٣. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**. للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
١٩٤. **علم أصول الفقه**.عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، عن ط٨، لدار القلم.
١٩٥. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للغيتابى دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٩٦. **غاية الوصول شرح لب الأصول**. لزكريا الأنصارى، ط: الحلبى.
١٩٧. **عيون المسائل**. للقاضى عبد الوهاب، دار ابن حزم للطباعة والنشر بيروت، ط١.
١٩٨. **غرائب التفسير وعجائب التأويل**. للكرماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة.
١٩٩. **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**. للنيسابوى، دار الكتب العلمية، بيروت ط١.
٢٠٠. **فتح البيان في مقاصد القرآن**، لصديق خان المكتبة العصرية بيروت، ١٩٩٢م.
٢٠١. **فتح المعين** بشرح قرة العين بمهمات الدين. أحمد المليباري، دار بن حزم.
٢٠٢. **فصول البدائع في أصول الشرائع**. للفناري دار الكتب العلمية، بيروت ط١.
٢٠٣. **قواطع الأدلة**. للسمعاني، ت: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت ط١.
٢٠٤. **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**.علاء الدين البخاري ط: دار الكتاب الإسلامي.
٢٠٥. **لباب التأويل في معاني التنزيل**. للخازن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.
٢٠٦. **لطائف الإشارات**.لعبدالكريم القشيرى، الناشر، الهيئة المصرية للكتاب، ط٣ .
٢٠٧. **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**. للشنقيطي دار الرضوان، موريتانيا، ط١.
٢٠٨. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. لشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي -

بيروت.
٢٠٩. **تفسير القاسمي(محاسن التأويل)** : دار الكتب العلمية بيروت، ط١.
٢١٠. **معالم السنن.** للخطابي المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى.
٢١١. **معاني القرآن وإعرابه.** للزجاج، ت: عبد الجليل، ط: عالم الكتب، ط١.
٢١٢. **معراج المنهاج..**للجزى.: تحقيق د. شعبان إسماعيل، ط: الأولى١٩٩٣.
٢١٣. **مقاصد الشريعة الإسلامية.** لليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالسعودية، ط١.
٢١٤. **مقاصد الشريعة الإسلامية.**لابن عاشور، وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر.
٢١٥. **منح الجليل شرح مختصر خليل.** للشيخ عليش، دار الفكر - بيروت ١٩٨٩م.
٢١٦. **نشر البنود على مراقي السعود.** عبد الله الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب.
٢١٧. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور.** للبقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢١٨. **نهاية السول.شرح منهاج الوصول.**للإسنوي، ط دار الكتب العلمية بيروت ط١.
٢١٩. **نهاية الوصول في دراية الأصول.** للهندى، الناشر المكتبة التجارية بمكة ط١.
٢٢٠. **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام.** لصديق خان، ط: دار الكتب العلمية.
٢٢١. **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع.** للسيوطي، ت: هنداوي، المكتبة التوفيقية -

References

1. The questioner's answer is explained in order to hope.Al-Sanani, Al-Resala Foundation-Beirut, I: the first.
2. The provisions of the Quran.Abu Bakr Bin Al-Arabi, investigation: Ali al-bajawi, I: Dar Al-Fikr, 1974.
3. The provisions of the Quran. Publisher: House of revival of Arab heritage, Beirut 1405 Ah.
4. The provisions of the Quran. For elkia Al-Harasi, I: II, House of scientific books - Beirut 1405 Ah.
5. The provisions of the Quran.Labn Al-Faras t: Dr. / Bou sreih, and others publisher: Dar Ibn Hazm, i: 1.
6. Guiding the right mind to the advantages of the Holy Book of the father of Saudi Arabia, publisher: heritage revival house.
7. Guide the Stallions. Shokani I: the first, the Arab Book House, Damascus, 1999.
8. Reasons for totality. Dr. Osama Abdul Azim, I: Dar Al-Fath for printing and publishing, i2.
9. The origins of the fern. Labi Sahl al-sarkhsi, I: first, house of scientific books - Beirut.
10. The origins of Shashi. Ahmed bin Mohammed Al-Shashi (d.: 344 Ah) Arab Book House Beirut.
11. The origins of Islamic jurisprudence.Dr. Zaki El Din Shaaban, University Book House, Cairo.
12. The origins of jurisprudence for the son of muflih. , T: D. Fahad Al-Sadhan, Volume 1: Obeikan library, 1999.
13. The lights of the statement in the explanation of the Qur'an by the Qur'an.Publisher: Dar Al-Fikr Beirut.
14. The Qur'an and its statement.Muhyiddin Darwish, 4th floor, Dar Al-Irshad, Syria, 1415h.
15. Delight in explaining the curriculum.For Al-Sabki, and his son, i1 research department for Islamic Studies and heritage
16. Tightening the origins of judgments. For Al-AMDI I: Islamic Bureau (Damascus-Beirut), Floor 2.
17. The choice to explain the Chosen One. For Mosul, al-Halabi press, Cairo, 1937.
18. The basis is in the interpretation. By said Hawi publisher: Dar es Salaam Cairo, I: VI.

19. Divine references to fundamentalist detectives. Lotoufi, 1st floor, scientific Book House Beirut
20. The origin of the collection is to clarify the role of the system in the collection of mosques.Hassan Ibn Omar al-sinaouni (d.: 1347 ah) first edition, Ennahda Tunisia press, 1928.
21. Origin.Muhammad ibn al-Hassan al-Shaybani, T. Muhammad buinukalin, Dar Ibn Hazm, Beirut, T1.
22. The diadem is in the download devise.For Al-Suyuti, publisher scientific books House, Beirut, 1981.
23. Mother. Muhammad Ibn Idris Ibn Al-Shafi'i (d: 204 Ah), House of knowledge Beirut 1990 ad.
24. The imam is in the statement of evidence of judgments.El-AZZ ibn Abd al-Salam, Dar Al-Basheer al-Islamiyya, 1st floor .
25. Fairness in matters of disagreement between Grammarians, Anbari Modern Library, Vol. 1 .
26. The magnificent sea explained the treasure of minutes. For Ibn Najim, the Islamic Book House. I: the second.
27. The surrounding sea is at the origins of jurisprudence. Al-zerkashi (d.794 ah) Al-Ketbi house, I: the first, 1994.
28. The surrounding sea is in the interpretation. Abu Hayyan, t: sadki Jamil, Dar Al-Fikr, Beirut.
29. The long sea in the interpretation of Al-angiri, T.: Ahmed Ruslan. Edition of the House of scientific books Vol.2.
30. The proof is in the origins of jurisprudence. For Al-juwayni, t.: Salah Aweida, t. 1, House of scientific books.
31. Proof is in the sciences of the Qur'an. Al-zerkashi, t: Muhammad Abu al-Fadl, I: al-Halabi, the first.
32. Proof is in the Quranic system.For Mohammad Enaya Sobhani, university library-Islamabad, 1st floor.
33. The building explained the gift. Badr al-Din Al-Aini, House of scientific books, I: the first 2000 AD.
34. The statement is in the doctrine of Imam Shafi'i. For the son of Abu Al-Khair, Dar Al-Minhaj-Jeddah, 200 m
35. Insight into the origins of jurisprudence. For Al-Shirazi T.: Dr. Hassan hitto, Dar Al-Fikr Damascus, floor 1.
36. Foresight. For Thursday T.Dr. Ahmed Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs

Qatar, i1.

37. The abstraction of fatalism. For Ahmed Kaddouri, Dar es Salaam, Cairo, I: II, 2006.
38. Inking Editing explanation. Al-Mardawi, Al-roshd library in Saudi Arabia, I: the first 2000 AD.
39. Liberation and enlightenment. By Taher Ben Ashour, Tunisian publishing house-Tunisia, 1984.
40. Investigation and statement in the explanation of the proof.For the ibiari Dar Al-Dia in Kuwait, I: the first 2013h.
41. Facilitation of download science. Ibn Jazi publishers, Dar Al-Arqam company, Beirut, 1st floor.1416h
42. Islamic criminal legislation .Abdelkader Ouda, the House of the Arab writer Beirut.
43. Fundamentalist applications to the verses and hadiths of the command of good and the Prohibition of evil. A letter to the researcher Nasser bin Othman bin MU'ayed, at the Faculty of Sharia at Umm Al-Qura University.
44. Branching in the jurisprudence of Imam Malik. Obeidallah al-Malki, scientific Book House Beirut, 1st floor.
45. The simple explanation. Ali al-naisaburi, Deanship of scientific research, bin Saud University, 1st floor.
46. Quranic interpretation of the Quran. Abdul Karim Al-Khatib, Arab Thought House Cairo.
47. Enlightening explanation . Dr. Wahba Al-zahili, the House of contemporary thought Damascus, second edition.
48. The obvious explanation. Mohammed Mahmoud Hijazi, new generation house Beirut, I: tenth.
49. Intermediate interpretation of the Holy Quran.A group of scientists supervised by the research complex i1.
50. Intermediate interpretation of the Qur'an.Dased Tantawi, Cairo Renaissance house, I: 1997.
51. The (small) approximation and guidance of Al-baqlani (t: Abu zanid, the founder of the message, Vol.2.
52. Report and inking. For the son of Amir al-Haj, the House of scientific books I: II.
53. The great restriction in the interpretation of God's glorious book.Ahmed bin Mohammed Al-Basili, publisher: Faculty of origins of religion, Imam Mohammed bin Saud Islamic University in Riyadh.
54. Waving on clarification. Saad al-Din al-Taftazani t: Amirat, Room 1, House of books.

55. Introduction to the origins of jurisprudence. For religious studies, scientific research center, Umm Al-Qura University, i1.
56. Bootstrapping in the graduation of branches on assets. For Al-esnawi, Al-Risala Foundation Beirut, 1st floor.
57. Revisions to the origins of jurisprudence. For Suhrawardi, I: al-roshd library, the first: 2006.
58. Politeness in the abbreviation of the blog. For azdi, research and heritage revival house, Dubai, 1st floor.
59. Politeness in the jurisprudence of Imam Shafi'i. For El-baghoy, House of scientific books, I: the first, 1997.
60. The explanation is in the explanation of the sub-abbreviation of Ibn al-Hajib.The son of Isaac the soldier T: D. Abdulkarim, najibwah Center for manuscripts and heritage service, I: I, 2008.
61. Facilitate the explanation of the small mosque. Al-manawi, Imam Shafi'i library in Riyadh, floor 3A.
62. Ease of interpretation of the negative. Dar Al-labab for studies and heritage realization, Turkey, 1st floor.
63. The collector of blog issues. For the Sicilian, the publisher is the scientific research institute of Umm Al-Qura University i1.
64. The Great al-Hawi in the jurisprudence of the Shafi'i doctrine. For Al-Mawardi, publisher: House of scientific books Vol. 1.
65. The study is protected in the sciences of the established writers.For fat al-Halabi, the Damascus pen House.
66. The bright side of explaining the collection of mosques.For the Qur'an, the Islamic University of Madinah.
67. Ammunition. For the reader . T: Mohammed Haji et al., Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut, 1st floor.
68. Responses and reviews explained by Ibn al-Hajib.For the paper, I: the adult library, I: the first.
69. Al-Rawd Al-marqaba by Sharh Zad Al-muqanna Al-Buti,Al-Rak'as publishing and distribution house Kuwait, Vol. 1.
70. Al-Sarraj al-Munir.(In interpretation) by Khatib Al - Sherbini, Bulaq press-Cairo, 1285 Ah..
71. Year and legislation. By Musa Shahin Lashin publisher: Islamic Research Complex ١٤١١eh.
72. The great age of the albino.Hajar Center for research and Arab and Islamic studies,

1st floor.

73. The big explanation is on the persuader.Labn Qudamah,Hijr for printing, publishing and distribution Cairo, Vol. 1.
74. Health. For Al-Johari, Dar Al-Alam for millions-Beirut, fourth edition-1987.
75. The mayor's explanation .By Aladdin Ibrahim, Dar Al-Basheer al-Islamiyya Beirut-1st floor.
76. The contract is organized in private and in public. For Al-qarafi, Dar Al-Ketbi Misr, I .
77. Take care of explaining the gift. Mohammed Bin Shams al-Din al-babarti, publisher: Dar Al-Fikr.
78. Superior in the origins of jurisprudence. For Safi Hindi publisher: scientific books House Beirut, Vol. 1.
79. Chapters are in the origins. Ahmed bin Ali Al-Razi, Kuwaiti Ministry of Awqaf, i2.
80. Islamic jurisprudence and its evidence.Dr. Louhba Al-zahili, I: the fourth Dar Al-Fikr in Damascus.
81. Divine conquests and metaphysical keys.For the grace of Allah nakhjawani, Rikabi publishing house in Cairo, i1
82. The benefits of age in explaining the Millennium. Al-barmawi, Islamic Awareness library in Egypt, Vol. 1.
83. The ocean dictionary. Firouzabadi, I: foundation of the message Beirut I: VIII.
84. Rules of jurisprudence and their applications. Mohammed Al-zahili, Dar Al-Fikr-Damascus, 1st floor..1427 Ah
85. The rules for the Fort. Abu Bakr Al-Hosni, Al-roshd library, Saudi Arabia, I: 1997.
86. The fundamentalist rules and benefits of Ibn al-Lahham, the modern library, 1999.
87. Enough to explain the buzz. For Al-sagnaki, Al-roshd library for publishing and distribution, I: first-2001.
88. Al-Kashaf about the facts of the mysteries download (Tafsir al-zamakhshari) Arabic book House Vol. 3.
89. Disclosure and statement of the interpretation of the Qur'an. For Al-thaalabi, the House of revival of Arab heritage Beirut, 1st floor.
90. The core is in the explanation of the book. Abdul Ghani al-Midani Al-Hanafi, publisher Scientific Library Beirut.
91. The core of the science of the book.Serageldin Naamani, scientific Book House, Beirut, 1st floor.
92. The creator of the persuasive explanation. Laben Mufleh, scientific books House, Beirut, I: 1997.

93. Simplified. Mohammed bin Ahmed Al-sarkhsi (d. 483h) Dar Al-marefa, Beirut-1993.
94. Total polite explanation. For the nuclear with the addition of Al-Sabki and Al-Muta'i. House of thought.
95. It is necessary to identify the faces of homosexuals and explain the readings about them. Othman bin Juni Al-Musali (d. 392 Ah) Ministry of Awqaf - Supreme Council for Islamic Affairs, 1999.
96. Tafsir Ibn Atiyah(brief editor in Tafsir al-Kitab al-Aziz, House of scientific books, Vol. 1.
97. The crop is in the origins of jurisprudence. For Ibn Al-Arabi, Dar Al-bayariq Amman, I: the first, 1999.
98. The crop. Mohammed bin Omar Al-Razi, the message Foundation, third edition - 1997.
99. The local. Abu Mohammed Ali bin Hazm (d456h)T: Ahmed Shaker, Heritage House in Cairo.
100. The evidential environment in the Naamani Fiqh.Burhan al-Din al-Bukhari, House of scientific books, Vol. 1.
101. The custom. For the son of his master, t.: Khalil Jafal, House of revival of Arab heritage - Beirut, t. 1.
102. However, both are correct. For the governor, scientific Book House-Beirut, 1st floor.
103. The dispensary of etymology. Al-Ghazali, Al-Resalah Foundation, Beirut, I: 1997.
104. The draft is in the origins of jurisprudence. For Al Taymiya, publisher: Arabic book House.
105. The illuminating lamp is in a big explanation stranger.For Fayoumi, publisher: Scientific Library-Beirut.
106. The insider of the minutes increased the persuasion of Abdul Karim Al-Lahem, the House of treasures of Seville, 1st floor.
107. Adopted in the origins of jurisprudence. Publisher: scientific books House-Beirut, 1st floor.
108. The great miracle of the Koran. Muhammad Abu Zahra (d.1394 Ah), publisher: the House of Arab Thought.
109. Intermediate lexicon. For the Arabic language complex, publisher: Dar Al-Dawaa.
110. Aid to the doctrine of the city world.For Al-thulabi, the commercial library-Mecca.
111. The singer briefly explained the breach. Labneh Qudamah, Arab heritage revival house, 1st floor.
112. The healing purposes in explaining the sufficient abstract (explaining the

millennium of ibn Malik) Abu Ishaq Al-Shatbi,, publisher: Institute of scientific research and heritage revival at Umm Al-Qura University, Vol. 1.

113. Frugal in explaining the illustration.Al-jurjani, publisher, Al-Rashid publishing house in Iraq, 1982
114. Laconic. For azdi, an investigation: Abdelkhalek adeima, the world of books in Beirut.
115. Introductions are prefacers. For Mohammed bin Rashid, Dar Al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st floor.
116. Fundamentalist approaches. Dr. Fathi al-derini, Al-Resala Foundation, Beirut, I: III, 2013.
117. Sifted. Al-Ghazali, House of contemporary thought-Beirut, I: III, 1998.
118. The adept in the etymology of comparative jurisprudence. Dr.The Ant, Al-Rashi library in Riyadh, 1st floor.
119. Polite in the jurisprudence of the Shafi'i Imam. For Al-Shirazi, the publisher is the House of scientific books.
120. Approvals. For Al-shatibi, an investigation: Abu Obeida is famous, Dar ibn Affan, 1st floor.
121. The balance in the interpretation of the Qur'an. Tabatabaei, al-Alami foundation for publications, Beirut, 1st floor.
122. The shining star in the explanation of the curriculum. Al-Damiri Dar Al-Minhaj Jeddah, first edition 2004.
123. The end is in a strange talking. Ibn al-Athir, publisher, Scientific Library, Beirut, 1979.
124. The guidance is to reach the end in the knowledge of the meanings of the Qur'an and its interpretation.Abu Muhammad Makki Al-Andalusi (d.437 Ah)investigation: a collection of University theses, University of Sharjah, first edition.
125. The obvious is in the origins of jurisprudence. Labneh Akil, founder of the message Beirut, first edition.
126. The obituaries. Safadi, heritage revival house, Beirut, 2000.
127. The origins of Islamic jurisprudence. Mohammed Al-zahili, Dar Al-Khair for printing and publishing, Vol. 2.
128. A brief explanation of the general rules of jurisprudence.Dr. Mohammed Sidqi, founder of the message, i1.
129. The mediator in the origins of Hanafi jurisprudence. Dr. Abu Sena, I: Author's House-Cairo.
130. The mediator in the doctrine. Abu Hamid Al-Ghazali, Dar es Salaam in Cairo, I: the

first 1417 Ah..
131. Access to asset bases. Al-tamrtashy, publisher: Dar Al-tab scientific Beirut, Vol. 1.
132. Dictate what is merciful. Abu al-stay Al-Akbari, House of scientific books, Beirut.
133. Tafsir al-baydawi (download lights and secrets of interpretation) House of revival of Arab heritage Beirut .
134. Explain the explanations. By Mohammed bin Al-Khatib the Egyptian printing press and its library, Vol. 6.
135. Facilitate the interpretation of the words of the great almighty. Jaber Al-Jazairi, library of Science and governance, 5th floor.
136. Clarification of the yield from the proof of assets. For Al-Mazri, Dar Al-Gharb al-Islamiyya, I: the first.
137. The sea of doctrine (in the Shafi'i branches) of Al-ruwayani, the House of scientific books, I: the first.
138. Craftsmanship is in the order of canons. For Kasani (t587h) House of scientific books, Vol.2.
139. In order to be aware of the layers of linguists and grammarians. For Al-Suyuti, the Modern Library in Lebanon.
140. Brief statement. Mahmoud Isfahani, Dar Al-Madani, Saudi Arabia, I: 1986.
141. The bride's Crown. Zubaidi (d1205h) investigation: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.
142. Tafsir al-matridi (interpretations of Ahl al-Sunnah) scientific books House Beirut, first edition.
143. The rulers ' insight into the origins of the districts. For Ibn farhun, Bibliotheca of Azhari colleges, 1st floor.
144. The heritage of Abu Hassan al-hurali is in interpretation.For answers, publications of the Rabat University Center.
145. Listening to the crowd gather. Al-zerkashi, library of Cordoba, I: the first.
146. Change the revision in the asset. For the son of Kemal Pasha, the Printing House of C-fljangiler Istanbul.
147. Interpretation of the son of Abu Hatem. Abu Hatem Al-Razi, Nizar Mustafa al-Baz library, Vol. 3, 1419 Ah.
148. Interpretation of Ibn Arafah. For Ibn Arafa Al-warghami, House of scientific books, Beirut, 1st floor.
149. Interpretation of the son of Kemal Pasha. , Extension library, Istanbul, first edition, 2018.
150. Interpretation of al-Alusi. , House of scientific books-Beirut, first edition: 1415 Ah.

151. Interpretation of the Shafi'i Imam. Dar Al-tadmiriyah-Saudi Arabia, first edition 2006.
152. Al-Baghawi's interpretation. , The House of revival of Arab heritage-Beirut, first edition, 1420 Ah.
153. Interpretation of the two Majesties. By Jalal al-Din al-Mahali and Al-Suyuti Dar Al-Hadith Cairo, I: the first.
154. The interpretation of Ragheb Isfahani. Faculty of Arts - Tanta University, first edition.
155. Tafsir al-Othaimeen (Tafsir al-Fatiha and the cow)Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, i1.
156. Interpretation of the lighthouse . For Rashid Reda (d. 1354 Ah), Egyptian General Authority for the book, 1990.
157. Tafsir al-qurtabi (the omnibus of the provisions of the Qur'an) House of Egyptian books, I: II.
158. Interpretation of the Maraghi. Sheikh: Ahmed Mustafa al-Maraghi, I: al-Halabi, 1946.
159. Tafsir al-nasafi (the knowledge of downloading and the facts of interpretation)Dar Al-Kalm al-Tayeb, Beirut, Vol.1.
160. Interpretation of the fighter Ben Solomon. Heritage revival house-Beirut, first edition: 1423 Ah.
161. Evaluation of evidence in the origins of jurisprudence.Dabboussi, House of scientific books, I: first, 2001.
162. Facilitate the statement of the provisions of the Qur'an. Ibn Nur al-Din, Dar Al-nawader Syria, I: the first.
163. To facilitate the merciful in the interpretation of the words of Manan. Al-Saadi Al-Resalah Foundation, Vol. 1.
164. A comprehensive statement on the interpretation of the Qur'an. For Al-Tabari, the message foundation, first edition: 2000.
165. The mass of the language. Al-Azadi has a symbolic achievement in your box, i.e. Dar Al-Alam for millions, i.e. 1987.
166. The jewels of eloquence. By Ibrahim al-Hashimi, publisher: Modern Library Beirut.
167. Al-Suyuti's footnote on the interpretation of the Oval. Publisher: Umm Al-Qura University, 2005.
168. Tibi's entourage is on the Scout.Publisher: Dubai International Award for the Holy Quran, Vol. 1.
169. Al-Attar's footnote on the explanation of the local Majesty on the collection of

mosques, the House of scientific books.
170. A canonical footnote on the interpretation of the Oval. House of scientific books, 2001.
171. Zakariya al-Ansari's footnote on the local explanation, Al-roshd library, first edition: 2007.
172. The ability of scholars to know the doctrines of Jurists.For Al-Shashi, the message libraryjordan, 1st floor.
173. Paving of buildings in the explanation of the letters of meanings. For Malki, Dar Al-Qalam Damascus, 3rd floor.
174. Lifting the veil on the revision of the shooting star.For Al-shushawi, Al-roshd library in Riyadh, I: the first.
175. The teacher explained The Book of instruction.Ibn buzayza, Dar Ibn Hazm, I: the first.
176. The garden of the beholder and the paradise of the beholder. For Ibn Qudamah al Rayyan printing and publishing establishment, Vol. 2.
177. Heads of controversial issues on the doctrine of Ahmad Al-Akbari, Mecca 1428 Ah..
178. The course in hermeneutics has increased. For ibn al-Jawzi, Dar Al-Kitab al-Arabi-Beirut, 1st floor.
179. Flower interpretations. Muhammad Abu Zahra (d.1394 Ah) House of Arab Thought.
180. Gold chains. Al-zerkashi t: Muhammad al-Mukhtar, al-Madinah Al-Munawwarah I: II .
181. There is a custom in the art of exchange. For Al-hamlawi, an investigation: Nasrallah, Al-roshd library, Riyadh.
182. Ibn al-Nazim explained the millennium of ibn Malik.House of scientific books, first edition .
183. Ibn Aqil explained on the millennium of ibn Malik. Heritage House-Cairo, edition: xx.
184. Explain the indoctrination.Muhammad Bin Ali al-Maliki, Dar Al-Gharb al-Islamiyya, first edition.
185. Explain the humerus on the abbreviation of Ibn al-Hajib.With footnotes, House of scientific books, Vol. 1.
186. Explain the enlightening planet. For ibn al-Najjar, Obeikan library, I: II.
187. Explain the gloss on the origins of jurisprudence. For Al-Shirazi, Dar Al-Gharb al-Islamiyya, I..
188. Detailed explanation. Laben lives, house of scientific books, Beirut, first edition.

189. Explain the revision of chapters. For Al-qarafi, the United art printing company, I: the first .
190. A brief explanation of the origins of jurisprudence. For Al-Jarra'i, the publisher of Latif for evil in Kuwait, I am the first.
191. A brief explanation of tahawi.Abu Bakr al-Razi.T: Asmat Allah and others, Dar Al-baasheer I. 1..
192. True Steam.Muhammad Ismail al-Bukhari t: Muhammad Zuhair, dartuq Al-Najat i1.
193. True, the small collector and its increments. For Albani, publisher: Islamic Bureau.
194. The science of the origins of jurisprudence.Abdul Wahab Khalaf, da'wa library, on i8, for the House of the pen.
195. The mayor of al-Qari explained Sahih al-Bukhari, for Al-ghitabi the House of revival of Arab heritage-Beirut.
196. Very accessible explanation of the core assets. Zakaria al-Ansari, I: al-Halabi.
197. Eyes matters. By Judge Abdel Wahab, Ibn Hazm printing and publishing house Beirut, Vol. 1.
198. The oddities of interpretation and the wonders of hermeneutics. For Kermani, the Qibla House of Islamic culture-Jeddah.
199. The wonders of the Qur'an and the desires of the two teams. For Al-nisabawi, scientific books House, Beirut, 1st floor.
200. The manifesto was opened in the purposes of the Quran, by Siddiq Khan, the modern library, Beirut, 1992.
201. He opened the MA'een by explaining the Qur'aan of religion tasks. Ahmed Al-milibari, Dar bin Hazm.
202. Heresies chapters on the origins of canons. The artist has a scientific Book House, Beirut, 1st floor.
203. Evidence cutters. For Al-simaani, t.: Mohamed Ismail, scientific books House Beirut, 1st floor.
204. Uncover the secrets about the origins of the buzzdoy.Alaeddin Bukhari I: Islamic Book House.
205. Interpretation of the meaning of the download. For the treasurer, House of scientific books-Beirut, 1st floor.
206. Nice signs.By Abdulkarim Al-qushairi, publisher, Egyptian Book Authority, Vol. 3 .
207. Al-Durr shines in the HTC Astar acronym. Al-Shanqiti Dar al-Radwan, Mauritania, 1st floor.
208. The complex of rivers in the explanation of the confluence of the sea. For

sheikhizadeh, the House of revival of Arab heritage-Beirut.

209. Tafsir al-Qasimi(the beauty of interpretation): House of scientific books Beirut, 1st floor.
210. Milestones of the tooth. For rhetorical scientific press-Aleppo, edition: the first.
211. The meaning of the Qur'an and its interpretation. For glass, t: Abdul Jalil, I: the world of books, T1.
212. The curriculum is curated..For the reward.: Investigation of Dr. Shaaban Ismail, I: the first1993.
213. The purposes of Islamic law. For Al-Lubi, Al-Hijrah publishing and distribution house in Saudi Arabia, Vol. 1.
214. The purposes of Islamic law.For Ibn Ashour, Ministry of Islamic endowments, Qatar.
215. The Galilee gave a brief explanation, Khalil. For Sheikh Alish, Dar Al-Fikr, Beirut, 1989.
216. Post items on the hypochondrium of the Soud. Abdallah El-chankiti, Fadala press, Morocco.
217. Organize the verses according to the verses and surahs. For bekai, Dar Al-Kitab al-Islamiyya, Cairo.
218. The end of the Sol.Explain the Access platform.For the annual, I Dar scientific books Beirut i1.
219. The end of access is in the familiarization of assets. For the Indian, the publisher of the commercial library in Mecca i1.
220. The best way to interpret the signs of judgments. For Sadiq Khan, i: House of scientific books.
221. They are the ones who explain the gathering of the mosques. Al-Suyuti, T.: Hindawi, the conciliatory library -

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٢٠٩
أهمية البحث: ٢١٠
خطة البحث: ٢١٠
المنهج المتبع في البحث: ٢١١
المبحث الأول المقصود بالتطبيقات الأصولية والمقاصدية، والتعريف بآية الدين ٢١٣
المطلب الأول في المقصود بالتطبيقات الأصولية والمقاصدية ٢١٣
المبحث الثاني التطبيقات الأصولية والمقاصدية المتعلقة بآية الدين ٢١٨
التطبيق الثالث: عبارة النص: ٢٢١
التطبيق الخامس: دلالة الإشارة من الدلالات اللزومية المعتبرة: ٢٢٤
التطبيق السادس: من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم الغاية. ٢٢٧
التطبيق السابع: يخصص العموم بالوصف المقارن. ٢٢٨
التطبيق الثامن: من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم الصفة. ٢٢٩
التطبيق التاسع: تعيين أجل الدين مقصد شرعي: ٢٣٠
التطبيق العاشر: دلالة صيغة الأمر المطلق: ٢٣١
التطبيق الحادي عشر: من الأسباب النحوية للإجمال: تعدد مرجع الضمير. ٢٣٧
التطبيق الثاني عشر: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجواب دال على علية الوصف بالإيماء. ٢٤٠
التطبيق الثالث عشر: كتابة العقود وتوثيقها مقصد شرعي: ٢٤١
التطبيق الرابع عشر: البيان يقع لأجل الضرورة. ٢٤١
التطبيق الخامس عشر: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: ٢٤٢
التطبيق السادس عشر: مفهوم الموافقة حجة معتبرة بمنزلة النص ٢٤٢
التطبيق السابع عشر: من الأسباب النحوية للإجمال: تعدد متعلق الجار والمجرور. ٢٤٤
التطبيق الثامن عشر: دلالة صيغة النهي المطلق في قوله تعالى: "وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ ..." ٢٤٦
التطبيق التاسع عشر: النكرة في سياق النهي من صيغ العموم. ٢٤٨
التطبيق العشرون: "إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس". ٢٤٩
التطبيق الحادى والعشرون: من طرق مفهوم الحصر تقديم الخبر على المبتدأ. ٢٥٠

التطبيق الثانى والعشرون: اختصاص المدين بالإملاء مقصد شرعي..... ٢٥١
التطبيق الثالث والعشرون: من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم الشرط. ٢٥١
التطبيق الرابع والعشرون: السفه من عوارض الأهلية: ٢٥٣
التطبيق الخامس والعشرون: المقصد من الحجر على السفيه: ٢٥٤
التطبيق السادس والعشرون: (أو) من حروف العطف؛ وهي تفيد التفصيل والتنويع..... ٢٥٤
التطبيق السابع والعشرون: من وجوه الدلالة على العلة: (مسلك الإيماء) وله وجوه متعددة، منها: ٢٥٥
التطبيق الثامن والعشرون: مراعاة العدالة عند الكتابة مقصد شرعي: ٢٥٥
التطبيق التاسع والعشرون: (الواو) من حروف المعاني وهي عاطفة تفيد مطلق التشريك والجمع بين الشيئين..... ٢٥٦
التطبيق الثلاثون: لا يصح الاحتجاج بالمجمل حتى يرد تفسيره. ٢٥٦
التطبيق الحادى والثلاثون: من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم العدد. ٢٥٧
التطبيق الثانى والثلاثون: الجمع المضاف من صيغ العموم. ٢٥٧
التطبيق الثالث والثلاثون: النكرة في سياق النفي من صيغ العموم: ٢٥٨
التطبيق الرابع والثلاثون: المطلق يعمل به على إطلاقه ما لم يدل دليل على التقييد. ٢٦٠
التطبيق الخامس والثلاثون: الإشهاد على البيع مقصد شرعي..... ٢٦١
التطبيق السادس والثلاثون: المعرف بال الاستغراقية يفيد العموم: ٢٦٢
التطبيق السابع والثلاثون: : تلبية الدعوة للشهادة مقصد شرعي: ٢٦٢
التطبيق الثامن والثلاثون: **من شرط المحكوم به أو فيه: أن يكون المكلف به ممكنا، بأن يكون في مقدور المكلف فعله أو تركه. وما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح أن يكلف به شرعا، وإن جوز عقلا.**..... ٢٦٣
التطبيق التاسع والثلاثون: المقصد من النهي عن السآمة: ٢٦٤
التطبيق الأربعون: (أو) - في قوله تعالى: "صغيرا أو كبيرا"- ٢٦٤
التطبيق الحادى والأربعون: من الأسباب النحوية للإجمال تعدد مرجع الإشارة ٢٦٥
التطبيق الثانى والأربعون: من حروف المعاني (الواو)، وهي تفيد العطف: ٢٦٥
التطبيق الثالث والأربعون: من أنواع التخصيص بالمتصل: (التخصيص بالاستثناء)..... ٢٦٦
التطبيق الرابع والأربعون: مفهوم المخالفة حجة معتبرة..... ٢٦٧
التطبيق الخامس والأربعون: المقصد من استثناء التجارة الحاضرة: ٢٦٨

التطبيق السادس والأربعون: **من أسباب الإجمال: الاشتراك في أحوال اللفظ العارضة في التصريف، لاحتمال بنائه للفاعل والمفعول**..... ٢٦٨
التطبيق السابع والأربعون: من وجوه النهي غير الصريح الخبر في معنى النهي..... ٢٧٠
التطبيق الثامن والأربعون: **دلالة مطلق الأمر: في قوله تعالى: "وَاتَّقُوا الله وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ. وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"**..... ٢٧١
التطبيق التاسع والأربعون : من أنواع العموم: ٢٧٢
التطبيق الخمسون: من أنواع البيان: المبين بنفسه. ٢٧٣
النتائج..... ٢٧٤
المراجع..... ٢٧٦
فهرس الموضوعـات ٢٩٦